1

حقيقة الصلاة

(أحكامٌ وحِكَم ، آدابٌ وعِبَر)

تصنيف أبي عبد الرحمد سعد بدد السيد الشال

بيان برموز المصادر الواردة في الكتاب

۲

حقيقة الصلاة

رموز وردت في الرسالة

الكتاب	الرمز
صحيح البخاري	خ
صحيح مسلم	م
مسند الإمام أحمد	حم
صحيح أبي داود (للألباني)	<u>ص ِ</u> د
ضعيف أبي داود (للألباني)	ض ِد
ضعيف النّسائي (لَلأَلبانيَ)	ض.ن
صحيح الجامع الصغير (للألباني)	ص.ج
صحيح الترغيب والترهيب (للألباني)	<u>ص</u> .ت

بسم لاللِّي لالرحم لالرحيح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وآله وإخوانه من الأنبياء والمرسلين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد؛ فإني وجدت كثيرًا من المسلمين يهتمون جدًا بمطالعة أحكام الحج إذا جاء الموسم، وبأحكام الصيام إذا جاء رمضان، وكذلك بأحكام الزكاة لمن يريد إخراجها، وبأحكام الأضحية والعقيقة ونحو ذلك

وهذا شيء يُمدحون عليه، و لكنهم غفلوا جدًا عن أحكام وصفة عبادة هي أعظم عبادة بعد توحيد الله عز وجل، يفعلها المسلم في اليوم خمس مرات وهي الصلوات الخمس، علاوة على النوافل؛ فوجب أن يكون جُلّ اهتمامهم بهذه العبادة العظيمة.

وقد كتبت في بيان منزلتها وعظيم قدرها ما يقرب من أربعين وجهًا (*) يتبين بها أنها قرة عيون المحبين، وراحة قلب الموحدين، ومفزع وملاذ الصالحين، ومحطرحال الملهوفين.

ورأيت من الواجب علي قشر صفة صلاة النبي على الذي قال: «صَلُوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي» [رواه البخاري]. ولما صُنع للنبي على المنبر قام عليه فصلى، فلما كان السجود نزل وسجد في أصل المنبر وقال: «إنَّمَا صَنَعتُ هَذَا لِتَأْتَمُوا بِي وَلِيَعَلَمُوا صَلَاتِي». [متفق عليه](١).

ويتأكد هذا في مثل هذا الزمان الذي ضبيعت فيه الصلاة.

^(*) ولعلها تُطبع في كتاب لاحق إن شاء الله تعالى.

⁽۱) وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون أن يتشبهوا به و صلاته الله عنهم يجتهدون أن يتشبهوا به الله علي، وأبو هريرة، وأبو حميد، وسعد بن أبي وقاص/ [خ (٥٠٨)]، وأنس/ [خ (٨٠٠)]، ومالك بن الحويرث (٨٠٠)، وكذا ما في [ص.د (٨٩٣)]، وهو عند مسلم، وكذا في [م (٤٠٤)].

وأحسن ما صنف في بيان صفة صلاة النبي والله كتاب أبواب صفة الصلاة للبخاري- رحمه الله تعالى: [(توفي يوم السبت للبخاري- رحمه الله تعالى: [(توفي يوم السبت ١٤٢٠/٦/٢٢هـ)].

لكني رأيت أن أسوق صفة الصلاة على ترتيب ساعات يوم المسلم وليلته؛ ليجعل عمره عامرًا بطاعة الله عز وجل (٢). وأهتم في هذه الرسالة أصالةً بذكر مناسبات الأذكار الشرعية في الصلاة وقبلها وبعدها بما يتبين به حقيقة هذه العبادة العظيمة.

ولا أتوسع كثيرًا في تخريج الأحاديث، فإني ألتزم الصحة في كل ما أذكره منها، ومن أراد التأكد من صحة حديث؛ فلينظر كتاب «صفة الصلاة» للألباني (الكتاب الأصل) فإنها مخرجة هناك على التمام؛ فأقول بإذنه وعونه سبحانه وتعالى:

(٢) ومن أحسن المصنفات التي سلكت هذا المسلك؛ صحيح الإمام ابن خزيمة - رحمه الله -

-

(١) صفة الصلاة من خلال سنة الفجر.

والكلام على ذلك في النقاط الآتية:

• قبل طلوع الفجر: الناس قسمان: قسم تجافت جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، أخذوا حظهم من صلاة الليل، فلا زالوا على دأب الصالحين من قبلهم، وعلموا أن شرف المؤمن قيامه بالليل؛ فحرصوا على هذا الشرف واعتزلوا اللهو والترف. ثم لما دخل وقت السحر؛ جلسوا يستغفرون بالأسحار في وقت نزول الواحد القهار، العزيز الغفار إلى سماء الدنيا قائلا: «ألا من دَاعٍ فَأَعظِيبَ لَهُ، أَلا مِن سَائِلٍ فَأُعطِيهُ، ألا مِن مُستَغفِرٍ فَأَغفِر لَهُ». [خ (٦٣٢١)، م

فسبحانك يا ربنا ما أكرمك وأرحمك، ويا لله لنا ما أشد غفلتنا! وما أعظم خسارتنا! إذ أضعنا هذه المنح العظيمة والعطايا الشريفة.

وأما القسم الآخر: فهم قسم نيام، وهم مختلفون في مقاصدهم بنومهم، ولَرُبَّ نائم مأجور وقائم موزور.

- •فإذا أدِّن المؤذن الأذان الأول: قبل طلوع الفجر الصادق؛ استيقظ النائم، ورجع القائم؛ ولذلك يقول فيه: «الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ» مرتين، وهذا الأذان لا تصحح به صلاة الصبح، ولا يمنع من أراد الصوم من الأكل والشرب.
- فإذا سمعت هذا الأذان قلت مثل ما يقول المؤذن تمامًا، لكن الأكثر أن تقول بعد الحيعلتين: «لَا حَولَ وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِالله». تقولها أيها العبد مستحضرًا معناها أنه: لا حيلة لأحد، ولا تحول لأحد، ولا حركة لأحد عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة لأحد على إقامة طاعة الله والثبات عليها إلا بتوفيق الله. [قاله الطحاوي في الطحاوية].

ولذا كانت كنزًا من كنوز الجنة من تحت العرش، وإذا قال العبد هذه الكلمة؛ قال الله عز وجل: «أَسلَمَ عَبدِي وَاستَسلَمَ»/ [ص. ج (٢٦١٤)].

ويجوز أن تقول عند الشهادة: «وَأَنَا وَأَنَا». ويجوز أيضًا عندها أن تقول: «وَأَنَا وَأَنَا». ويجوز أيضًا عندها أن تقول: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ له، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ إِللهُ رَبًا وَبِالإِسلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ عَلِي رَسُولا». [م (٣٨٦)، وابن خزيمة (٤٢٢)].

فإذا انتهى المؤذن؛ صليتَ على النبي عَلَيْ الصلاة الإبراهيمية ثم تقول: «اللهمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوةِ التَّامَةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابعَثهُ مَقَامًا مَحمُودًا الَّذِي وَعَدتَّهُ فمن قال ذلك حلّت له شفاعة النبي عَلَيْ [م (٣٨٤)].

وتأمل كيف جاء هذا الدعاء بعد قولك مثل ما قال المؤذن، والذي قاله المؤذن هو ثناء على الله عز وجل بالتكبير والتوحيد، ثم صلاتك على النبي على النبي الشه عز وجل، وبالصلاة على النبي على فحينئذ تُرتجى الإجابة.

ومعنى هذا الدعاء: اللهم يا صاحب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة؛ فهو سبحانه صاحبها، لأنه هو الذي شرعها، ووُصفت بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده والشهادة بالرسالة والدعوة إلى الخير.

ومعنى: (الصَّلَاةِ القَائِمَةِ)- أي: التي سُنقام بعد الأذان لها؛ فإن الأذان إنما هو لأجل الصلاة التي ستتبعه.

(و الوَسِيلَةُ) - كما بينها النبي على درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. (وَالفَضيلَةُ) هي المنقبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد.

وأما (المَقَامُ المَحمُودُ) فهو كما فسره جابر بن عبد الله ليزيد الفقير – الذي كان من الخوارج ورجع – فسره جابر رضي الله عنه بالشفاعة، وخاصة الشفاعة العظمى في أهل الموقف في عرصات القيامة / [م (١٩١)]. ومناسبة هذا الدعاء للنبي على أنه هو الذي بلّغنا هذا الخير الذي هو من شعائر الإسلام: الأذان والصلاة.

• فإذا أذَّن المؤذن الأذان الثاني؛ قلتَ كما قلت في الأول، وتتهيأ للصلاة.



- ثم تتسوك، ووتوضأ في بيتك؛ لما في ذلك من أجر المشي إلى الصلاة على وضوء، والأحاديث في ذلك كثيرة ذكرها ابن خزيمة، وأبو داود [صحيح ابن خزيمة (٣٧٣/١)، سنن أبى داود. كتاب الصلاة. باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة].
- وتصلي ركعتي الفجر في البيت لقوله عَلَيْ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكتُوبَة» لكن هذا الفاضل قد يعارضه ما يجعله مفضولًا كتحصيل فضيلة الصف الأول(١).
- ثم تخرج إلى الصلاة، قائلًا ذكر الخروج من المنزل: «بسم الله تَوكَّلتُ عَلَى الله وَلا حُولُ وَلا قُوتًا إلله وَلا حُولُ وَلا قُوتًا أَو أَضلَ أَو أَضلَ أَو أَزِلَ أَو أَزِلَ أَو أَزِلَ أَو أَظلِمَ أَو أَظلِمَ أَو أَظلِمَ أَو يُجهَلُ عَلَى ﴾ (*).

وفي بعض طرق حديث ابن عباس لمّا بات مع النبي وصف صلاته بالليل، وصلاته بالليل، وصلاته سنة الفجر قال: فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهمّ اجعَل في قلبي نُورا، وَفِي لِسَانِي نُورا، وَاجعَل فِي سَمعِي نُورا، وَاجعَل فِي بَصَرِيّ نُورا، وَاجعَل مِن خَلفِي نُورا، وَمِن أَمَامِي نُورا، وَاجعَل مِن فَوقِي نُورا، وَمِن أَمَامِي نُورا، وَاجعَل مِن فَوقِي نُورا، وَمِن تَحتِي نُورا، وَاجعَل مِن فَوقِي نُورا، وَمِن اللهمّ أَعطنِي نُورا، والله الدعاء تحتي نُورا. اللهمّ أعطنِي نُورا» /[م (١٩١/ ٧٦٣)]. وفي بقية الطرق أن هذا الدعاء يقوله في الصلاة أو في السجود. والله أعلم.

• ولا تُشْبَك بين أصابعك لقوله عَلَيْ: «إِذَا تَوَضَاً أَحَدُكُم فَأَحسنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المسجِدِ، فَلَا يُشْبَبِّكُنَّ بَينَ يَدَيهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» (١) / [الإرواء (٣٧٩)، ص. ج (٤٤٣)، ص. د (٥٧١)]. وأيضًا لا تكف ثوبك بتشمير أكمامه ونحوه؛ فإنك في صلاة.

⁽١) وانظر الفتح أذان (باب ١٥).

^(*) وفي بعض طرق هذا الحديث: «مَا خَرَجَ مِن بَيتِهِ إِلَّا رَفَعَ طَرِفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ...» ولكن هذه الزيادة شاذة، كما في الصحيحة (٣١٦٣).

⁽١) وحكمة النهي عدم التشبه باليهود فإنهم يفعلون ذلك في صلاتهم / [ص. د (٩١٢)].

۸ 7

• ثم تدخل المسجد مقدمًا رجلك اليمنى (٢) قائلًا: «بِسمِ الله اللهمَّ صَلِّ وَسَلِّم عَلَى مُحَمَّد. اللهمَّ افتَح لِي أَبوَابَ رَحمَتكَ. أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ وَبِوَجهِهِ الكريم وَسُلطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ». فتُحفظ من الشيطان سائر اليوم. [رواه أبو داود].

• ثم تبتغي سترة تصلي إليها - ولو أن تستتر برجل- تجعلها بينك وبين القبلة، قال النبي عَلَيْ : «لَا تُصَلِّ إِلَا إِلَى سُترَةٍ وَلَا تَدَع أَحَدًا يَمُرُ بَينَ يَدَيكَ» [ابن خزيمة (٨٢٠)]. وتدنو منها وتجعل بين موضع سجودك وبينها ممر شاة، وذلك إذا جعلت بينك وبينها ثلاثة أذرع – والذراع: من طَرَف الإصبع الوسطى إلى رأس المرفق- ومن أراد المرور بينك وبين السترة؛ منعتَه،حتى لو بلغ ذلك إلى المدافعة الشديدة، وإذا مرت بينك وبين السترة امرأة بالغة أو حمار أو كلب أسود؛ فسدت صلاتك واستأنفت. [شرح النووي].

وتتخذ السترة حتى ولو لم يكن في المسجد أحد؛ فإن الشيطان يقطع عليك صلاتك إذا لم تتخذ السترة. [رواه أبو داود].

• ثم تتسوك قبل الدخول في الصلاة، فالأحاديث في الحض على ذلك عند الوضوء والصلاة كثيرة معلومة (*)، فتُطيّب الفم الذي هو محل الثناء والدعاء اللذين هما أصل العبودية لله تعالى.

• وتستقبل القبلة ولا بد؛ فإن ذلك من شروط صحة الصلاة إلا لعذر كصلاة النافلة على الراحلة في السفر، أو إذا التحم الصفان في القتال، أو إذا كنت في موضع لا تعلم فيه اتجاه القبلة فتجتهد وتصلي، والصلاة صحيحة حتى لو تبين بعد ذلك أنك صليت إلى غير جهة القبلة /[سنن الترمذي صلاة باب (٢٥٤)]. وتستحضر أنك مقبل على الوقوف بين يدي الملك الأعظم الكبير المتعال، وأن

(٢) قال البخاري في صحيحة (صلاة- باب ٤٧) بَابُ التَّيمُنِ فِي دُخُولِ المَسجِدِ وَغَيرِهِ ، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى ثم ذكر في الباب حديث عائشة (٤٢٦): «كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ يُحِبُ التَّيَمُنَ.... الخَ». وقد روى الحاكم (٧٩١) بإسناد حسن عن أنس أنه كان يقول: «مِن السنَّةِ إِذًا دَخَلتَ المُسجِد أَن تَبدأ بِرِجلِكَ اليُمنَى، وَإِذَا خَرَجتَ أَن تَبدأ بِرِجلِكَ اليُسرَى»./ [الصحيحة المُدَالِي اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ عَلْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَي

^{ُ(*)} قد جمع بعض الأفاضل المعاصرين جزءًا فيه الأحاديث والآثار الواردة في السواك، وهو جزء مفيد ونافع. جمعه د.يحيي الثمالي. دار ابن حزم بيروت. ط، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

هذه القبلة هي قبلة المسلمين جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها، فنسأله سبحانه – كما جمعنا على هذه القبلة – أن يجمعنا على التوحيد والسنة اللذين بهما نصر هذه الأمة. وتحمد الله عز وجل على أن هداك إلى هذه القبلة التي ضل عنها اليهود (١) والنصارى وغيرهم. قال تعالى: ﴿ قُل بِنّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ مَهْدِى مَن يَشَاهُ اللّه عِرَطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾. وقال تعالى: ﴿ وَلَين أَتَيْتَ الّذِينَ أُونُوا الْكِئَبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا فِي عَمَل أَن بِتَابِع قِبْلَهُم وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِع قِبْلَة بَعْضٍ وَلَينِ التَّبَعْتَ الله مَن قِبْلَك وَمَا أَنت بِتَابِع قِبْلَهُم وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِع قِبْلَة بَعْضٍ وَلَينِ التَّبَعْتَ الله من بَعْد مَا جَاءَك مِن الْعِلْمِ إِنَّك إِذَا لَمِن الطّيلِمِين الله مِن البقرة]. أعاذنا الله من سبيلهم وشرورهم، وحَفِظ أمتنا من اتباعهم والتشبه بهم. وتستحضر أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنِ وَمَا نَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانِ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلّا كُنَا عَلَيْكُمُ تَعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنِ وَمَا نَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانِ وَلاَ تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلّا كُنَا عَلَيْكُم بِعَالِي عَالَى الله الله الله عما عداها، فتظفر بأعظم سبب للخشوع فيها كما قال ابن كثير وحمه الله عما عداها، فتظفر بأعظم سبب للخشوع فيها كما قال ابن كثير وحمه الله (*).

• وأما النية: فنيتك صلاة ركعتي الفجر منذ خرجت من بيتك – إن لم تكن صليتها فيه – فهي- إذن – مصاحبة لك وموجودة في قلبك وهو محلها وليس اللسان؛ فعلى ذلك يكون التلفظ بها بدعة. [الموسوعة الفقهية الكبرى (٢٠/٦)].

والنية شرط من شروط صحة الصلاة فبدونها لا تصح الصلاة، وحصولها يكون بأدنى شيء، فمجرد علمك أن هذه الصلاة صلاة كذا؛ تحصل النية بذلك.

• وهاتان الركعتان فضلهما عظيم: قال فيهما النبي على: «خَيرٌ مِن الدُنيَا وَمَا فِيهَا» و «خَيرٌ مِن حُمرِ النَّعَم» [الصحيحة (١١٤١)]. والنَّعَم: الإبل الحمر الكريمة.

⁽١ [ص. ت (٥١٥)]: «إنَّهُم لَم يَحسنُدُونَا عَلَى شَيِّءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ... وَعَلَى القبلَةِ... وَعَلَى القبلَةِ... وَعَلَى القبلَةِ... وَعَلَى السّلامِ».

^(*) تفسير ابن كثير أول سورة المؤمنون.

ولم يكن على الله يدعهما حضرًا ولا سفرًا، ولا في صحة ولا في مرض. والعلماء يفاضلون بينهما وبين صلاة الوتر. والذي يظهر أنهما أفضل من الوتر، وإن كان عموم صلاة الليل أفضل، والله أعلم.

• ثم ترفع يديك مدًا محاذيًا بهما المنكبين أو فروع الأذنين (*)، رفعًا بلا تكلف و لا إهمال، والأصابع في حالتها المعتادة، لا مفرّجة ولا مضمومة؛ لعدم الدليل على واحدة منهما.

وتستحضر أن لك بكل مرة ترفع فيها اليدين عشر حسنات [الصحيحة (٣٢٨٦)].

• وتقول «الله أكبر» وهذا هو الريكن الأولى من أركان الصلاة، كما قال

النبي عَلَيْ: «تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ» وتستحضر ما وراء هذه الكلمة من المعاني التي لا يعلمها إلا من قيلت له جل وعلا. إنها كلمة تأخذ بمجامع القلب لمن عقل معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته.

قال ابن عثيمين: «لا شك أنك لو استحضرت هذا المعنى؛ لغابت عنك الدنيا كلها» [الشرح الممتع (٣٤/٣)]. قال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا ٱللّهَ حَقَّ قَدَرِهِ وَٱلأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ وَٱلسَّمَوَتُ مَطُوبِتَتُ بِيمِينِهِ ﴿ وَمَا قَدَرُوا ٱللّهَ حَقَّ قَدَرِهِ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ وَٱلسَّمَواتُ مَطُوبِتَتُ بِيمِينِهِ ﴿ [الأنبياء]. وصبح عن ابن عباس أنه يَوْمَ نَطُوى ٱلسَّكَمَاءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبُ الله ﴿ [الأنبياء]. وصبح عن ابن عباس أنه قال: «الكُرسيعُ مَوضِعُ القَدَمَينِ»، والكرسي وسع السماوات والأرض، وهما فيه كحلقة ملقاة في فلاة أيضًا (*). لا إله إلا هو رب العرش العظيم، فمن هذه عظمته فهو أكبر من كل شيء (**). وتأمل لما

^(*) وجمع الشافعي بينهما بأن يحاذى بالكف المنكبين، وبأطراف أصابعه فروع الأذنين [عون المعبود]. وهذا الرفع لليدين تعظيم فعلي لله تعالى، كما أن «الله أكبَرُ» تعظيم قولي، فجُمع بين التعظيمين: بالقول وبالفعل. [وانظر الاستذكار (٩٧/٤)].

^(*) انظر تفسير ابن كثير. آية الكرسي (٢٥٥). والصحيحة (١٠٩).

^(**) وتأمل كيف ختم الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب التوحيد بهذا الباب، باب: {وما قدروا الله حق قدره...}، قلت: ولو افتتحه به؛ لكان مناسبًا جدًا.

11

رأى النبي على حبريل على صورته قد سد الأفق وله ستمائة جناح، وهذا مخلوق من مخلوقات الله عز وجل؛ فكيف بالخالق تعالى جَدُه!

وتأمل قدر كِبَر السماء - وهي مخلوق من مخلوقات الله؛ ولذا كان إذا قام النبي على من الليل؛ خرج من بيته ونظر إليها، وتلا الآيات الخواتيم من سورة آل عمر ان. والله عز وجل أكبر من كل شئ؛ لا إله إلا هو الكبير المتعال.

فافُتتحت هذه الصلاة بذكره سبحانه بالتكبير؛ لتستحضر القلوب عظمته؛ فتخضع له سبحانه بالركوع و السجود والثناء عليه سبحانه؛ ولذا ترى تكبيرًا ثم ثناء وتكبيرًا ثم سجودًا.

وتكرر التكبير – كما قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى – تنبيهًا للمصلي على أن الله سبحانه وتعالى أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم؛ فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها؛ تعظيمًا له سبحانه وطلبًا لرضاه (١).

ولذا كان في كل ركعتين إحدى عشرة تكبيرة: خمس في كل ركعة بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام. وفي الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة: خمس في كل ركعة بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام بعد التشهد الأول. وفي صلاة المغرب سبع عشرة تكبيرة [الفتح. خ (٧٨٨)].

فهذا هو روح الصلاة: تكبير وما يلزم عنه من ثناء وخضوع بالركوع والسجود، وتكرار ذلك. وسيأتي كلام لابن القيم ما أحسنه وأبلغه في بيان سر هذه الصلاة الذي لا يعرفه كثير منا^(*).

• ثم تضع باطن الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى والرسغ والرسع والساعد، وهذه تسمى صفة الوضع، ويجور صفة أخرى وهي صفة القبض:

⁽١) حاشية على الفتح تحت حديث خ (٧٨٥). وانظر كذلك كلامًا لابن القيم في تهذيب السنن (٤٩/١)؛ فإنه درر ولألىء، يبين سر الافتتاح بـ «الله أكبر» دون غيرها.

^(*) ومما يعلم به قدر هذه الكلمة أنّ الفتح الثاني للقسطنطينية يكون بها، يقولون: لا إله إلا الله والله أكبر (ثلاث مرات) فيفتح لهم، لا يقاتلون بسلاح ولايرمون بسهم /[م (٢٩٢٠)].

تقبض بكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى والرسغ والساعد، وهاتان الصفتان تجمعان ما جاء في الأحاديث عن النبي على حتى حديث سهل بن سعد [خ (٢٤٠)] والذي فيه: «يَضَعَ الرَّجُلُ اليّدَ اليُمنَى عَلَى ذراعِهِ اليُسرَى في الصّلَاة». فصفة وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى هي الصفة التي تقدم ذكرها - أي: وضع باطن الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى مع الرسغ والساعد (*). فهذه صفة مفسرة مفصلة مبينة لما جاء في الأحاديث الأخرى / [وانظر «المنتقى» لابن الجارود برقم (٢٠٨)].

وإذا عرفتَ هذا؛ علمتَ ما عليه كثير من الناس من البدع في هذه الصفة، فكل صفة لوضع البدين غير هاتين الصفتين فهي خلاف سنة النبي على قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهي أمنع من العبث وأقرب من الخشوع.

ولذا لما ذكر البخاري هذا الباب – أي: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة – عقبه بباب الخشوع في الصلاة، فإذن هذه الصفة المذكورة هي هيئة الخاشع في صلاته دون ما سواها.

• وتضعهما على الصدر. وتنظر إلى موضع سجودك وتُطأطئ الرأس قليلًا كهيئة الإطراق، ولا ترفع البصر إلى السماء في الصلاة أبدًا؛ لأن ذلك انصراف عن جهة القبلة التي هي في الأرض، ولا تُغمض العينين؛ فإن ذلك فعل المجوس واليهود في صلاتهم، ولا تلتفت فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، ثم كيف تلتفت فيصرف الله عز وجل وجهه عنك. [رواه أحمد، وغيره من حديث الحارث الأشعري].

ولا ينبغي أن تلبس من الثياب ما يلهيك عن صلاتك ولا تجعل في مكان صلاتك ما يشغلك عنها.

وإذا دافعك الأخبثان: البول والغائط - فاخرج من صلاتك، فاقض حاجتك ثم ارجع واستأنف صلاتك. كل هذا حماية للصلاة أن يضيع منها شيء؛ فإنه ليس

(*) واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف /[الممتع (١٢٤/٢)]. وليس في حديث سهل أن يضع الذراع على الذراع بل الكف على الذراع، بل الذي يضع الذراع على الذراع بشبه المكتوف وهو منهى عنه.

_

لك من صلاتك إلا ما عَقَلتَ منها، وقد أخبر النبي عَلَيْ «أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِي وَلَا يُكَتَبُ لَهُ مِن صَلَاتِهِ إِلَّا عُشرُهَا تُسعُها... إِلَى أَن قَالَ: «نِصفُها».[ص.د (٧٦١)].

وتصلي الصلاة وأنت مُوَدِّع، وقد قال النبي ﷺ: «اذكر المَوتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلِ إِذَا ذَكَرَ المَوتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلِ إِذَا ذَكَرَ المَوتَ فِي صَلَاتِهِ لَحَرِيِّ أَن يُحسِنَ صَلَاتَهُ، وَصَلَّ صَلَاةً رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَن يُصلِّي عَيرَهَا...» [الصحيحة (١٤٢١،٢٨٣٩)].

فاستحضار هذا يعينك على الخشوع في الصلاة والحضور فيها.

لكن إذا كنت في صلاة جماعة فلك أن ترفع البصر إلى الإمام؛ لتأتم به، بل لا يحصل الإئتمام إلا بهذا، وكذا يجوز لك الالتفات لأمر ينزل بك / [وانظر أبواب صفة الصلاة في البخاري باب (٩١ – ٩٤)].

• ثم تقول دعاء الاستفتاح^(۱) الذي هو ثناء على الله عز وجل: «سُبحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهُ غَيرُكَ» وهذا أحب الكلام إلى الله (^{۲)} [الصحيحة (۲۹۳۹) و (۲۹۳۹)].

أو تقول نحو ذلك مما صح عنه عليه الصلاة والسلام من الثناء.

ولا مانع من أن تضيف إلى هذا الثناء الدعاء الوارد في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «اللهم بَاعِد بَيني وَبَينَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المَشرق وَالمَعْرِب، اللهم فَقْنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا اللَّهِ الْأبيضُ مِنَ الدَّنسِ، اللَّهمَ اعْسِلنِي مِن خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالبَردِ». أقول: لا مانع من هذا مع الثناء؛ لأنه لا منافاة

⁽١) فائدة عظيمة: تأمل في دعاء الاستفتاح: كيف بدء بالتنزيه مقرونًا بالحمد الذي هو: وصف المحمود بالكمال الذاتي والفعلي مع المحبة له، وقد اجتمع ذلك – أي: الحمد والتنزيه في آية الكرسي. ثم قال: «وَتَبَارَكُ اسمُكُ»: فمجرد ذكر الاسم بركة كالبركة الحاصلة في المذبوح إذا ذُكر اسم الله عليه وفي الطعام وفي الوضوء ونحو ذلك، «وَتَعَلَى جَدُكُ»: وهذا المسمى- سبحانه وتعالى أي: غناك وعظمتك فلا شيء أعظم من الله عز وجل، ثم انبنى على هذا توحيد الإلوهية من قولك: «وَلا إلله عَيْرُكُ». قلت: كفاتحة الكتاب بدأت بالثناء ثم بنني على ذلك توحيد الإلوهية {إياك نعبد...} ثم الدعاء إهدنا الصراط...} قلت: وكذلك في التلبية قدّم التوحيد ثم ما بعده كالدليل عليه،

والسبب له وكذا ختمت التلبية به أي بالتوحيد. (٢) وإنما كان أحب الكلام إلى الله، لأن معناه: تنزيها لك يا رب عن كل نقص، وهذا التنزيه مقرون بالحمد الذي هو وصف المحمود بالكمال الذاني والفعلي مع المحبة له سبحانه.

بين الثناء والدعاء، بل الثناء مقدمة مناسبة جدًا للدعاء، وقد جمع النبي بين الدعاء والثناء، كما في حديث علي في الاستغتاح/[م (٧٧١)](*).

ثم اعلم أن هذا الدعاء مناسب جدًا لافتتاح الصلاة، فكما تطهرت لها ظاهرًا بالطهارة الحسية بالوضوء ونحوه، فكذلك هذا الدعاء يطهرك لها معنويًا بإزالة أدران الذنوب والخطايا، فتصبح أهلًا لقبول صلاتك، وقبول ما دعوت بها فيها؛ ولذا يقرن الله عز وجل بين الطهارتين في كتابه، كقوله تعالى في سورة البقرة بعد الطهارة من الحيض قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِرِينَ سَلَى المعنوية من الذنوب والمعاصي.

• • ثُمَّ تَستَعِيدُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ مِن هَمْزِهِ (وَهُو نَوعٌ مِن الجُنُونِ) وَنَفْجُهِ (كِبرَهُ) وَنَفْتُهِ (مَا يُلقِيهِ مِن قَبِيحِ الكَلَّمِ وَالفِعَالِ). وذلك أن هذا العدو عندما يسمع التأذين والإقامة يدبر وله ضُراط حتى لا يسمعهما، فإذا انتهت الإقامة أقبل يوسوس: يقول للمرء اذكر كذا وكذا حتى يخرج من صلاته لا يذكر منها شيئًا؛ فإذن أراد هذا العدو أن يضيع عليك هذه الصلاة، ولا سبيل لدفعه إلا بالاستعاذة، وبهذا التقرير يظهر لك أن الاستعاذة لأجل الصلاة، وإذن لا تُكرَّر لكل ركعة، وهذا أحد أقوال العلماء. والقول الثاني: أن الاستعاذة للقراءة؛ ولذا تُكرَّر في كل ركعة، وهذا أقرب (١) والله تعالى أعلم.

• ثم تقرأ بِسِمِ الله الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ ، تستفتح بها قراءة الفاتحة، كما يُستفتح بالبسملة كثير من الأمور، وليست آية من آياتها السبع التي لا بد من قراءتها حتى تصح الصلاة، وأقوى دليل على هذا حديث أبي هريرة عند مسلم، الحديث القدسي: «قَسَمَتُ الصَّلاةَ - أي: القِرَاءَة - بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفينِ...» والدلالة منه أن الآيات الثلاث الأولى لله عز وجل، وهي المذكورة في الحديث ﴿ آلَتَ مَدُ مَنِينَ مَا الله عَرْ وجل، وهي المذكورة في الحديث ﴿ إِيَاكَ مَنْ مُن وَيَاكُ مَنْ مُن وَبِينَ عَبدِي، فقوله ﴿ إِيَاكَ مَنْ مُن وَ هِلَ الله عَرْ وجل؛ هذه بيني وبين عبدي، فقوله ﴿ إِيَاكَ مَنْ مُن لَه هذه لله.

(*) ثم وقفت على عين ما ذكرته هنا عند شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذِكر قاعدة ذهبية في ذلك / الفتارى (٣٩٤ ـ ٩٥٥)، والقاعدة (٣٩٧-٣٧٦/٢)، وأيضًا انظر الموضع (٤٠٤/٢٢).

(١) وبه قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧١/٣).

فصار الذي لله ثلاث آيات ونصف، والفاتحة كلها مقسومة نصفين بين الله وبين العبد، فإذن نصفها الباقي ثلاث آيات ونصف؛ فيكون المجموع سبع آيات بدون البسملة (٢).

_

⁽٢) ومع ذلك فهي - أي البسملة - من واجبات الصلاة فمن نسيها سجد للسهو.

سبق هنا سبق هناك، وقد قال النبي ﷺ: «...وَمَن أَبطاً بِهِ عَمَلُهُ؛ لَم يُسرِع بِهِ نَسَبُهُ» [رواه مسلم].

فو الله ما أعظمها من سورة لو كنا نعقل، وما أنفعها للعباد لو كنا نعمل(*).

- ثم تقول: آمين. وهي دعاء ومعناها: اللهم استجب. وليُعلم أن الدعاء بالهداية، وسؤال الله إجابة هذا الدعاء؛ هو أعظم مطلوب على الإطلاق؛ ولذا اقتصر عليه في أعظم سورة في القرآن (**). ثم تأمل كيف كانت الوسيلة إلى هذا المطلوب الأعظم! إنها أعظم ثناء على الله، وأعظم حق على العبد له وهو التوحيد.
- ثم تقرأ سورة قصيرة وتخفف جدًا هذه الصلاة سنة الفجر فإنه على كان يخفهما حتى يقال اقتصر فيهما على أم الكتاب؛ ولذا كان على يقرأ في الركعة الأولى ﴿ قُلَ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَيْفِرُونَ ﴾ وأحيانا بالآية من سورة البقرة: ﴿ قُولُواْ وَالركعة الأولى ﴿ قُلَ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكِفِورَةِ بَهِذه السورة أو بهذه الآية في أول ركعة من ركعات النهار؛ ليبتدئ المسلم نهاره بالبراءة من الكفر وأهله؛ فإن هذه السورة مدارها على هذا: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَفِورَنَ ﴾ فيها إعلان بالبراءة. ﴿ لاَ أَعَبُدُ مَا مَبُدُونَ ﴾: الآن ولا في المستقبل ولا أفعل هذا أبدًا. ﴿ وَلاَ أَنتُمْ عَدِدُونَ مَا آعَبُدُ ﴾: أي أنتم لا توصفون بأنكم عابدون شه؛ لأنكم تشركون، فهذا الوصف لا يكون لكم أي أنتم لا توصفون بأنكم عابدون شه؛ لأنكم تشركون، فهذا الوصف لا يكون لكم الآن، ولا في المستقبل مادمتم على شرككم. ﴿ وَلاَ أَنامُ عَابِدُونَ هَيَ لم أكن في

(*) قال ابن القيم: «ومن ذاق طعم الصلاة؛ علم أنه لا يقوم غير التكبير والفاتحة مقامهما، كما لا يقوم غير القيام والركوع والسجود مقامهما، فلكل عبودية من عبوديات الصلاة سر وتأثير لا تحصل من غيرها، ثم لكل آية من آيات الفاتحة عبودية وذوق يخصها»/ البدائع (١١٢/١).

^(**) قال ابن تيمية رحمه الله - «فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه، بخلاف حاجته الى الرزق والنصر، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه فإذا كان من أهل الهدى كان سعيدًا قبل الموت وبعده، وكان الموت موصلًا إلى السعادة الأبدية، وكذلك النصر، فإذا قُدر أنه غلب حتى قُتل فإنه يموت شهيدًا، وكان القتل من تتميم النعمة، فتبين أن الحاجة إلى الهدى أعظم من الحاجة إلى النورق» / [مجموع القتاوى (٣٩/١٤)].

الماضي موصوفًا بذلك ﴿ وَلا أَنتُم عَنبِدُونَ مَا أَعْبدُ ﴾: ولم تكونوا في الماضي موصوفين بذلك – أي: بعبادة ما أعبده دائمًا. فحصلت البراءة بينه وبينهم في جميع أوقات الزمان.

وتأمل كيف جاء في حقه وي الفعل ونفي الوصف أن يكون عابدًا ما عبدوه، وفي حقهم جاء فقط نفي الوصف؛ لأن الفعل وقع منهم؛ لأنهم كانوا يعبدون الله لكن كانوا يشركون، فانتفى عنهم الوصف أن يكونوا عابدين لله؛ لأنه لا يوصف بأنه عابد لله عز وجل إلا من عبده وحده. وفي هذه السورة أسرار أخرى لا يعلمها غليظ الفهم الذي لا ينجح فيه كثرة البيان قاله ابن القيم - [وانظر بدائع النفسير] (*).

فهذه سورة البراءة يفتتح بها المسلم يومه، وينام على خاتمتها ويقرؤها في وتره الذي هو في آخر صلاته، ولما سمع النبي عَلَيْ رجلًا يقرأ بها قال: «هَذَا عَبدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ».

وكذلك الآية من سورة البقرة فإن الله عز وجل قال مخاطبًا المؤمنين أن يقولوا ذلك، إذ امتنع عنه أهل الكتاب، ولذا جاء بعدها: ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَا ءَامَنتُم بِدِ فَقَدِ الْفَائدُواْ ﴾ وجاء قبلها: ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَكَرَىٰ تَهْتَدُواْ ﴾ فدل ذلك أن هذه الآية براءة من الكفر كالسورة المذكورة.

_

^(*) فائدة: في ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَ فِرُونَ ﴾ التوحيد العملي، فعملك لله وعمل الكفار لغيره أو شرك فأنت تنبح لله وتصلي لله ﴿ وَإِن كُنْ وَا خُكْمُ عَمَلُكُمُ أَنتُهُ بَرِيَعُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَّا بَرِيَ وُ وَالكفار عملهم لغير الله أو شرك. فأنت بريء منهم في العمل ﴿ وَإِن كُذَبُوكَ فَقُل لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُهُ بَرِيَعُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَّا بَرِيَ وُ مِنْ الله أَو شرك الله الولا دين ﴿ وَلَى الله أَنهُ مِن وَلَهُ الله الله عَمِل وَلَكُمْ مَنْ إِفَكِهِمْ لِنَقُولُونَ وَلَدَ الله وَإِنّهُمْ لَكُونُونَ ﴾ وأنت تنزه الله عن ذلك، ﴿ مَا المَخْلُ مِن وَلَمِ ﴾ ﴿ أَلاَ إِنّهُم مِنْ إِفَكِهِمْ لِنَقُولُونَ وَلَدَ الله وَإِنّهُمْ لَكُونِونَ ﴾ وأنت تنزه الله عن ذلك، وغير ذلك من العلم المنعلق بالله الذي جمعته هذه السورة على وجازتها: التوحيد العملي يتعلق وغير ذلك من العلم المنعلق بالله العلمي يتعلق بذات الله وصفاته، والثاني سبب ودليل للأول.

- فإذا عرض لك الوسواس الخناس؛ استعذت بالله منه، وتتفل عن يسارك ثلاثًا (والتفل: نفخ معه أدنى بصاق وهو أكثر من النفث). وهذا الشيطان الذي يحول بينك وبين صلاتك وقراءتك يقال له: خِنزب. [صفة الصلاة للألباني (٢٠٠/٢)].
 - ثم تسكت سكتة بقدر ما يتراد إليك نفسك. [صفة الصلاة للألباني(٦٠١/٢)].
- ثم ترفع يديك كما فعلت قبل وتكبر ثم تركع: حتى تطمئن راكعًا وهذا هو الريكي الرابع وتمكّن يديك من ركبتيك كالقابض عليهما، وتقرّج بين أصابعك وتوتّر يديك: فيكون جنبك كالقوس واليد عليه كالوتر وهذا يقتضي شدّها. وبذلك يحصل اعتدال الظهر؛ لأن الاتكاء يكون على اليدين، وليس مجرد لمس الركبتين بهما(۱)، وهذا هو حد المجافاة في الركوع، فإنه بهذا التوتير تحصل التنحية والتمكين للركوع على ما جاء في الأحاديث (۱). والله أعلم. [الترمذي: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع].

وتبسط ظهرك وتسوّيه حتى لو صُب عليه الماء لاستقر، وهو الهصر (معناه: أمال ظهره وعطفه كالعود إذا ثنيته)(7). وأما الرأس فلا تصوّب- (أي: تخفض) ولا تُقنع -(أي: ترفع)، ولكن بين ذلك.

فانتبه- إذن- لثلاثة أعضاء في الركوع: اليدين والظهر والرأس. والركوع في اللغة: الانحناء كما في الحديث الضعيف: «لَولَا عَبَّادٌ لله رُكَّعٌ وَصِبِيَةٌ رُضَعٌ...»(٣). – أي: عباد قد انحنوا.

(١) في مسند أحمد (١٨٨٧٧): «وَخَوَى فِي رُكُوعِهِ» ومعناه: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه. وفيه: «وَجَافَى فِي الرُكُوعِ» / حم (١٨٨٧٨). وفي [ص.د (٨٠٩)]: «وَجَافَى فِي الرُّكُوعِ» / حم (١٨٨٧٨). وفي [ص.د (٨٠٩)]: «وَجَافَى أَمِن الْمِرفَقَيْنِ». «وَجَافَى»: أصل يدل على الخُلوّ - كما قال تعالى: ﴿ وَهِيَ خَلُويَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا ﴾ [الكهف: ٤٢] - أي: خُلوّ ما بين العضد والكذف

⁽١) الشرح الممتع (١/٥/٢).

⁽٢) في الفتح: ثناه في استواء من غير تقويس / خ (٨٢٨).

⁽٣) ضَعيف أخرجة الطبراني في الأوسط، وهو في [«الضعيفة» برقم (٢٣٦٢)].

وهذا الركوع المقصود به تعظيم الله عز وجل بالفعل، فإن هذه هيئة تعظيم لا تكون إلا لله عز وجل؛ ولهذا نهى النبي عن انحناء الرجل للرجل عند اللقاء (٤)، كما يفعل الكفار بعضهم لبعض، وقلَّدهم كثير من المسلمين مع الأسف.

المهم أن هيئة الركوع هيئة تعظيم لله عز وجل؛ ولذا قال ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» / [م (٤٧٩)].

ولا بد من الاطمئنان في هذا الركن وفي بقية الأركان فإن الطمأنينة في الصلاة ركن. فقد رأى النبي رجلًا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي؛ فقال: «لَو مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِه؛ مَاتَ عَلَى غَيرِ مِلَةٍ مُحَمَّد عَلَى...» وقال : «مَثَلُ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سَبُودِهِ مِثْلَ الجَائِعِ الَّذِي يَاكُلُ التَّمرة وَالتَّمرتَينِ لا يُغنيانِ عَنهُ شَيئًا». وقال: «لا تُجزِئُ صَلَاةً» وفي لفظ: «لا صَلاةً لمَن لا يُقيم صُلبَهُ» -أي: ظهره - في الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ». [صفة الصلاة للألباني لمَن لا يُقيم صُلْبَهُ» -أي: ظهره - في الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ». [صفة الصلاة للألباني

• وتقول أذكار الركوع: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» (ثلاثًا) أو تزيد. ومعناه: أُنزَه الرب العظيم عن النقص، وعن النقص في كماله – وهذا تعظيم قولي، علاوة على التعظيم الفعلي وتقول: «سُبحَانَ رَبِيَ العَظِيم وَبِحَمدِهِ»، وتقول: «سُبُبوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ المَلَائِكَة وَالرُّوحُ»، وتقول: «سُبحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمدِكَ، اللَّهمَّ اغفر لِي» وتقول: «اللَّهمَّ لَكَ رَكَعتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسلَمتُ وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ أَنتَ رَبِّي، فَتَول: «اللَّهمَّ لَكَ رَكَعتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسلَمتُ وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ أَنتَ رَبِّي، خَشْعَ سَمعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحمي وَعَصَبِي وَمَا استَقَلَّت بِهِ قَدَمِي (*) لله رَبً العَالَمِينَ» وتقول: «سُبحَانَ ذِي المَلكُوتِ وَالجَبرُوتِ وَالكِبريَاءِ وَالعَظمَةِ».

وتأمّل يا أخي كيف أن هذه الأذكار تعظيم لله العظيم، ومقام تعظيم الله مقام ذل للمعظّم؛ ولذا نهى النبي على قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لأنهما حال ذل وخضوع، والقرآن أشرف الذكر، فلا تناسبه هاتان الحالتان، وإنما يناسبه حال القيام.

(*) أي: ما حَمَلُته. فالمراد: خشع لك كلي.

-

⁽٤) الصحيحة (١٦٠).

• ثم ترفع من الركوع وهذا هو الربكين الألهس- قائلا في حال الرفع مذكّرًا لنفسك أنه- سبحانه- يسمع من حمده ويستجيب له، فكأن هذا تنبيه لك ومقدمة، حتى إذا اعتدلت، حَمِدت الله عز وجل كما حَمِدته في القيام الأول قبل الركوع، وهذا حمد بعد الركوع وقبل السجود.

فإذا اعتدلتَ قائما؛ رفعتَ اليدين على الصفة المذكورة من قبل، ولا ترفع البصر إلى السماء، وإلا لا يرجع إليك. وقلت: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ»، فيسمع الله لك، فإنه سبحانه قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده ومن وافق قوله قول الملائكة وذلك لا يكون إلا بموافقة السنة – غُفر له ما تقدم من ذنبه [خ(٢٩٦)، (٢٠٩٥)]. أو تقول: «رَبَّنَا لَكَ الْكَمدُ، وتزيد على نقول: «مِلْعَ السَّمَاوَات، وَمِلْعَ الأَرض، وَمِلْعَ مَا بَينَهُمَا، وَمِلْعَ مَا شَئتَ وَلا فَتَول: «مَلْعَ السَّمَاوَات، وَمِلْعَ الأَرض، وَمِلْعَ مَا بَينَهُمَا، وَمِلْعَ مَا شَئتَ وَلا فَتَول: «مِلْعَ الشَّمَاوَات، وَمِلْعَ الأَرض، وَمِلْعَ مَا بَينَهُمَا، وَمِلْعَ مَا شَئتَ وَلا مُعْطِي لِمَا المَعْتَ، وَلا مُعْطِي لِمَا مَنْعَت، وَلا مُعْطَي لِمَا مَنْعَت، وَلا مُعْطَي لِمَا مَنْعَت، وَلا مُعْطَي لِمَا مَنْعَ مَا بَينَهُمُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدِّ، أو تزيد فتقول: «لَرَبِّي الْحَمدُ» وتُكرّر. أو تزيد فتقول: «حَمَّدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَىَ». [صفة الصلاة للألباني (٢٩/٤٢)].

لكن هذا سؤال: لماذا كان في الرفع من الركوع تسميع لا تكبير؟ والجواب سبق ذكره: أنه تنبيه للمصلي أنه إذا اعتدل حمد الله سبحانه وتعالى، كما حمده قبل الركوع بقراءة الحمد، فهذا حمدٌ آخر بعد الركوع وقبل السجود، فسئبق الركوع بالحمد وسئبق السجود بالحمد؛ فصارت خلاصة الصلاة: حمد وثناء وتمجيد بقراءة فاتحة الكتاب، ثم خضوع بالركوع، ثم عَودٌ إلى الحمد والثناء والتمجيد، ثم خضوع أتم من الركوع وهو السجود، ويتم التنقل بين هذه المقامات بتكبير الملك العظيم - جل في عُلاه.

قال ابن القيم: «وكأن الركوع كالمقدمة بين يدي السجود والتوطئة له، فينتقل من خضوع إلى خضوع أكمل وأتم منه وأرفع شأنا، وفُصل بينهما بركن مقصود في نفسه يجتهد فيه بالحمد والثناء والتمجيد، وجُعل بين خضوع قبله وخضوع بعده، وجعل خضوع السجود بعد الحمد والثناء والمجد، كما جعل خضوع الركوع بعد ذلك، فتأمل هذا الترتيب العجيب، وهذا التنقل في مراتب العبودية كيف ينتقل من مقام الثناء إلى الخضوع لمن له هذا الثناء، ويستصحب في مقام خضوعه ما يناسب هذا المقام فيذكر عظمة الرب في حال خضوعه هو، وعُلُوَّه في حال سفوله هو، ولما كان أشرف أذكار الصلاة القرآن؛ شُرع في أشرف أحوال

۲ ۱ ۲

الإنسان وهي هيئة القيام، ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجود كُرر، وجُعل خاتمة الركعة كأول سورة نزلت افتتحت بالقراءة ﴿ آقُرَأُ بِاَسْمِ رَبِكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ واختتمت بالسجود ﴿ وَالسَّجُدُ وَاقْرَبِ ﴾ (١).

وتطمئن في هذا الركن وبقية الأركان، وتعتدل قائما حتى يرجع كل فَقَار مكانه، وتقيم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فقد قال رهم الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةٍ عَبدٍ لَا يُقِيمُ صُلبَهُ بَينَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا» [الصحيحة (٢٥٣٦)].

- ثم تكبر وترفع اليدين أحياتا ثم تخر ساجدًا وهذا هو الريكن الساجس مجافيًا يديك عن جنبيك، وهذا مقتضاه النزول على اليدين، حتى لا تكون باركًا كبروك البعير إذا نزلت على ركبتيك، والذين ينزلون على رُكبهم لا يمكنهم المجافاة إلا بصعوبة بالغة أو بهيئة مُزرية. [صفة الصلاة (٧١٤/٢)]. [صفة الصلاة (٧٥٥/٢)].
- فإذا وصلت إلى الأرض لا تكون ساجدًا إلا بمراعاة أوضاع سبعة أعضاء يتم بها الاعتدال في السجود الذي أمر به النبي على حيث قال: «اعتَدِلُوا في السبُّودِ»: الجبهة وأهمها الأنف فتمكّن لهما (۱)، واليدين مضمومتين الأصابع موجهة إلى القبلة وتجعلهما حذو المنكبين أو حيال الأذنين وتَدَّعم عليهما وتجافي جدًا، تجافي العضدين عن الجنبين، ولا تقترش الذراعين (۲)، والركبتين

(١) شفاء العليل باب الردعلى نفاة الحكمة (١٦٩/٢) مكتبة السوادي بجدة [ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م].

⁽١) رُوى عن النبي رضي الله المسناد صحيح مرسل، ولها أسانيد متصلة: «مَن لَم يُلزِق أَنفَهُ مَعَ جَبهَتِهِ بِالأَرضِ إِذَا سَجَدَ لَمَ تَجُزُ صَلَاتُهُ»/ الصحيحة (١٦٤٤).

⁽٢) والحكمة من هذه المجافاة تتبين من خلال الأمور الآتية.

أ- أنه يخف بها اعتماده على وجهه فلا يتأذى.

ب- أنها أشبه بالتواضع.

ح - أنها أبلغ في تمكين الجبهة والأنف.

د- أنها تغاير صفة الكسلان.

هـ - أنه يظهر بها كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد حال سجوده كأنه عدد، ويستقل كل عضو بنفسه /[فتح الباري أبواب صفة الصلاة. باب ١٣٠]. قلت: ولعل في ذلك الأخير مخالفة

77

بلا ضَم، وأطراف القدمين: ينصب رجليه ويرص عقبيه ويفتخ أصابعهما (أي: يليّنها ويستقبل بها القبلة) ويقيم صُلبه، ولا يَكُفّ ثوبه ولا شعره بل يتركها تسجد معه.

والمراد بكل هذا كما قال عَيْكِ : ﴿فَإِنَّكَ إِن فَعَلَتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضو مِنكَ مَعَكَ ».

ويطمئن في هذا الركن ويقول أذكار السجود: (سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى) [ثلاثًا] وتزيد. «سُبحَانَ رَبِّي الأَعلَى ويِحَمده». «سُبُوحُ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوح». «سُبحَانَكَ اللهمَّ وَيِحَمدكَ اللهمَّ اغفر لي». «اللهمَّ لَكَ سَجَدتُ وَيكَ آمَنتُ وَلَكَ أَمَنتُ وَلَكَ أَمَنتُ وَلَكَ أَمَنتُ وَلَكَ أَمَنتُ وَلَكَ أَمَنتُ وَلَكَ اللهمَّ أَنتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجهي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحسَنَ صُورَهُ وَشَقَ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ». «سَبَجَد لَكَ سَوادِي وَخَيالِي، وَآمَنَ بِكَ فُوادِي، أَبُوءُ بِنِعمَتِكَ عَلَيَ، هَذِي يَدِي وَمَا جَنيتُ عَلَى نَفْسِي». «سُبحَانَ ذِي المَلكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبرِيَاءِ وَالعَظمَةِ».

- وتكثر من الدعاء فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ومما ورد من الأدعية في هذا الموطن الشريف: «اللهم اغفر لي ذَنبِي كُله، دقة وَجِله، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». «اللهم اغفر لي مَا أَسرَرتُ وَمَا أَعَلَنتُ». «اللهم أَنْي أَعُوذُ بِرضَاكَ مِن سَخَطِك، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِك، وَبِكَ مِنكَ لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيك أَنت كَمَا أَثنيت عَلَى نَفسِك» (*). «اللهم اجعَل في قلبِي نُورا...» وغير ذلك من الأدعية (**).
- وقد سبق أن السجود هو أشرف أركان الصلاة الفعلية، وفضله عظيم حتى إن من يدخل النار من عصاة الموحدين الذين كانوا يصلون؛ يحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، وبه يعرفون فيخرجون منها.

لأهل الكتاب؛ فإن الركوع أولًا كان فيه التطبيق - وهو ضمٌ لا مجافاة - وكان النبي الله أول الأمر يحب موافقة أهل الكتاب، ويدل على هذا الأخير أيضًا قوله الله الكتاب، ويدل على هذا الأخير أيضًا قوله الله على الله أعلم معكى، والله أعلم

(*) انظر «شفاء العليل» لابن القيم للوقوف على الأسرار العظيمة لهذا الحديث (٢٦٥/٢). ولعل من أهمها أن في هذا الحديث استعاذة بصفة الرضا من صفة الغضب، وبفعل العفو من فعل العقوبة، فيستعاذ بصفات الرب وأفعاله كما يستعاذ بذاته سبحانه وتعالى.

(**) ولا بأس أن يدعو من القرآن لأنه ما قصد قراءة القرآن، وإنما قصد الدعاء بما في القرآن/[الممتع(١٨٤/٣)].

(العلق]؛ ولهذا ينبغي لنا أن تسجد قلوبنا قبل جوارحنا بأن نشعر بهذا الذل والتطامن والتواضع لله عز وجل؛ حتى ندرك حلاوة السجود ولذته، فنكون سجدنا بالبواطن والظواهر، لا كحال من اهتم بأحد الحالين على حساب الآخر.

ومناسبة «سُبُكَانَ رَبِّيَ الأَعلَى» السجود: أن ذكر علو الله هنا أنسب من ذكر العظمة؛ لأن الإنسان هنا أنزلُ ما يكون؛ ولذا كان الصحابة في أسفار هم إذا هبطوا واديًا فيكونون في أسفل؛ فيقول: «سَبِّحُوا»، فيسبحون الله عز وجل؛ تنزيهًا له عن السفول، بخلاف إذا علا الإنسان فإنه قد يتعاظم ويتكبر، فناسب أن يقول: «اللهُ أَكبَرُ»؛ ليذكّر نفسه بكبرياء الله عز وجل.

• ثم ترفع من سجودك حتى تستوي قاعدًا _ وهذا هو الربحن السابع-ولك أن ترفع اليدين مع هذا التكبير أحيانًا.

وهيئة هذا القعود أن تفترش القدم اليسرى فيكون ظاهرها إلى الأرض وباطنها تجلس عليه، وتنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة [ص. د (٧٢١)].

ولك أن تقعي أحيانا في هذا القعود بأن تنصب القدمين مستقيلا بأصابعهما القبلة، ثم تقعد عليهما. قال ابن عباس: «مِن السُّنَةِ فِي الصَّلاةِ أَن تَضَعَ اليَتَيكَ عَلَى عَمَى عَقِيدِكَ بَينَ السَّجَدَتَين» / [الصحيحة (٣٨٣)].

ولما قيل لابن عباس: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاعَ بِالرَّجُلِ: قَالَ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ» /[رواه مسلم].

فهذه سنة نبوية وصحابية أيضًا، فعلها ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، فمن أنكرها فهو مردود عليه كائنًا من كان، ومن ادعى أنها لعلها كانت مما نسخ كالتطبيق^(*) فيقال له: اجعل «لعل» عند ذاك الكوكب.

وأما موضع اليدين في هذا القعود: فبعد بحث جهيد وتتبع للأحاديث فلم أجد صفة ذلك إلا في بعض طرق حديث وائل ابن حُجر. قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر فذكر صفة الصلاة، ومن ضمن ذلك قال: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجِلَهُ اليُسرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ (١) اليُسرَى عَلَى رُكبَتِهِ اليُسرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ اليُمنَى عَلَى فَخذِهِ اليُمنَى، ثُمَّ يَدَهُ (١) اليُسرَى عَلَى رُكبَتِهِ اليُسرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ اليُمنَى عَلَى فَخذِهِ اليُمنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِه، وَوَضَعَ الإِبهامَ عَلَى الوُسطَى، وَقَبضُ سَائِرَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ سَجَدَ، أَشَارَ بِسَبَّابَتِه، وَوَضَعَ الإِبهامَ عَلَى الوُسطَى، وَقَبضُ سَائِرَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَت يَدَاهُ حَذَاءَ أَذْنَيهِ»/ [حم (١٨٨٥٨) وإسناده صحيح كما ترى، وكذا هو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق (٢٥٢٢)].

قال ابن عثيمين: «أما الفقهاء فبرون أن اليد اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين ولكن اتباع السنة أولى، ولم يَرِد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى إنما ورد أنها تقبض... — كما تقدم - والله تعالى أعلم» [الشرح الممتع (١٧٧/٣-١٧٨)] وزاد المعاد (77/1)]

وتقول في هذا القعود: «رَبِّ اغفِر لِي وَارحَمنِي، وَاجبُرنِي وَعَافِنِي، وَاهدنِي وَاهدنِي وَارزُقنِي». والحكمة من هذه الهيئة وأذكارها ما سبق ذكره عن ابن القيم في «شفاء العليل»: «وشُرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبيد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه، وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته». ولك أن تقول: «رَبِّ اغفِر لِيَ رَبِّ اغفِر لِيَ» وتكرره. كما قال الإمام أحمد.

(*) التطبيق: الإلصاق بين باطني الكف حال الركوع، وجعلها بين الفخذين. وهو منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه /[عون المعبود. كتاب الصلاة. باب وضع اليدين على الركبتين].

(١) وفي مُسند أحمد (٩٧٠٠): «فَوَصَعَمَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكيَتِهِ اليُسرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرفَقِهِ الأَيمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى» قلت: وتحُمل رواية الوضع على الفخذ على هذا، وكذ روايات الوضع على الدكية

^(*) ثم أوقفني أخي المؤذن خالد الليبي على حكم الشيخ الألباني على رواية وائل بن حجر هذه بالشذوذ كما في «ا**لصحيحة**» (٢٢٤٧). والله أعلم.

وتطوّل هذا الركن الذي أصبح تطويله نسيًا منسيًا. [قال البخاري: ١٤٠ – باب المكث بين السجدتين].

وقد كان سجوده ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبًا من السواء. وقال أنس: إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبي عَلَيْ يصلى بنا. قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه (**) - «كَانَ إِذَا رَفْعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولُ القَائِلُ قَد نَسِيَ، وَبَينَ السَّجِدَتَينِ حَتَّى يَقُولُ القَائِلُ قَد نَسِيَ» [متفق عليه].

قال ابن القيم: «وهذه السنة قد تركها الناس بعد انقراض عصر الصحابة» [زاد المعاد (۲۳۹/۲)].

وتتأمل في هذه الأذكار حتى تخرج منتفعًا بصلاتك، فتأمل في هذا الدعاء كيف طلب المغفرة، والرحمة، والجبر، والرفعة، والهداية، والعافية، والرزق، وهو يشمل رزق البدن، ورزق القلب بالإيمان والعمل الصالح. قال تعالى - عن شعيب عليه السلام- ﴿ وَرَزْقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنَا ﴿ اللهِ [هود].

- ثم تقول الله أكبر وترفع اليدين أحيانًا ثم تسجد السجدة الثانية - وهذا هو **الريحين الثامين** - كما سجدت الأولى وتقول فيها ما قلت في الأولى. وإنما كُرِّر السجود كما قال ابن القيم - لأنه أفضل أركان الصلاة الفعلية. [شفاء
- ثم ترفع رأسك _ وهذا هو الربكن التاسم- وتستوي قاعدًا، ثم تنهض معتمدًا بيديك على الأرض، وتكبّر في ابتداء النهوض.

وهذه ثلاثة أبواب متتالية عند البخاري (١٤٢ – ١٤٤) فقد كان عَلَيْ إذا كان في وتر في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، واعتمد على الأرض ثم قام روى

(**) قال ابن حجر: «فيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت؛ لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها» / [الفتح. أبواب صفة الصلاة باب (١٤٠)]. هذا مالك ابن الحويرث وقد جاء إلى النبي على سنة ٩ هـ في وفد قومه. وقال لهم النبي على النبي الله النبي الن

ثم هذه القعدة جارية على حالات الاعتدال في الصلاة؛ كالاعتدال من الركوع والاعتدال من السجدة الأولى.

و أيضًا فإن الاعتماد على الأرض هيئة المتواضع المستكين بخلاف هيئة النافر. فما أحسنها من سنة!

ثم إن القيام على صدور القدمين لا ينافيه الاعتماد على الأرض باليدين فتفعل هذا وهذا.

فهذه سنة نبوية صحابية؛ وما جاء خلاف ذلك في أحاديث مرفوعة فإنها ضعيفة كحديث أبي هريرة [الترمذي (٢٨٧)] ، ووائل ابن حجر [الإرواء (٣٧٠)] وغيرها.

لكن مع كل هذا فقد روى ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وقد سبق بيان أن لا منافاة بين هذا وبين جلسة الاستراحة، أو يُحمل ما ورد عنهم على القيام من الثنتين بعد التشهد الأول، والله أعلم. [تحفة الأحوذي].

وبهذه القعدة تنتهي الركعة، فهي كالفصل بين الركعتين.

(*) قال ابن راهويه: مضت السنة من النبي راهويه: مضت السنة من النبي راهويه: شيخًا كان أم شابًا. /[صفة الصلاة للألباني. جلسة الاستراحة].

• فإذا اعتدلت قائمًا استعذت، وبسملت، ثم قرأت فاتحة الكتاب - كما فعلت في الركعة الأولى- ثم تقرأ سورة الإخلاص أو الآية من آل عمران ﴿ قُلْ يَتَأَهْلَ الْكَنْ ِ تَعَالَوْاللّهُ .. ﴾ أو بدلها ﴿ فَلَمَّا آخَسَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَولَدُ . ﴾ . وفي سورة الإخلاص قال عَلِي المع الرجل يقرأ بها - «هَذَا عَبدٌ عَرَفَ رَبّهُ». [صفة الصلاة (٢/٢٥٤)].

وهذه السورة تعدل ثلث القرآن، وهي نسبة ربنا جل وعلا، ومن أحبها أحبه الله وأدخله الجنة، ومن قرأها عشر مرات بني الله له بيتًا في الجنة، وهي تكفي من كل شيء مع المعوذتين، وفيها اسم الله الأعظم.

قال الدارقطني: «لم يصح في فضل سورة أكثر مما صح في فضلها» [مجموع الفتاوى (٦/١٧)]. وكان على يكثر من قراءتها في مواضع. وإنما كانت تعدل ثلث القرآن؛ لأن الذي في القرآن إما خبر وإما إنشاء: فالإنشاء هو الأحكام، والخبر إما خبر عن الخالق أو عن المخلوق فالأول: الصفات، والثاني: القصص، وهذه السورة خالصة في الخبر عن الله عز وجل ﴿ قُلُ هُو الله أَحَدُ ﴾ والضمير «هُو» يعود على المسئول عنه (*) في كلام الكفار، أو هو ضمير الشأن، يفسره الجملة بعده. وهذا توحيد من الله تعالى لنفسه وأمر للمخاطب بتوحيده وأتى بلفظة (قُلُ) تحقيقًا لهذا المعنى: أن العبد وحد الله بما وحد به نفسه، وأن المخاطب مبلغ محض، فهذه الجملة خبرية بخلاف ﴿ قُلُ أَعُودُ بِرَتِ الفَلَقِ ﴾ فإنها إنشائية تقديرها: استعذ برب الفلق – أي: هي أمرٌ محض بإنشاء الاستعادة، لا تبليغ قوله في أمرٌ محض بأنشاء الاستعادة، لا تبليغ قوله في أمرٌ محض بإنشاء الاستعادة، لا تبليغ قوله في أمرٌ محض بإنشاء الاستعادة وقد الله في فإن الله لا يستعيذ من أحد.

والله سبحانه أخبر عن نفسه في هذه السورة بثلاثة أشياء: - الأحدية: المنافية لكل شركة. والصمدية: المستلزمة لكل كمال؛ فإن الصمد معناه:الذي لا جوف له

(*) وذلك أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت هذه السورة / [رواه أحمد، والترمذي.

وانظر تفسير ابن كثير].

فيكون هو السيد الذي يُصمد إليه في الحوائج، فهو المستغني عن كل أحد، المحتاجُ إليه كل أحد سبحانه وتعالى. ونَفي الوالد والولد والكفء: المتضمن لنفي الأصل والفرع والمماثل، وهذه لوازم الصمدية.

هذه الأشياء الثلاثة هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي. كما أن في سورة (الكَنِهُرُونَ) التوحيد العملي الإرادي.

ولما كان العلم قائد العمل كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، وسورة (الكَنفِرُونَ) تعدل ربع القرآن.

ولما كان الشرك العملي هو المستولي على النفوس حتى إن النفس تفعله مع علمها ببطلانه، كانت المؤكدات والتكرار في سورة (الكنفرون) أكثر (*). [بدائع التفسير لابن القيم].

ثم وقفت على ماعلَّمنيه الله من كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم قال ابن تيمية: «سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل. والوتر خاتمته»؛ ولذلك قال ابن القيم: «كان عَيْلُ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل» / [الزاد (٣١٦/١)].

• ثم تفعل ما فعلته في الركعة الأولى بعد القراءة.

قال ابن القيم: «ثم شُرع له تكرار هذه الركعة مرة، بعد مرة كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة؛ ليستعد بالأول لتكميل ما بعده؛ ويجبر بما بعده ما قبله؛ وليشبع القلب من هذا الغذاء، ويأخذ نصيبه وافرًا من هذا الدواء، فإن الصلاة من القلب بمنزلة الغذاء والدواء، فإن الجائع يحتاج إلى قدر كاف من الغذاء يغنيه، كما أن المريض يحتاج إلى قدر مناسب من الدواء، فما حصل الغذاء والشفاء للقلب بمثل الصلاة» [شفاء العليل].

(*) قلت: ومن هذا عرفت مناسبة القراءة بآية البقرة وبآيتي آل عمران؛ فإن فيها البراءة أيضًا؛ فصار اللبراءة ثلاثة مواضع: سورة الكافرون، وآيتا آل عمران.

_

• ثم تجلس جلسة العبد الذليل المسكين لسيده، تجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية وهذان الركينان الماننو، والاله عننو أي: الجلوس للتشهد، و التشهد

فأما الجلوس للتشهد، فتجلس مفترشًا -كما تقدم في القعدة بين السجدتين- لكن هنا لا يجوز الإقعاء. ولا يعتمد على يده اليسرى على الأرض فإنها صلاة اليهود المغضوب عليهم المعذبين $\binom{*}{}$. [صفة الصلاة(829/3)].

والحكمة في الإشارة بالإصبع أنها أشد على الشيطان من الحديد- أي: السبابة. وصح عن ابن عمر أنه قال: هي نُدبة الشيطان، لايسهو أحد وهو يقول هكذا «ونصب الحميدي إصبعه» ندبة: بكاء وتعديد اي: هي سبب لبكائه؛ لأنه لم يظفر

وكان الصحابة يأخذ بعضهم على بعض: يعنى الإشارة بالإصبع في الدعاء. وأيضًا فإن هذه الإشارة علامة على توحيد المدعو سبحانه وتعالى وتدعو بها، وهذا يقتضي تحريكها كما في حديث ابن عمر عند مسلم

وترمى ببصرك إليها لا تجاوز

والمرأة كالرجل في كل ما ذُكر إلا ما خصه الدليل.

والمعذور يجلس كيفما استطاع / [خ (٨٧٢)]. فقد رأى رجل عبد الله ابن عمر جالسًا متربعًا، ففعل مثل فعله فنهاه، فقال له الرجل في ذلك فقال: «إن رجلي لا تحملانی».

وصفة الجلوس المذكورة هي صفة الجلوس في الركعتين وتسمى هيئة الافتراش، وهي في الصلاة التي فيها تشهد واحد، بخلاف الصلاة التي فيها تشهدان فالسنة

^(*) وكذلك لا تجوز هذه الجلسة خارج الصلاة: لِحَدِيثِ الشَّريدِ بن سُويدٍ قَالَ: مَرَّ بيَ رَسُولُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَد وَضَعتُ يَدِي اليُسرَىَ خَلفَ ظَهرِي، وُاتَّكَأْتُ عَلَى اليَةِ يَدِي. فَقَالَ: «أَتَ**قَعُدُ قِع**َةَ المَغَضُوبِ عَليهم» /إص.د المختصر رقم (٤٠٥٨)] بُوَّب به أبو داود في كتاب الأنب. باب في الجلسة المكروهة]. قلت: وهو الصواب فإنه لا فرق في هذه الهيئة بين الصلاة وخارجها؛ لأنها جلسة فيها تكبُّر.

فيها التورك في التشهد الأخير، كما بين ذلك أبوحميد في حديثه [خ (٨٢٨) متفردًا به عن مسلم].

• ثم تتشهد (*) متأملًا متدبرًا فيما تقول فقد اعتنى الله عنه به وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان عمر رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر.

وللتشهد صيغ متقاربة أشهرها تشهد ابن مسعود رضى الله عنه الذي قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ التَّشْعَةُ وَكَفِّي بَينَ كَفَيه». «التَّحِيَّاتُ لله» (*): جميع أنواع التحيات – التي هي دالة على تعظيم المحيّى - يستحقها الله سبحانه وتعالى «وَالصَّلَوَاتُ»: لغةً وشرعًا ومدارها على الدعاء، فلا أحد يُدعى على كل حال إلا الله سبحانه وتعالى. فتأمل خلاصة الصلاة: أن الثناء والدعاء لله عز وجل، فهو المثنى عليه وحده، المدعو وحده -سبحانه وتعالى- لا إله غيره. «وَالطَّيباتُ»: وهذا كالشرط للقبول، فإن الله -سبحانه- طيب في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا يليق به إلا الطيب من صفات العباد وأفعالهم: «إنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقبَلُ إلا طَيِّبا».

وقال تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصَعَدُ ٱلْكَامِرُ ٱلطَّيِّبُ ﴿ فَالَا إِنَا الْمَالِحُلُاسِ والاتباع. (السَّلَامُ (١) عَلَى التَّبِيِّ): هذا خبر يراد به الدعاء، علاوة على أنه تحية؛ تدعو

(*) سُمي التشهد لما فيه من قول الشهادتين. ويُسمى أيضًا بالتحية لما فيه من تحية الله عز وجل، ثم النبي، ثم عباد الله الصالحين. وهاتان التسميتان وردتا في الأحاديث، «ثُمَّ تَشْبَهَد». «وَكَانَ اللهِ يَقْرَأُ فِي كُلُّ رَكَعَتَين التَّحِيَةُ».

(١) وتأمل كيف جاء في حق المخلوق (السلام) وفي حق الخالق (التحيات) لأنه لا يقال: السلام على الله من عباده لأن الله تعالى هو السلام، ولذا كانوا أولًا إذا قعدوا في الصلاة قالوا: السَّلامُ عَلَى الله مِن

^(*) وهذا كان أول ما يتكلم به وراضي فقيه ضعف حديث البسملة قبل التشهد. ثم وجدت البسملة في تشهد لابن عمر في الموطأ (١٠٢١٤) سليم الهلالي) وكذلك وجدته في حديث جابر عند النسائي (٤٣/٣٤) لابن عمر في الموطأ (٢٠٢١). ثم وجدته في تشهد عمر عند الخيضري في «زهر الرياض» (ص ٢٠١). وأيضًا في تشهد عائشة/ [الخيضري (ص ٢٠١)] وأيضًا تشهد عبد الله ابن الزبير/ [الخيضري (ص ١٠٢)]. ولكن هذا التعدد لا يفيد في تقوية قبول البسملة في أول التشهد؛ وذلك لشدة ضعف هذه الطرق. و فيه آداب الدعاء المقدم بالثناء والمشروط بفعل الطبيات: وكانت التحيات ختام الصلاة؛ لأن الصلاة فيها مضمون هذه التحيات فهذا كالاعتراف من العبد بأن ما فعله هو لله عز وجل، وما فعله العبد إنما هو تكبير، وركوع، وسجود (وهذا تحيات)، وقراءة وثناء ودعاء (وهذه صلوات) وجاءت كلمة والحمد) فتالمسرط لقبول التحيات (التي هي الجلال والمجد)، والصلوات (التي هي موجب إكرام والمحد) فتعلَّم أن تقول: «يا ذا الجَلالِ والاكرام» وتَعَلَّم «أهلُ الثَّنَاء والمَجدِ». [وانظر ما ذكره الحافظ في الفتح كتاب الصلاة باب الصلاة باب الماكنة باب الصلاة باب الصلاة باب الصلاة باب الماكنة باب وأسرار التشهد بحاجة إلى مصنف مفرد.

۳۱

للنبي عَلَيْ بالسلامة عليه في الدنيا والآخرة، وبأن الله يحفظه ويكلؤه، ويحفظ سنته و شريعته عَلَيْ .

سواء قلنا أن السلام اسم من أسماء الله أو قلنا أنه مصدر السلامة، وعندي أنه مصدر بدلالة عطفه على المصادر بعده: رحمة الله وبركاته. والله أعلم.

ثم قلت: المنافاة؛ لقوله على اللهم أنت السَّلامُ وَمِنكَ السَّالامُ».

وهنا مسألة «عَلَى» أو «عَلَيكَ أَيُّهَا»: والظاهر التوسعة في هذا، فابن مسعود ينقل أنهم بعد موته على الله المنبر «عَلَيكَ أَيُّهَا» /[الموطأ (١١/١)«الهلالي»]. فالله أعلم.

«وَرَحمَةُ الله»: تحقيقًا للمطلوب، وفي السلام إزالة للمرهوب.

«وَبَرَكَاتُهُ»: وهي كثرة الخير؛ تحقيقًا للمطلوب بزيادة أتباعه وعملهم، وانتصار دينه وأنصاره.

«السَّلَامُ عَلَيْنًا»:أي الشخص القائل ومن معه في هذا الدين من جميع الأمة المحمدية؛ فهذه تحية عباد الله بعد تحية الله وتحية رسوله.

«وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ»: أي: من غير هذه الأمة وهو تعميم بعد تخصيص. وقد قال النبي عَلِيُّ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُل عَبدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرض»(*).

عِبَادِهِ... فَالتَّفَتَ إِلَيهِم النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُم: ﴿إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ فَإِذًا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ للْهِ....»/ [خ (٨٣١)، م (٤٠٢)].

^(*) والدليل على أن هذا السلام تحية ما يلي:

١. قوله تعالى ﴿ يَعِيَّتُهُمْ يَوْمَ يُلْقَوْنَهُ سَلَّمٌ وَأَعَدٌ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ١١) ﴾ [الأحزاب].

٢. [خ (٣٣٢٦)، م (٢٨٤١)] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ الله آنَمَ فَقَالَ لَهُ: الْهَبَ فَسَلَم عَلَى أُولَئِكَ النَّقَرِ مِن المَلائِكَة فاستَمع مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ: تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُريَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُم، فَقَالُوَا: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحَمَةُ الله، فَزَادُوهُ...».

٣٢

«أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله»: لمّا ذكر تعظيم الله عز وجل بالتحيات له، وأن الأقوال والفعال الصالحه له – وأتبع ذلك بتحية النبي عَلَيْ أي: تعظيمه؛ لأنه هو المبلّغ، وكذلك عباد الله الصالحين حُبوا وعُظموا لمّا قامواً بذلك ** بعد كل هذا ذكرت الشهادة؛ لأنها حق هذا التعظيم لله عز وجل – وهكذا: ثناء وتوحيد ودعاء – كما أن الفاتحة فيها {الحَمدُ لله... إِيَّاكَ نَعبدُ... اهدِنا...} حمد، وتمجيد، وتوحيد، ودعاء وفي التشهد: «التَّحِيَّاتُ لله... أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»:: تعظيم، وتوحيد، ودعاء.

«وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: جاءت هذه الزيادة في تشهد ابن عمر، وفي تشهد أبي موسى رضي الله عنهما. وهي كالتأكيد للجملة قبلها (*).

«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ»: والسر في اقتران الشهادتين معلوم وهو الجمع بين الإخلاص والإتباع، فلا نعبد إلا الله، ولا نعبده إلا بما شرع على لسان رسوله على المبلغ عنه الذي هذه مرتبته فهو عبد (ردًا على الغلاة فيه الذين جعلوا له حقًا في الربوبية وعظموه أكثر من تعظيم الله عزوجل)، ورسول (ردًا على المفرّطين فيه المكذبين له من أهل الكتاب والملاحدة).

«اللهم مَل على مُحَمَّد وعَلَى آلِ مُحَمَّد» (**): وهناك صيغ أخرى بمعناها. والصلاة من الله بمعنى الثناء على المصل عليه في الملأ الأعلى كما قال أبو العالية(١).

٣. في قضية إسلام أبي ذر قال: فَكُنتُ أَوَّلُ مَن حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإسلام، فَقَال: «وَعَلَيكَ وَرَحْمَةُ الله». أخرجه مسلم. وكانو في الجاهلية يقولون: أنعم صباحًا، حُبِيت صباحًا، حُبِيت مساءً.

^(**) وكل محبة وتعظيم البشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، فنحب من نحب لمحبة الله له، ونعظمه لتعظيم الله له / [جلاء الأفهام (ص٠٢٩٧)].

^(*) ومن ذكرها في تشهد ابن مسعود لا يقال إنه لفّق.

^(**) الصلاة عليه خاصة به ، والسلام عليه وعلى عباد الله الصالحين فهو عام. والمعنى طلب الزيادة في الثناء عليه ، وفي تشريفه وتكريمه وتحميده، تطلب ذلك من الله عز وجل لمن جاء بهذا الحظ الجزيل، ومن نالته الأمة على يديه، ومن علم الأمة هذا الخير ودلهم عليه /[وانظر فتح الباري.كتاب الدعوات. باب الصلاة على النبي، وباب الصلاة على غير النبي].

⁽١) وانظر [«جلاء الأفهام» للأدلة على ذلك (ص ٢٥٣)].

فإذن الصلاة تكون أيضًا بمعنى الثناء -علاوة على معناها المعروف وهو الدعاء – ولذا لا يمتنع عندي أن يكون المراد بالتحيات والصلوات أي التعظيم والثناء لله، وهو مناسب جدًا لختام الصلاة، تعني أن ما ذكرته من التعظيم بالأقوال والأفعال وما ذكرته من الثناء كل هذا لله عز وجل – وتأمل كيف ذُكر النبي السمه مجردًا عن الألقاب؛ لأن المدعو له لا تناسبه الألقاب فإن عُدتَ شخصًا مرموقًا، وهو مريض فتقول: اللهم اشف عبدك، فذكرته بمقام العبودية، وليس من اللائق أن تقول مثلا: اللهم اشف بديع الزمان وملك الأوطان.

وهو ﴿ هُوَمَدُ السّم مطابق لمسماه ولفظ مطابق لمعناه؛ فهو محمود عند الله، ومحمود عند الملائكة، ومحمود عند إخوانه المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم عنادًا أو جهلا، فتح الله به أعينا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا، وهدى به من الضلالة وعلّم به من الجهالة، وكثّر به بعد القلة، وأعز به بعد الذلة وأغنى به بعد العيلة، وكشف به الظلّم، وأغاث به البلاد والعباد، ما ترك خيرًا إلا دل الناس عليه، ولا شرًا إلا حذر الناسَ منه، فهدى الله به القلوب من ضلالها، وشفاها به من أسقامها، وأغاثها به من جهلها، هو صاحب المقام المحمود يوم القيامة يرغب إليه كل الخلائق حتى إبراهيم الخليل؛ فأي بَشَر أحق أن يحمد منه على وجزاه عن أمته أفضل الجزاء. وهو أحمد: أي أحمد الحامدين لربهم عز وجل.

وأما (آلِهِ) عَلَيْهُ؛ فاختلف العلماء فيمن هم على أربعة أقوال – [كما في «جلاء الأفهام» ص(٣٤٣)، (٣٤٣)].

١- من تحرم عليه الصدقة (*)، ٢- ذريته وأزواجه خاصة، ٣- أتباعه إلى يوم القيامة، ٤- الأتقياء من أمته.

والصحيح من ذلك هو القول الأول، ويليه الثاني (**) والمهم أن الصلاة على الآل - ومعهم الأزواج - حقّ لهم دون سائر الأمة، وأما الأمة فلها السلام المذكور في أول التشهد

_

والصلاة على آله من تمام الصلاة عليه على الله الله الله عليه على الله عليه ويزيده الله به شرفًا، ثم الصلاة على أزواجه على الأمة، وأنهن نساؤه في الدنيا والآخرة.

وأما ذريته على فهم أولاده وأولادهم، وإن كان أولاد البنات نسبتهم إلى آبائهم، لكن أولاد فاطمة غلب عليهم شرف أصله و الله على حتى أنه يُضرب عن ذكر الأب هنا صفحًا ويُنسبون إلى جدهم لأمهم.

وليعلم هنا أن الأنبياء والمرسلين يُصلَّي عليهم ويُسلَّم إجماعًا، وكذلك آل النبي يُصلَّم يُصلَّم عليهم بغير خلاف بخلاف غيرهم (*).

وقد ذكر ابن القيم في الجلاء أربعين فائدة تُحَصَّل من الصلاة على النبي وآله وسلم، لعل أعظمها آخرها وهي: أن دعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان أحدهما: سؤاله حوائجه هو. الثاني: سؤاله أن يثني على خليله ويزيد في تشريفه وتكريمه، ولا ريب أن الله تعالى يحب ذلك، فالمصلى عليه و مرَف سؤاله وطلبه إلى ما يحبه الله تعالى ورسوله، وآثر ذلك على مطلوبه هو، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره، وذلك بأن يكفيه همه ويغفر له ذنبه، كما في حديث أبي بن كعب في ذلك /[الجلاء ص ١٤٨].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي دعاء يدعو به لنفسه... إلى أن قال: أي: أجعلُ دعائي كله صلاة عليك، ومن صلى على النبي صلاة واحدة؛ صلى الله بها عليه عشرًا، ومن صلى عليه الله كفاه همه وغفر له ذنبه.

^(*) فيصلّي على عموم الطانعين إذا صلّى على الملائكة والنبيين: كأن تقول: اللهم صَلّ على ملائكتك وأهل طاعتك. وأما الشخص المعين فيجوز أحيانا كما قال رصّلَى الله عَلَيكِ وَعَلَى رَوجُكِ» وكما يُصلّى على دافع الزكاة؛ إلا إذا اتّخذ شعارًا. وأما التخصيص بالسلام كما يقال علي عليه السلام - و فاطمة عليها السلام - فهذا أيضًا صار شعارًا قَيْتَرك / [جلاء الأفهام (ص ٢٦٣)].

اتخذه الله خليلا، آتاه الله عز وجل الحجة فناظر المشركين وكَسَرهم، وكسر آلهتهم فألقوه في النار فأنجاه الله منها، نصح لنا بواسطة نبينا أن نغرس في الجنة بالتسبيح فألقوه في النار فأنجاه الله منها،

ومآثره ﷺ أكثر من هذا

وهنا مسألة أله «كما» هل هي للتشبيه أو للتعليل، قال بالثاني و هو التعليل ابن عثيمين و حمه الله «[الممتع (٢٣١/٣)] والمراد التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق والتقدير: كما أنك -سبحانك سبق منك الفضل على آل إبراهيم؛ فألحق الفضل منك على محمد وآله.

.

^(*) هم ذريته من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن له أولادا آخرين من غير سارة وهاجر؛ فهم داخلون لا محالة، ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون. قلت: كما قال تعالى: ﴿ قَالَ وَمِن ذُرِيَّتِيُّ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّلِمِينَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَّ وَمِن ذُرِيَّتِهِمَا مُحُسِنُ وَظَالِمُ لِنَفْسِهِ، مُبِينُ ﴾. وقد أكثر سبحانه وتعالى في كتابهِ من ذِكر إبراهيم والثناءعليه، وهذه صلاة عليه عليه الله والمحول والقُوقة إلا ص.ت (١٥٥٠، ١٥٥٨) «سُبحانَ الله والحَمدُ لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر والحول والقُوقة إلا

وأما الأول-وهو للتشبيه- فَيَرِدُ عليه السؤال: كيف يُطلَب هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أفضل، والمشبه به مفضول؟ والجواب: أن المشبه آل إبراهيم فيهم الأنبياء فحظهم أوفر، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أل إبراهيم (١) فيكون طُلب له من الصلاة حظّه منها، مضافًا إلى حظ إبراهيم وآله صلى الله عليهم وآلهم وسلم أجمعين (*).

«وَبَارِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكَتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَآلِ إِبرَاهِيمَ»: هذا الدعاء يتضمن إعطاؤه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته، هذه حقيقة البركة: ﴿ وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ ﴿ الصافاتِ] ومضاعفته له وزيادته، هذه حقيقة البركة: ﴿ وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَقَ ﴿ الصافاتِ] ﴿ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكُنْهُ عَلَيْكُمُ آهَلَ ٱلْبَيْتِ ﴿ اللّهِ اللهِ وهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على ما تقدم من الصلاة – وهي ثناء؛ فاجتمع من هذا ثناء وعطاء وقد بارك الله عز وجل على نبيه غاية البركة، وعلى آله وأتباعه.

وقد ذكر ابن القيم خصائص هذا البيت فزادت على العشرين؛ ليعلم المصلى عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وفّى القليل من حقهم، فَلتَزَلِ الألسنة رطبة بالصلاة عليهم، والثناء والتعظيم، ولتمتلئ القلوب من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم.

« في العَالَمِينَ» كما قال تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿ الصافات] فيستمر الثناء عليهم وتعظيمهم في كل جيل كما قال تعالى: ﴿ وَاَجْعَل لِي لِسَانَ صِدْقِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴾ [الشعراء] - أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين. وقال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِن رَّمْمَئِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً ﴿ اللهِ المراد والمراد على السان صادق، وهذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته والمراد

(١) ثبت ذلك عن ابن عباس في قوله تعالى : « ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَحَ مَادَمُ وَثُوحًا وَمَالَ إِبْرَهِيمَ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَحَ مَادَمُ وَثُوحًا وَمَالَ إِبْرَهِيمَ ﴿ إِنَّ اللَّهِ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالَّ الللَّهُ

_

^(*) وقد ذكر الحافظ في الفتح [دعوات باب (٣٢)] في ذلك عشرة أقوال، ثم اختار هو قول ابن القيم حيث قال: وأحسن منه أن يقال في فكره.

الثناء الحسن والذكر الجميل وعُبِّر عنه باللسان لأنه يكون به، وقوله: ﴿ عَلِيَــًا ﴾ أي عاليًا ظاهرًا، وذلك أنه صلى الله عليهم وسلم شاع ذكره في العالمين.

«إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: خُتمت الصلاة بهذين الاسمين الكريمين كما ختمت بهما الآية: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَنْهُ, عَلَيْكُو أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُ, حَمِيدٌ تَجِيدٌ ﴾.[هود].

«وَالْحَمِيدُ»: هو المحمود سبحانه وتعالى ثناءً ومحبةً على كماله وإنعامه. «وَالْحَمِيدُ»: هو الممجد المعظم الجليل فإن المجد في لغة العرب: كثرة أوصاف الكمال (الجلال)، وكثرة أفعال الخير (الإكرام). والحمد: الوصف بهذه الأوصاف والأفعال مع المحبة؛ فهو سبحانه ذو الجلال والإكرام: يُمَجّد ويُحمد على جلاله وإكرامه (*) فختمت الصلاة بما افتتحت به من الحمد والتمجيد في الفاتحة

ولما كانت الصلاة على النبي على نبيه على نبيه على نبيه الله تعالى أن يثني على نبيه اليه اليه يزيد في حمده ومجده، فذكر هذان الاسمان لأنهما مناسبان للمطلوب؛ وليُعلم أن سبحانه هو أهل الثناء والمجد (***).

-

^(*) قال ﷺ: «أَلِظُوا بِيَادًا الْجَلِالِ وَالإكرَامِ» وذلك أن قولك يا ذا الجلال تعظيم وتمجيد. وقولك: والإكرام أي: أكرمني ولا تُهني. فالأولى صفة ذات والثانية صفة فعل. الأولى وسيلة، والثانية غاية مقصودة، فمقصودك أن يكرمك، وتوسلت إليه سبحانه بذكرك جلاله.

^(**) فالتقدير: اللهم زد في حمده ومجده إنك حميد مجيد، كأنك تقول: يا الله، يا من تحمد على كل حال بجميل فعاللك وإكر امك؛ أكرم نبينا وزد في تشريفه وتعظيمه. فالتوسل بالحميد مقتضاه الإكرام، فتطلب منه سبحانه أن يكرم نبينا في وكذلك: يا الله، يا من لك التمجيد كله أنت أهل المجد والإجلال، ولا يكون إجلال مخلوق إلا بأذن ذي الجلال كله، زد في تعظيم نبينا وتمجيده والله أعلم. فهو سبحانه المجيد ومنه مجد من مَجُد كما أنه السلام ومنه السلام.

وهنا نكته بديعة: أن المجد صفة ذاتية وفعلية للممجّد، وأما الحمد فهو عبادة من قبل المخلوق لمن هو أهل المجد، فهو مجيد سبحانه وتعالى، وحميد- أي: أننا نحمده، فنصفه بهذه الصفات، صفات المجد وفعال المجد، فسبحانه وتعالى المجيد ذو العرش ومُنزِّل القرآن المجيد. وملخص هذا: أنك يا رب مجيد: (كثير أوصاف الكمال (جلال) وكثير أفعال الخير (إكرام) وتُحمد على ذلك على جلالك وإكرامك؛ فأكرم نبينا بالصلاة عليه والبركة عليه. قال الحافظ في الفتح [دعوات باب (٣٢)]: أما الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه، وهو من حصل له صفات الحمد كلها. وأما المجيد فهو من المجد: وهو صفة من كمُل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحميد يدل على صفة الإكرام. ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه وثناؤه

يبقى ذكر حديث فضاله بن عبيد الذي فيه بيان ترتيب التشهد مع الصلاة على النبي عَيْلِين / ص.د (١٣٣١)]. «أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجل يدعو في صلاته - أي لما قعد في آخرها(*) - لم يمجّد الله تعالى، ولم يصل على النبي عَلَيْ: فقال رسول الله عَيْكِيْ: «عَجِل هَذَا». ثم دعاه فقال له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَبِدَأ بتَمجيد رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ وَالثِّنَاء عَلَيه، ثُمَّ يُصلِّي عَلَى النَّبِيِّ عِلْا ثُمَّ يَدعُو بَعدُ بِمَا شَاعَ» فَعُلم من هذا أن التحيات تمجيد لله عز وجل، وتَحَصّل أن الصلاة كلها تمجيد من أولها إلى آخرها ثم قبل الدعاء فيها، تصلى على النبي على النبي على النبي على النبي الله المرابع

فَخَلُص مِن ذلك أن الصلاة دعاء بنو عيه، وأنها منتظمة بقوله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العبَادَةً ...

وأخيرًا: ما حكم الصلاة على النبي على التشهد؟ الصحيح أنها واجبة؛ لأن النبي عَلَيْ علَّم أمته ذلك كما علمهم التشهد لما سألوه: عَلمنَا السَّلامَ عَلَيكَ فَكيفَ الصَّلَاةُ عَلَيكَ؟ - أي: في الصلاة ليس خارجها، وفي رواية: «إذًا نَحنُ صَلَّينًا عَلَيكَ في صَلَاتناً»(*). وأيضًا فلا يزال هذا عمل الناس في صلاتهم.

(*)وذلك لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا ﴿ ﴾ [الأحزاب] كما في حديث كعب بن عجرة عند أحمد والترمذي، وكما في حديث ابن مسعود عند مسلم وفيه «أَنَّ بَشِيرَ بنِ سَعدٍ قَالَ يَا رَسُولَ الله أَمَرَنَا الله أَن نُصَلِّي عَلَيكَ فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ...» / وانظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۞ ﴾ [سورة الأحزاب]. وقد توسع ابن كثير في بيان حكم الصلاة عليه على في الصلاة ورد على الذين أنكروا على الشافعي قوله بالوجوب. وكذلك فعل الخيضري (-۸۹۶هـ) في «**زهرالرياض**».

عليه والتنويه به، وزيادة تقريبه، وذلك مما يستازم طلب المجد والحمد (أي: للنبي عليه)، ففي ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب (بمعنى: أن طلب الحمد والمجد لبشر لا يكون إلا من الحميد المجيد؛ لأنه الواجب لذلك). أو هو كالتنبيلُ له بمعنى: أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك إ.هـ.

^(*) ولذا جاء في رواية: «إذًا صَلَّيتَ فَقَعَدتَ».

وأيضًا قد جاء الوجوب عن أبي مسعود، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر (**) ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال لا تجب، وهذا مذهب جماعة من التابعين، ومذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المواز قال أحمد: كنت أتهيب ذلك ثم تبينتُ، فإذا هي واجبة ويدل على الوجوب أيضًا حديث فضالة بن عبيد الذي تقدم ذكره والله أعلم.

•فإذا فرغت من التشهد والصلاة على النبي عَلَيْ وجب عليك والفائدة على النبي عَلَيْ وجب عليك والفائدة عائدة إليك-الاستعادة من أربع فتقول: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّم، وَمِن عَذَابِ القَبرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيا وَالمَمَاتِ، وَمِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ» (١) وكان عَلَيْ يدعو به في تشهده، ويعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن (١).

«الاستعادة»): الاعتصام بالله عزوجل واللجوء إليه «مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ » وأسباب هذا العذاب (*).

(١) جاء هذا من حديث أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس/[انظر صحيح مسلم (٥٨٨-٥٩٠) وعائشة عند خ، م].

⁽٢) قال مسلم: بَلَغَنِيَ أَنَّ طَاوُوسا قَالَ لِابنِهِ أَدَعُوتَ بِهَا فِي صَلَاتِك؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ: أَعِد صَلَاتَكَ؛ لأن طاووسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال. وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاووس / [فتح. أذان... باب (١٥٠)]. والصحيح أن هذا من واجبات الصلاة التي إذا نسيها المصلي سجد للسهو ولا يعدد

وواجبات الصلاة كثيرة وضابطها: كل قول أو فعل واظب عليه النبي الله يتركه؛ فإنه داخل في قوله على: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِي».

وَمَن هَذَه الواجبات: الاستفتاح البسملة- قول: «آمين» - قول: «سَمِعَ الله لِمَن حَمِدَهُ» - قول: «رَبَنًا وَلَكَ الْحَمُهُ» - تكبيرات الانتقال- قول: «سُبُحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع - قول: «سُبُحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» في الركوع - قول: «سُبُحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» في السجود - قول: «رَبِّ اعْفِر لِي» بين السجدتين - وضع اليمنى على اليسرى حال قراءة الفاتحة - النزول على اليدين - النشهد الأول- والجلوس له - المجافاة في السجود.

^(*) قال تعالى: ﴿ إِنَ عَذَابَهَا كَانَ عَرَامًا ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًا وَمُقَامًا ﴿ ﴾ [الفرقان]. ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرَّدًا وَلَا شَرَابًا ﴿ وَهُمْ يَصَطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَاۤ أَخْرِجْنَا نَعْمَلُ صَلِحًا عَيْرَ ٱلَّذِى كَهُ إِللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَمَلُ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ وَجَاءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ۚ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّلِلِينَ مِن نَصِيمٍ ﴿ ﴾ [فاطر].

« وَمِن عَذَابِ القَبرِ» وما يكون فيه. نسأل الله السلامة والعافية (**).

«وَمن فتنة المَحيا» أي: الفتنة حال الحياة وذلك بالشبهات والشهوات؛ فيرى الحق باطلا فيجتنبه، ويرى الباطل حقًا فيفعله (*)، ويرى الربا والزنا والخنا لذة ومهارة وذكاءً وشطارة وهو الذي أعيا أهله خبثًا فيفعلها

وأما «فِتنَّة المَمَات» فهي الفتنة عند الموت وسكراته؛ يأتيه الشيطان يريد أن يظفر به. أو هي الفتنة بعد الموت بسؤال الملكين قد سمّى النبي على ذلك فتنة (**).

وأما «فتنَّة الدَّجَّال» فخُصت بالذكر مع أنها من فتنة المحيا والممات؛ لأنها أعظم فتنة على ظهر الأرض إلى قيام الساعة، وما من نبي إلا أنذر قومه منه.

ثم يدعو بما ورد، يتخير منه كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (***).

وقد ذكر الشيخ الألباني في صفة الصلاة عشرة أنواع: منها: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن المَأْثُم وَالمَعْرَم». «المَأْثُم»: الإثم وهو عام في حق الله وفي حق الناس والمقصود به هنا: ما كان في حق الله. و «المغرم»: أن يصبح غارمًا الدَّين وتَبعثُه

الليل: «اللهمَّ رَبَّ جِبرَ اليل». قال تعالى: ﴿ أَفَكُن زُيِّنَ لَهُ رُسُوَّءُ عَمَلِهِ عَزَاهُ حَسَنًا ﴿ ﴾ [فاطر] -أي: ليس لك

^(**)كَانَ عُثْمَانُ – رَضِيَ الله عَنهُ – إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبر بَكَىَ حَتَّى يَبلَّ لِحِيَّتَهُ، قَيِلَ لَهُ: تَذكُرُ الجَنَّةُ وَالنَّارَ وَلَا تَبكِي، وَتَبكِي مِن هَذَا؟! فَقَالَ: إنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «القَبرُ أَوَّلُ مَنَازِل الآخرَة، فَإِن نَجَا مِنهُ فَمَا بَعدَهُ أَيِسَرَ مِنهُ، وَإِن لَم يَنجُ مِنهُ؛ فَمَا بَعدَهُ أَشَدُّ .. وَيَقُولُ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا رَأَيتُ مَنظَرًا قَطُ إِلَّا والقَبرُ أَفْظَعُ مِنْهُ» / [رواه النرمذي ص.ت (٣٥٥٠)].

فإن تنج منها تنج من دي عظيمة * * * وإلا فأنى لا إخالك ناجيًا. (*) كما يرى أن منهج السلف باطلا علمًا وعمَّلا فيسلك طريق البدع ولا نجأة من ذلك إلا بدعاء افتتاح صلاة

^(**) الظاهر أن فتنة المحيا والممات المراد بها فتنة العمر من بداية التكليف إلى خروج الروح. والدليل أن النبي على قال: ﴿ فَلَيْتَعَوَّدُ بِاللَّهُ مِن أَربَعٍ ﴾ فهذه واحدة من الأربع. وإلله أعلم.

^(***) كما في حديث ابن مسعود عند خ (٣٥٨) وفيه : «ثُمَّ يَتَخَيَّر مِنَ الدُّعَاءِ أَعَجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدعُو». وَروى البيهقيّ حديثًا باسناد مسلم وفيه: «**وَيَدعُو بِمَا بَدَا لَهُ»** / [فتح أذان. (باب ١٥٠)].

التي تَجُرُّ إلى الكذب والخُلف؛ ولذا اختبأ صاحب أبى اليَسَر منه خوفًا من الكذب والخلف /[م (٣٠٠٦)] (*).

ومنها: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا عَمِلتُ وَمِن شَرِّ مَا لَم أَعمَل».

ومنها: «اللهمَّ حَاسِبنِي حِسنابًا يَسبِيرًا».

ومنها: «اللهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ومنها: «اللهمَّ إِنِّي أَسالُكَ مِن الخَيرِ كُلِّهِ... اللهمَّ إِنِّي أَسالُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيها... اللهمَّ إِنِّي أَسالُكَ مِن خَيرِ مَا سَالَكَ مِنهُ عَبدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ... وأَسألُكَ مَا قَضَيتَ لِي مِن أَمرِ أَن تَجعَلَ عَاقِبَتَهُ لِيَ رَشَدًا».

ومنها: «اللهم بعِلمِكَ الغَيبَ...».

ومنها: ما جاء في حديث سعد بن أبى وقاص «اللهم النّي أعُوذُ بِكَ مِن الجُبنِ... » [خ (٢٨٢٢)].

ومنها: الدعاء الذي علمه النبي على اللهم اللهم إنِّي ظَلَمتُ نفسي...».

ومنها: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسنِ عِبَادَتِكَ».

ومنها: - وهذا من آخر ما يقوله قبل التسليم -: «اللهم اغفر لِيَ مَا قَدَّمتُ وَمَا أُخَّرتُ....» [صفة الصلاة (١٠٠٢/٣)].

وهذه الأدعية مناسبة جدًا في ختام هذه الزلفى التي هي أعظم زلفى بعد توحيد الله عز وجل (*).

(*) المأثم والمغرم مصدران ميميان: فالمراد: الإثم والغُرم. الإثم: في حق الله. والغُرم: في حق الله. والغُرم: في حق المخلوق بالدَّين وغيره من السب والشّتم والغيبة والنميمة. وقد جاء في حديث عائشة في [م (٨٣٨)، المخلوق بالدَّين وغيره من السب والشّتم والغيبة مِنَ المَغرَم ؟ فَقَالَ عَلَيْ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذًا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَدَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخَلْفَ».

فُاندة: الاستعاذة من المأثم قاصد ومن المغرم وسائل؛ لأن المغرم وسيلة إلى المأثم. والأدلة متواترة على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ويدعو بهذه الأدعية في الصلاة. كيف يترك ذلك إلى ما بعدها وهي حال المناجاة ؟!!!

وقد قال أبو بكر للنبي ﷺ: يَارَسُولَ الله عَلِّمنِيَ دُعَاءً أَدعُو بِهِ فِي صَلَاتِي... فقال: «في صَلَاتِي» ولم يقل بعدها، وأيضًا لما صلى عمار بن ياسر في صلاة وأوجز فيها قال: لَقَد دَعَوتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعتُهُنَّ مِن رَسُولِ الله ﷺ: «اللهمَّ بِعِلمِكَ الْغَيبَ...». فقال: «دَعَوتُ فِيهَا» ولم يقل بعدها.

• ثم الربي الرابع مننز: التسليم، كما قال على: «وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ». وقال هم الربي التسليمُ». وقال هم المستَدَّم يُهودُ عَلَى شَيءٍ مَا حَسنَدُوكُم عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». [رواه أحمد، وابن ماجه. ص.ج (٥٦١٣)].

وصفته: أن تاتفت بعد أن تقطع التحريك بالسبابة عند الانتهاء من الأدعية – ذلك الالتفات الذي كنتَ منهيًا عنه في الصلاة، فصار مباحًا لك الآن بعد أن كنتَ ممنوعًا منه، كما في الإفطار في الصيام، وكما في التحلل من الإحرام بحلق الرأس أو تقصير الشعر. وهكذا تتعلم تقوى الله تعالى فتمتنع بأمره وتفعل بأمره سبحانه وتعالى، ومع هذا الالتفات تقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ تسلم على إخوانك الذين عن يمينك والذين عن يسارك كما قال رشعي المناه على أخيه من على يمينه وشماله ورواه مسلم].

وهنا خاطران: الأول: أنك كنت في لقاء الله عز وجل تناجيه وتدعوه فكان الإقبال عليه فلا حق للمخلوق حينئذ كما قال بي «لا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ» وقال: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشَعُلا»، وقال: «إِنَّ الله يَنصِبُ وَجَهَهُ لُوجِهِ عَبدِهِ مَا لَم يَلتَفْت»؛ فلما انتهيت من ذلك، وأقبلت على المخلوق حبيته بالسلام؛ لأن هذا شأن اللقاء بالمسلمين: أن تحييهم بتحية آدم وذريته؛ ولأنهم الآن منصر فون

(*) قال ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ»؛ فلا تتحقق العبودية لله إلا بالدعاء قال تعالى: {إِن الذين يستكبرون

عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} وقال على: «مَنَ لَم يَدعُ اللهَ يَعْضَب عَلَيهِ» / [الصحيحة (٢٦٥٤)]. وقد غفل قوم عن الدعاء وتركوه قائلين: علمه بحالي يُغني عن سؤالي. بل قالوا: الدعاء سوء أدب مع الله؛ لأنك كأنك تُعلِمه سبحانه. وجوابهم: أن هذا ليس إعلامًا بل هو طلب وسؤال، وقد علم الفرق بين الخبر والطلب.

من عبادة ربهم، فناسبهم التحية لأنهم حديثو عهد بربهم فتحييهم؛ لأنهم أدواعبادةً لربهم سبحانه وتعالى، فالسلام إنما هو على أهل الطاعات الذين هم في رضا ربهم جل وعلا، فليسلم الصالحون من لسانك ويدك.

والخاطر الثاني: تأمل كيف اقترن السلام بالالتفات، ولو كان الالتفات عاريًا عنه لكان؛ فيه توجُس الشر؛ ولذا شُرع السلام، تعظيمًا وتأمينًا.

وكان ﷺ يلتفت عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده (۱)، والأكثر التسوية بين الجهتين في السلام، لكن لو خص أحيانا جهة اليمين بزيادة: «وَبَرَكَاتُهُ» أو نقص «وَرَحمَةُ الله» من جهة الشمال كان جائزًا. ولعل هذا من مواضع تفضيل جهة اليمين على جهة الشمال.

ويجوز الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويلتفت إلى اليمين قليلا^(١) [الصحيحة (٣١٦)].

ولا تومىءبيدك عند السلام لأن في هذا تشبهًا بالحيوانات؛ بالخيل إذا حركت أذنابها(٢). وكذلك فيه تشبه بأهل الكتاب؛ إذ تحيتهم الإشارة بالأكف.

ومن كان وحده وصلى ثم سلم؛ فإنه يسلِّم على الملائكة الذين صلَّوا معه، كما جاء فيمن يكون وحده فيؤذن ويقيم؛ صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه، فإن هو أقام صلى معه ملكاه / [الثمر المستطاب (٥/١)].

• وعلاوة على هذه الأركان الأَحَد عشر، الربكن الثاني عننو:

الاطمئنان في كل ركن فعلي؛ لأنه عَلَيْ قال للمسيء صلاته: «ثُمَّ اركَع حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا....» والثالث غننز: الترتيب بين هذه الأركان، فلو سجد ثم

-

⁽١) قال سعد بن أبي وقاص: كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده / [م(٤٨٢)]. والمراد المبالغة في الالتفات.

⁽١) وصِفتُها أن تقول: «السّلامُ عَلْيكُم»، كما في مسند أحمد (٢٣٦/٦)، لكن ابن القيم في الزاد (٢٥٩/١)، بكن ابن القيم في الزاد (٢٥٩/١) يتبنى إعلال هذا الحديث فراجعه، وقد صححه الألباني في الارواء (٣٢٧).

⁽٢) صحيح مسلم (٤٣١) وفيه: «السلامُ عَليكُم» على الجانبين.

ركع؛ بطل سجوده؛ لكونه قبل الركوع، ووجب عليه سجود بعد الركوع، ثم يسجد للسهو؛ لأنه زاد سجودًا في الصلاة.

وبهذا ينتهي الكلام عن سنة الفجر.

والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما خصه الدليل، فكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها كما يجلس الرجل – وكانت فقيهة [رواه البخاري في التاريخ الصغير].

وقال النخعي: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل [رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح].

(٢) مسائل ما بين الأذان والإقامة (١- ١٩)

• (١) هل هذاك ذِكر بعد النافلة كالفريضة ؟ الجواب: جاء تقييد أذكار ما بعد الصلوات بالفريضة كما في حديث المغيرة [خ (٨٤٤) م (٥٩٣)] وفيه: «دُبُرِ كُلُّ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ»، وكذلك في حديث كعب بن عجرة عند [مسلم (٥٩٦)] «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُر كُلٌ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ».

ثم إن سياق الأحاديث يدل على أن المراد المكتوبة. قال الحافظ ابن حجر: «وظاهر قوله: «كُلِّ صَلَاقٍ» يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وكأنهم حملوا المطلقات عليها. / [الصلاة. باب ١٥٥ خ (٨٤٣)].

ولم يجر عمل السلف على فعل ذلك بعد النافلة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين الفروق بين النافلة والفر يضة فزادت على الثلاثين [الممتع (١٨٤/٤ – ١٨٧)] ومن هذه الفروق: الذّكر بعدها. فالأصل عدم مشروعية الذكر بعدها إلا في الوتر مثلا: سبحان الملك القدوس. وهذا مما يبين أنه لايقول أذكار المكتوبة بعد النافلة؛ لأنها لو كانت مشروعة لنقلت كما نقلت بعد الوتر مثلا، فلما

لم يُنقل إلا هذا الذكر: «سُبُحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» عُلم أنه لم يكن عَلَيْ يقول تلك الأذكار هنا. والله تعالى أعلم.

• (٢) بعد صلاة سنة الفجر يضطجع على شقه الأيمن؛ لقوله على «إذا صلّى أَحَدُكُم رَكَعَتَى الفَجرِ فَليَضطَجع عَلَى جَنبِهِ الأيمَنِ» (*) [ص. د(١٤٦)] والمراد بهما سنة الفجر كما هو لفظ أبي داود: «إذا صلّى أحدُكُم الرّكعَتينِ قَبلَ الصّبح» فقال له مروان: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه! – أي: أما يكفي المشي هذا في الفصل بين النفل والفرض (**) قال: لا. فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. فقيل لابن عمر هل تنكر شيئًا مما يقول؟ قال: لا، ولكن اجترأ على الرواية وجَبُنًا فبلغ ذلك أبا هريرة. قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسُوا. فهذا من قوله عليه الصلاة والسلام فقد روى ذلك أبو هريرة، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو. / [كما في عون المعبود. صلاة باب. ٢٩]].

وفي مصنف عبد الرزاق أن أبا موسى الأشعري، ورافع ابن خديج، وأنس، وأبا هريرة كانوا يفعلون ذلك ويأمرون به وظاهره أنه كان مشهورًا، فيبعد أن يكون مقصورًا على فعله في البيوت؛ وعليه فقول الشيخ الألباني: ولكن لا نعلم أن احدًا من الصحابة فعله في المسجد بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته على المسجد بل قد أدرويح (ص٩٠)، وبُغية المتطوع (ص٢٨)].

أقول: كلام الشيخ متعقب من وجوه:

أحدها: ما ثبت من فعل هؤلاء الصحابة الأربعة والأمر به، وتخصيصه بالبيت تحكُّم بلا دليل.

(*) وشيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويقول: هو باطل كما نقله عنه ابن القيم في «الزاد»، وهذا مردود، كما في ص. د (١١٤٦).

-

وحد مرحودا على على على على الأمراء كانوا يصلّون السنة في بيوتهم، فزعم مروان أن المشي إلى الفريضة فاصل بينها وبين النافلة. فمروان قال هذا الكلام بالنسبة إلى حال نفسه، وإلا فقد يصلي الإنسان النافلة في المسجد فيم يحصل الفصل، إن لم يضطجع ؟!!

الثاني: قوله: (أنكره بعضهم) يدل على ان البعض الآخر لم ينكره، وابن عمر نفسه الذي أنكر اختلف عليه في ذلك كما في مصنف ابن ابي شيبة، وإنكاره إنما هو مجرد رأي، ويدل على هذا قوله لما علم برواية أبي هريرة بهذا الحديث.

الثالث: قوله: (فيقتصر... الخ) تعطيل لحديث أبي هريرة القولي. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة والفقهاء السبعة، وقال به الشافعي وأصحابه. فعلى ذلك يستحب لكل أحد صلى ركعتي الفجر أن يضطجع على شقه الأيمن، وإنما قلنا بالاستحباب؛ لأن الوجوب المستفاد من حديث أبي هريرة صرفه الى الاستحباب حديث عائشة قالت: «فَإِن كُنتُ مُستَيقظَةً حَدَّتَنِي» (*) وإلا اضطجع. قلت: ولعل الحكمة في هذا الاضطجاع الفصل (**) بين النفل والفرض، أو جَلبُ نشاط البدن بعد النوم. وهذه السنة الآن لا يكاد يفعلها أحد إلا من رحم الله.

• (٣) التطوع بعد طلوع الفجر:

في الصحيحين عن حفصة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

وعن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمروأنا أصلي بعد طلوع الفجر-أى: صلاة زائدة على ركعتين الفجر - فقال: يا يسار إن رسول الله على خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «لِيُبَلِّغ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم لاَ تُصَلُّوا بَعدَ الفَجرِ إلاَّ سَجَدَتينِ » / [ص. د (١١٥٩)] وله شواهد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر [الإرواء (٤٧٨)].

وقد استدل جماعة على الجواز بحديث عمرو بن عبسة وفيه:... قال: أَيُّ اللَّيلِ، فَصَلِّ مَا شِئتَ، فَإِن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً اللَّيلِ، فَصَلِّ مَا شِئتَ، فَإِن الصَّلَاةَ مَشْهُودَةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تُصَلِّيَ الصَّبِحَ» [هذا لفظ ابى داود/ص.د (١١٥٨)]. لكن هذا الحديث

(**) كَمَا فَي بعضُ الرواْيَات: «كَانَ يَفْصِلُ بَينَ رَكَعَتَيهِ مِنَ الفَجرِ وَبَينَ الصَّبحِ بِضَجَعَةٍ عَلَى شِقّهِ الأَيمَن» / [ص. د (١١٤٦)].

^(*) وفيه جواز الكلام بعد ركعتي الفجر خلافًا لمن منعه كأحمد وإسحاق وجماعة من السلف. لكن إن كان هذا الحديث في المسجد يسبب التشويش على المصلين فيمنع مطلقًا /[باب الكلام بعد ركعتي الفجر. سنن الترمذي. باب (٣٠٥)].

وهنا فائدة عزيزة: وهي ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال له الرجل: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة» /[تحت الإرواء (٤٧٨)].

فالمنكر إذن ليس هو الصلاة والذكر ونحو ذلك، وإنما المنكر هو خلاف السنة فتبيّن.

فإذن تضطجع ما شئت، أوتقرأ القرآن.

(٤) وتدعو بما شئت؛ لقوله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادعُوا» /[الإرواء (٢٤٤)، ص. د (٥٣٤) من حديث أنس] (*).

ويجوز رفع اليدين في هذا الموضع إذ لم يعين النبي الله عينًا، وإنما قال: « فَادَعُوا»، والدعاء المطلق يجوز فيه رفع اليدين، كما في الساعة الأخيرة من يوم الجمعة؛ فجاز رفع اليدين وإن لم يأت دليل خاص بالرفع في هذا الموضع، ويكون ذلك عملا بالدليل العام: «إنَّ الله يَستَجِي مِن عَبدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيهِ أَن يَرَدُهُمَا صِفْرا» [ص.ج (١٧٥٧)] والله تعالى أعلم.

• (٥) ولا يحل لك أن تخرج من المسجد بعد النداء إلا لحاجة وفي ذلك أحاديث منها: حديث عثمان مرفوعًا [ص. ت (٢٦٣)]: «مِن أَدرَكَهُ الأَذَانُ فِي المسجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَم يَخرُج لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجِعَةُ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» والمراد أن

.

^(*) وفي ص. ت (٢٦٦)، (٢٦٧) أحاديث أخرى منها حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبُوابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعِ تُرَدُّ عَلَيهِ دَعَوتُهُ، حَضرَةُ النَّدَاءِ بِالصَّلاقِ، وَالصَّفُ فِي سَبِيلِ اللهِ قلت: والمراد بحضور النداء- أي: حضور الصلاة. وأما ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه (١١١٩) وبوب له باب الدعاء بعد ركعتي الفجر وهو دعاء طويل جدًا في صفحة وثلثين فهو ضعيف، ويدل على ضعفه طوله، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ جدًا.

يخرج لا يريد الصلاة مع الجماعة، أو لا يريد الصلاة في جماعة هذا المسجد. ومنها: عن أبي الشعثاء قال: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي المَسجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذِّنَ المُؤَذِّنُ لِلعَصرِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَد عَصنَى (١) أَبَا القَاسِم عَلَيْ (١) أَبَا القَاسِم عَلَيْ (٢٢/٢)]. [رواه مسلم، ص.د (٧٤٥). وانظر المغني (٦٢/٢)].

ومنها: عن عبد الرَّحمَنِ بنِ حَرمَلَةَ قَالَ: كُنتُ عِندَ سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَالَلُهُ عَن بَعضِ الأَمرِ، وَنَادَى المُنَادِي فَأَرَادَ أَن يَخرُجَ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَد نُودِيَ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِن أَصحَابِي قَد مَضَوا وَهَذِهِ رَاحِلَتِي بِالبَابِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لَا تَخرُج فَإِنَّ رَسُولَ الله عَلَيُ قَالَ: «لَا يَحرُجُ مِن الْمَسجِد بَعدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَا تَخرُج فَإِنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ: «لَا يَحرُجُ مِن الْمَسجِد بَعدَ النِّذَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَا تَخرُج لِي تَخرُج لِي يَحرُج لِي الرَّجُلُ إِلَّا أَن يَخرُج رَجُلٌ يَحْرُج لِي الرَّجُلُ إِلَّا أَن يَخرُج . وَمَا رَاحِلَتِه، فَأَبَى الرَّجُلُ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِه، فَقَالَ سَعِيدٌ: ذُونِكُم الرَّجُل، فَأُخيرَ سَعِيدٌ بَعدَ ذَلِكَ أَن الرَّجُلَ وَقَعَ عَن رَاحِلَتِه، فَانكَسَرَت رِجلُهُ / [رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٦) بإسناد حسن].

فإن قال قائل: لماذا لا يخرج من المسجد بعد الأذان؛ ليصلى في مسجد آخر؟

قلت: السر في ذلك -والله أعلم أنه قبل الأذان الناس في حِلّ، فإذا جمعهم الأذان وأدركهم؛ فهو دعوة لهم بالاجتماع، فمن شذ وذهب فقد تفرق عنهم بعد الإعلام لهم بالاجتماع، يقال له «حَي» وهو يذهب! ففيه شذوذ عن الجماعة؛ ولذا قال على الله على الناس إذا نزل رسول الله على منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله على الله الله على الله الله على الله على الشيطان» والأودية إنّما ذَلِكُم مِنَ الشّيطان» [ص. ج (٢٣٥٢)] فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسط عليهم ثوب لضمهم.

ومن السر في ذلك أيضًا: سد الباب على أهل الاهواء؛ لأن لا ير غبوا عن إمام لا يكون على هواهم.

ثم وقفت على فائدة ذكرها ابن بطال، نقلها عنه الحافظ ابن حجر خلاصتها: أن الخارج متشبه بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان./[الفتح كتاب الأذان باب٤].

(۱) وإنما قال أبو هريرة «فَقَد عَصَىَ...»؛ لأنه روى عن النبي ﷺ قال: «إِذًا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ؛ فَلا يَخرُجُ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّىَ»/ص.ج (۲۹۷).

_

- (٦) والعبد في صلاة ما انتظر الصلاة؛ ولذا لا تشبّك بين الأصابع. والأحاديث في فضل انتظار الصلاة كثيرة $^{(*)}$.
- (٧) وتتذكر هذا أحاديث فضل صلاة الصبح عمومًا، وصلاة الصبح يوم الجمعة خصو صًا (**) فإنها تعينك على الخشوع و الأحتساب.

(*) ذكر المنذري في الترغيب جملة كثيرة منها، وصحح منها الألباني (١٤) حديثًا [ص.ت (٤٤٦-[(200

و هذا ملخص بدلالاتها:

﴿لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ هِيَ الَّتِي تَحِسِنُهُ».

- يُبَاهِيَ اللهَ المَلائِكَةَ يَقُولُ: «انظُرُوا الِّي عِبَادِي، قَد قَضُوا فَريضَةً، وَهُم يَنتَظرُونَ أُخرَى».

-«صَلَاةٌ في إثر صَلَاة لَا لَغُو بَينَهُمَا، كُتَّابٌ في علَّيْنَ».

-انتظار الصلاة يمحو الله به الخطايا، و يكفّر به الذنو ب، و هو ر باط كالر باط الأكبر _

يختصم الملأ الأعلى في كتابة أجر منتظر الصلاة، وهذا دليل على عِظم ثوابه

-القَاعِدُ يَرعَى الصَّلَاةَ كَالقَاتِتِ – أي: أجره كأجر المصلى قائمًا، فالمراد بالقنوت هنا: القيام بالصلاة. (**) من هذه الاحاديث:

- «مَن صَلَّى الفَجرَ فِي جَمَاعِةِ كَانَ كَقِيَام لَيلَةِ» [رواه مسلم. وابن خزيمة (١٤٧٣)].

أي: وكان صلى العشاء في جماعة أبضًا كما في رواية أبي داود، والترمذي: ﴿ وَمَن صَلِّي الْعِشَاعَ

--«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ فِي صَلَاةٍ العَصر وَصَلَاةٍ الفَجر...» [متفق عليه]و هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجِّرِكَانَ مَشْهُودًا ۞ ﴾ [الاسراء] - أى: صلاة الفجر تشهدها الملائكة

- «لَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجِرِ؛ لَأَتُوهُمَا وَلَو حَبوا».

- «بَشِّرَ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَم بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ» / [ص.ت (٣١٥). رواه جمع من الصحابة]. - ﴿ مَنَ صَلَّى الصُّبِحَ فَهُوَ فِي فِهَ إِللَّهِ ۚ فَلَا يَطَلُبَنَّكُم الله مِن ذِمَّتِهُ بِشَيءٍ ا

يُدركهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجههِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» /[ص.ت (٣٦٧)].

-«مَن صَلَّى البَردَين دَخُلَ الجَنَّة»/[متفق عليه]. - وعن ابن عمر قالَ: «كُنَّا إِذًا فَقَدْنًا الإنسانَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرِ وَالصُّبحِ أَسَانَا بِهِ الظّنَّ» / [رواه

ابن خزيمة (١٤٨٥) بإسناد رجاله ثقاتً].

-وَفَقَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ سُلَيمانَ بن أُبي حَثْمَةً مَرَّةً فِي صَلَاةِ الصُّبح، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوق، وَمَسكَنُ سُلَيمَانَ بَيِّنَ المَسجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشُّفَاءِ أُمِّ سُلَيمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيمَانَ فِي الصُّبحَ! فَّقَالَت إَنَّهُ بَاْتَ يُصَلِّى، فَغَلَبَتَهُ عَينَاهُ ۖ قَالَ عُمَرُ: لَأَن أَشْهَدَ صَلَاةَ الْصُّبح فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِن أَن أَقَوَّمُ لَيلَةً / [رواه مالك، ص.ت (٤٢٣)].

وغير ذلك من الأحاديث.

- وأما فضل صلاة الصبح يوم الجمعة؛ فقال النبي على: «أفضَلُ الصَّلُوَاتِ عِندَ الله صَلاةُ الصُّبح يَومَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةِ» [رواه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب، الصحيحة (٦٥٦٦)].

- 0.
- (٨) ولا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام، إن كان في المسجد. أو يراه المؤذن قادمًا، كما كان يفعل بلال؛ كان يرقب النبي عَلَيْنَ فإذا رآه أقام. [الفتح. أذان. باب ٢٢].
- (٩) وكم ينتظر المؤذن؛ الأصل في ذلك أن ينتظر حتى يأتي الإمام؛ لأنه أملك بالإقامة، وقد قال النبي على: «اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً قدر مَا يَقضى المُعتَصِرُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ، وقدر مَا يَقرُغُ الآكِلُ مِن طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ» / [الصحيحة المُعتَصِرُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ، وقدر مَا يَقرُغُ الآكِلُ مِن طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ» / [الصحيحة (۸۸۷)]. وأيضًا ما جاء في الصحيحين «قدر خَمسينَ آيةً» وكان النبي على يراعي حال أصحابه: إن رآهم اجتمعوا عجّل، وإن رآهم أبطأوا أخر. لكن إن تأخر الإمام كثيرًا؛ قدّم المؤذن من ينوب عنه؛ كما فعل بلال في تقديم أبي بكرلما تأخر النبي على في بني عمرو بن عوف. ومع هذا فإن أدركهم الإمام وهم تأخر النبي على في بني عمرو بن عوف. ومع هذا فإن أدركهم الإمام وهم يصلون؛ كان له أن يأخذ مكانه ويصلي بالناس. قال البخاري: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر؛ جازت صلاته / [خ (٦٨٤)،م (٢١٤)]. لكن إن دخل وقد فاته شيء منها، انتظروه جلوسًا في آخر ها حتى يتم صلاته. والله أعلم.
- (١٠) فإذا أقام المؤذن الصلاة شرع لك أن تقول مثل ما يقول المؤذن ثم الأذكار بعد ذلك، كما تقدم في الأذان لعموم الحديث «إِذَا سَمِعتُم المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلُ مَا يَقُولُ...»، وكذلك جاءت في ذلك آثار عن الحسن البصري ويوسف ابن أسباط، وأيوب، وجابر الجعفي كما في مصنف عبد الرزاق، و هو مذهب الشافعية [الثمر المستطاب (١/٤٢١)، وقاله صاحب المغني (١٨٧٨)] (*)، وقد يدل على ذلك قوله عَنِّ: «إِذَا سَمِعتُم المُنَادِيَ يُتَوِّبُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ» [الصحيحة ذلك قوله عَنِّ عن الشيطان: «وَإِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَلَى». وقد يدل على ذلك أيضًا حديث: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ؛ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ، وَانتُوهَا وَأَنتُم تَمشُونَ..» [مسلم (٢٨٩)].

^(*) وأما حديث: ﴿أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا هُو حديث ضعيف / [ض.د (٨٤)].

• (١١) ولا تَقُم حتى ترى الإمام. قال أبو داود: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا / [ص. د (٥٥٠-٥٥٥)].

فإن كان الإمام في المسجد تقوم عند قول المؤذن: «قد قَامَت الصَّلاةُ»؛ فإن أكثر الأثار عن الصحابة وغيرهم تدل على هذا، وإذا قمت عند قيام الإمام فلا بأس /[وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر(٦/٤٥)، وكذا «مصنف عبد الرزاق» (٤/١)].

والسر في قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي»؛ لئلا يطول القيام عليهم؛ ولأنه قد يعرض للإمام عارضٌ فيتأخر.

• (١٢) ويجوز الفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة بكلام، ومناجاة الإمام لأحد من الناس لحاجة.

قال البخاري: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة/[خ (٦٤٣)، خ(٦٤٢). باب ٢٧،٢٨ في كتاب الأذان] بل ظَل النبي عَلَيْ في حاجة رجل حتى نام القوم /[ص.د (٥٥٥)].

• (١٣) وإن ذكر الإمام بعد الإقامة أنه على غير طهارة وقبل الدخول في الصلاة؛ انتظروه حتى يتطهر ويرجع، إلا أن يشق عليهم، فإنه يقدم أحدهم يصلي بهم.

وأما إن ذكر بعد الدخول في الصلاة؛ خرج فتطهر، وانتظروه حتى يرجع فيبني على ما فات من صلاته، والأحاديث في البناء صريحة، ولا مجال لردها وعدم القول بها /[ص.د (٢٢٧-٢٣٤)]، [وفتح الباري أذان باب ٢٥]. ولكن الاحتياط أن يستأنف صلاته والله أعلم.

وأيضًا إن احتاج الإمام للقيام بواجب على الفور؛ قدّم أحد الناس ليصلى بهم وذهب، كما همّ النبي على أن يفعل مع الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، يعمِد الديم فيحرق عليهم بيوتهم. [الفتح الصلاة (باب٢٩)].

• (١٤) فتقوم ناويًا أداع صلاة الصبح جماعة. واختلفوا هل لا بد من تعيين الصلاة قبل التحريمة أو يكفي الوقت في تعيينها، والصحيح الثاني وإن كان الأول هو الاحتياط/ [الممتع (٢٨٦/٢-٢٨٨)].

• (١٥)واعلم أيها المسلم أن حضور الجماعة واجب عليك فإن النبي الله يرخّص للأعمى الذي لم يكن له قائد يلائمه – أي يوافقه ليقوده – وقال له: «هَل تَسمَعُ النّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَم. قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخصَةً» / [ص. د (٥٦١) ٥٦٠) وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة (٢٥٣)، وعنده «فَأَجِب»]، مع أن الرجل قال: «إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ». فوجب على كل من سمع النداء بالصوت العادي أن يلبي، وأن يوفر الوسيلة إلى ذلك: من قائد لأعمى ونحو ذلك.

وقال ابن مسعود: «حَافِظُوا عَلَى هَوُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُئُنَ الهُدَى، وَاقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عُنهَا إِلاَ مُنَافِقٌ مَعلُوم النَّفَاق، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلِ لَيُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى عَنهَا إِلاَ مُنَافِقٌ مَعلُوم النَّفَاق، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلِ لَيُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِ، وَلُو صَلَيتُم فِي بُيُوتِكُم وَتَركتُم مَسَاجِدَكُم، تَرَكتُم سُنَةَ نَبِيّكُم وَلُو يَقَامَ فِي الصَّفَّ، وَلُو صَلَيتُم فِي بُيُوتِكُم وَتَركتُم مَسَاجِدَكُم، تَركتُم سُنَةَ نَبِيكُم وَلُو يَتَكُم مَسَاجِدَكُم، تَركتُم سُنَةً نَبِيكُم الله وهو في ص. د (٥٥٩)] و قوله « لَكَفَرتُم»: هذا في المعتقد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اعتقد، أن الصلاة في حبيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين؛ فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين» (*).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال رسول اله على «لَقَد هَمَمتُ أَن آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أنطَلَقُ مَعِي بِرجَالٍ – مَعَهُم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ – إِلَى قُومٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحَرِّقَ عَلَيهِم بَيُوتَهُم بِالنَّارِ» / [ص. د (٥٥٠). وفي ص. ت (٤٣٣)].

وعن أسامة مرفوعًا: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عِن تَرِكِ الْجَمَاعَةِ أَو لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُم». [ص.ت (٤٣٣)].

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَريَةً وَلَا بَدُو لَا تُقَامُ فِيهِم الصَّلَاةُ إِلَّا قَد استَحوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيطَانُ، فَعَلَيكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدِّنبُ مِنَ الْغَنَمِ القَاصِيَة» / [ص.د (٥٥٦]].

بل قال النبي ﷺ: «مَن سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَم يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِن عُدْرٍ»/[ص.د (٥٦٠) عن ابن عباس، والإرواء (٥٥١)]. وكذا عن أبي موسى مرفوعًا [ص. ت (٤٣٤)]،

^(*) مجموع الفتاوي (۲۵۳/۲۵).

وكذا قال ابن مسعود وغير واحد من الصحابة: «أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِن عُدْرٍ»، وهو قول عطاء، وأحمد، وأبي ثور، والشافعي (**). قال عطاء: «ليس لأحدٍ مِن خَلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع صلاة الجماعة». واحتج أبو ثور وغيره على الوجوب بصلاة الخوف.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَرْكُعُواْ مَعَ ٱلرَّكِمِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ على وجوب صلاة الجماعة/ [تفسير ابن كثير].

وقد استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: « لَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِن عُدْرٍ» على بطلان صلاته، ولكن هذا محمول على من رغب عنها؛ كالذي يصلي منفردًا خلف الصف راغبًا عن الدخول مع الجماعة.

وأما حديث: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبِعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»؛ فهذا فيمن يمكنه المجئ مع المشقة، فيكون هذا الحديث تحفيزًا له؛ ليشهد الجماعة، أو يكون هذا الحديث في المعذور الذي لا نية له في الحضور، فيندب له أن يصلي جماعة في بيته؛ فيحصل له أجر الجماعة (*).

وأما حديث: «إِذًا مَرِضَ الْعَبِدُ أَو سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا» فهذا في الذي له نية في الحضور لولا العذر/ [الفتاوى (٢٢٢/٢٣)].

ـُوقال أبو موسى: «مَن سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَم يُجِب بِغَيرَ عُذرٍ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»./وقد ثبت عنه مرفوعًا [ص. ت (٤٣٤)].

^{(*) –} **وقال ابن عباس:** «مَن سَمِعَ حَي عَلَى الفَلَاحِ، فَلَم يُجِب فَقَدَ تَرَكَ سُنَّةً مُحَمَّدٍ ﴿ ﴿ ﴾. - قال أبه مه سب: «مَن سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَم يُحِب بِغَدْ عُذِر ؛ فَلَا صِلَاةً لَهُ» /ه قد تُنتُ عنه

⁻ وَعَن الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فَتَأَمُرَهُ أُمُّهُ بِالفِطرِ؛ قَالَ: فَلَيُفطِر وَلَهُ أَجرُ الصِّيامِ وَالبِرِّ. قَالَ: فَتَنهَاهُ أَنَّ يُصلِّيَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ:لَيسَ ذَلِكَ لَهَا، هَذِهِ فَرِيضَةُ ُّ./عَلَقه البخاري.[أبواب صلاةالجماعة. باب (٢٩)].

_ قال الخطابي _ بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم -: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ندبًا؛ لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف- ثم ذكر قول عطاء الذي ذكر ته _ وقال: قال الأوزاعى: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعة»/ [ص.ت (٤٢٩)].

^(*) وهذا الذي فهمه ابن خزيمة [صلاة باب (١٣). صفة الإمامة] وذكر فيه صلاة النبي الشجالسًا في بيته لما جُحش عن فرسه.

والحاصل ان أحاديث الفضل لا ينبغي أن تعارض أحاديث الحكم [e] الأدلة اللّماعة على وجوب صلاة الجماعة لمحمود الجزائري (**).

• (١٦)والمراد بالجماعة هي الجماعة التي أرادها النبي وهي الجماعة الأولى، ولم يكن على عهد السلف هذه الجماعات التي أكثر الناس منها، بل كانوا إذا فاتتهم الجماعة الأولى – وهم معذورون طبعًا – صلّوا فرادى، أو رجعوا خارج المسجد فصلوا جماعة/[وانظر كتاب «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» لمشهور بن حسن]. وخلاصة ما هنالك أن غير المعذور آثم حتى ولو صلى ألف جماعة، وأن المعذور حاصل له أجر الجماعة حتى لو صلى وحده؛ لقوله وجكن توضّاً فَأحسنَ وُضُوعَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوجَدَ النّاسَ قَد صَلّوا؛ أعطاهُ الله عَزَّ وصَدَلَ الله عَزَّ المعذور هم شيئًا»

(**) تنبيهات وفوائد:

⁻كيف يفرط مسلم في صلاة الجماعة وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة: حسنات تكتب، وخطايا تمحي، ودرجات ترفع لكل خطوة إليها. والخارج إليها يُعد الله تبارك وتعالى له نُزلًا في الجنة كلما غدا أو راح. وهو ضامن على الله عز وجل. ومن صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى؛ كتبت له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق وإن الله ليعجب من الصلاة في الجمع. وقد سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المنادي، وعامر يجود بنفسه؛ فقال خنوا بيدي. فقيل: إنك عليل، قال أسمع داعي الله فلا أجيبه، فأخذوا بيدة فدخل مع الإمام في المغرب، فركع ركعة ثم مات /[انظر ص. ت (٢٠٤-٤١)، والأدلة اللماعة للجزائري].

⁻ومع كل هذا فالله أرحم الراحمين، فأباح للمعذور التخلف عن الجماعة، وقد ذكر ابن حبان عشرة أعذار في ذلك، وهي: المرض المانع، النوم والنسيان، السِّمَن المفرط، حضور الطعام للصائم أو التائق، مدافعة الأخبثين، الخوف على النفس والمال، البرد الشديد، المطر المؤذي، الظلام الشديد، أكل الثوم والبصل. / [الإحسان (٢٥٢/٣)].

^(*) ملخص الرد على القائلين بتعدد الجماعات بعد الأولى:

الم تكن هذه الجماعات على عهد السلف، كما قال الحسن البصري: كان أصحاب محمد إلى إذا لمسجد وقد صلى فيه؛ صلوا فرادى.

٢) النبي على نفسه فعل ذلك كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وفعله ابن مسعود.

٣) لوكانت هذه الجماعاات جائزة؛ لأمكن الذين أراد النبي رضي تحريق بيوتهم أن يقولوا سنصلى في الجماعات الثانية.

٤) أن هذه الجماعات تخالف تلبية النداء كما قال على: ﴿أَتَسَمَعُ النَّدَاءَ.. فَأَجِبِ».

 ⁾هذه الجماعات فيها مفاسد من تغريق الكلمة وتقليل الجماعة الأولى، والافتئات على الإمام الراتب،
 وإعطاء الفرصة لأهل الأهواء لمفارقة الجماعة.

حتى لو كانت ركعتي الفجر ففي الصحيحين عن ابن بحينة أن رسول الله عليه رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة؛ يصلى ركعتين فلما انصرف لاث (أي:أحاط) به الناس فقال له رسول الله عليه: «الصبخ أربعًا الصبخ أربعًا»، وذلك لأنه إذا أقيمت الصلاة صار الوقت وقت الفريضة، فمن زاحمها بغيرها؛ فقد زاد في ركعاتها، وهذا الحديث دال على وجوب الخروج من النافلة، والدخول في الفريضة.

وفي صحيح ابن خزيمة: عن أنس بن مالك قال: خَرَجَ رَسُولُ الله عَلَيْ حِينَ أُقِيمَت الصَّلاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصلُّونَ رَكَعَنَينِ بِالْعَجَلَةِ فَقَالَ: «أَصلَاتًانِ مَعًا؟ فَنَهَى أَن يُصلَّى فِي الصَّلاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصلُّونَ رَكَعَنَينِ بِالْعَجَلَةِ فَقَالَ: «أَصلَاتًانِ مَعًا؟ فَنَهَى أَن يُصلَّى فِي المَسجِدِ إِذًا أُقِيمَت الصَّلاةُ». [صحيح ابن خزيمة (١١٢٦)] وقد ذكر المباركفوري تسعة أقوال في هذه المسألة، الصحيح منها ما ذكرناه: أنه إذا أخذ المؤذن في الإقامة (**) لا يشرع في الصلاة، ولا يتمها إن كان فيها، بل يقطعها. [تحفة الأحوذي الصلاة واب (٣٠٨)].

وإذا كان كذلك فإن جاء والناس يصلون؛ فلا يحل له الشروع في النافلة، ويدل على هذا الأخير حديث عبد الله بن سرجِس: دَخَلَ رَجُلٌ المَسجِدَ وَرَسُولُ الله عَلَيْ

٦) أن المتخلف المعذور له الأجر كاملًا فلماذا يجمع مرة أخرى.

أن هذا قول جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد غير مشهورة.

أ) شبهات المخالفين لا تقوم، كما استدلوا بحديث أبي سعيد مرفوعًا: «مَن يَتَصَدُق عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» وفعل أنس في التجميع بفتيانه، وذلك أن فعل أنس يحتمل أن يكون في مسجد ليس له إمام راتب، وأما الحديث المذكور والذي قاسوا عليه هذه الجماعات ففرق كبير بين المقيس والمقيس عليه من عدة أوجه لمن تأملها ولعل أقوى هذه الأوجه أن يقال لأهل الجماعة الثانية:من منكم المتصدق ومن المتصدق عليه ؟!!.

ومع كلّ هذا فقد صنّف أحد المعاصرين رسالة سمّاها: «القول المبرور» في جواز الجماعة الثانية للمعذور. وما سبق ذكره هو ملخصٌ للرد عليه.

^(*) فَمَعنى «أُقِيمَت» – أى: شرع في الإقامة، لا الفراغ منها، ويدل على ذلك حديث أبى موسى عند الطبراني وابن حبان «أَن النّبِي عَلَيْ رَأَى رَجُلًا صَلّى رَكَعَتَى الفَجرِ، حِينَ أَخَذَ المُؤَذَّنُ يُقَيّمُ.» قال العراقى: إسناده جيد./ [وانظر الفتح.خ (٦٦٣)].

فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَينِ فِي جَانِبِ الْمَسجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ فَلَمَا سَلَمَ قَالَ: «يَافُلانُ؟ بِأَيِّ الصَّلاتِينِ اعتَدَدتَ؟ أَبِصَلاتِكَ وَحدَكَ، أَم بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» سَلَمَ قَالَ: «يَافُلانُ؟ بِأَيِّ الصَّلاتِينِ اعتَدَدتَ؟ أَبِصَلاتِكَ وَحدَكَ، أَم بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» [ص.د (١١٤٩)].

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصِب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة. /[الفتح خ (٦٦٣)].

ثم من حيث المعنى؛ فإن قول المقيم: «حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ» دعوة إلى الدخول في الصلاة التي أقيمت، فالمتنفل معرض عن هذه الدعوة. وفي كل هذا عبرة لمن نشأ على مذهب من المذاهب، فيأبى إلا أن يتم النافلة، ويترك الأحب إلى الله عز وجل (**).

والسر في هذا النهي كالسر في جملة أحاديث تنهي عن انفراد المرء عن الجماعة، فالذي يصلي وقد اجتمع الناس على صلاتهم شاذ عنهم، فهو كحديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان. وأيضًا: ليتفرغ للفريضة فيصليها من أولها؛ لأنها أحب إلى الله عز وجل. وكذلك: لئلا يختلفوا على الأئمة كما يروق لكثير ممن في قلوبهم مرض./[شرح النووي].

• (١٨) وإذا لم تكن في المسجد وسمعت الإقامة، فلا تسرع بل تمشي وعليك السكينة والوقار؛ لقوله على الله القيمت الصَّلاة فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَمشُونَ وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فَمَا أَدرَكتُم فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُوا؛ فَإِن أَحَدَكُم فِي صَلاةٍ مَا يَعمِدُ إِلَى الصَّلاةِ» [متفق عليه].

والحكمة في ذلك - كما في آخر الحديث - «إِنَّهُ فِي صَلَاة» فينبغي ان يكون متأدبا بآدابها. والنهي - بلا شك - يتناول حال قبل الإقامة من باب أولى لأنه:

أولًا: هو في صلاة ما توضأ وقصد المسجد. وثانيًا: أنه إذا نُهي عن الإسراع عند الإقامة، وهو محتاج إليه؛ فَلأن يُنهى عنه عند عدم حاجته إليه من باب أولى.

(**) وانظر مجموع الفتاوى (77٤/٢٣). والشرح الممتع (٤/٣٣).

وثالثًا: جاء في حديث أبي قتادة: «إذًا أَتَيتُم الصَّلاة،» وهذا عام يشمل جميع الحالات(*)

• (١٩)ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام؛ لمصلحة كتسوية الصفوف، أو لحاجة فقد كانت الصلاة تقام فيكلم النبي عَلَيْ الرجل في حاجته تكون له، فيقوم بينه وبين القبلة، فما زال يكلمه حتى ربما نَعَس بعض القوم. ولا دليل يوجب إعادة الإقامة مرة أخرى. [الفتح صلاة باب (٢٨،٢٧)].

فهذه تسع عشرة مسالة بين الأذاق والإقامة،جعلنا − سبحانه وتعالى – بَهِنُه وكرمه – من أتباع سنة نبينا ﷺ.

(*) قال البخاري: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتِ بالسكينة والوقار، ثم ذكر حديث أبي هريرة [خ (٦٣٦)، م (٦٠٢)، وانظر الثمر المستطاب (٢٣٣/١)].

(٣) صلاة الصبح (وأحكام الجماعة والإمامة).

• ثم يتقدم الإمام، ويُقبل على المصلين فيأمرهم بتسوية الصفوف، والأحاديث في ذلك كثيرة ذكر منها: أبو داوود طائفة في سننه، وصححها الألباني-رحمه الله – [ص. د (٦٦٠-٦٧٦)].

وقد قال عَيْنِ «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا». [رواه مسلم].

ولذا جاء عن الخلفاء الراشدين – عمر، وعثمان – أنهم كانوا يوكّلون من يسّوي الصفوف، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ اللهُ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ اللهُ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ اللهُ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى اللهِ يَصِلُونَ اللهُ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى اللهِ يَصِلُونَ اللهُ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

والصف الأول فضله عظيم جدًا قال فيه عليه : «لُو يَعلَمُ النّاسُ مَا فِي النّدَاءِ وَالصّفّ الأَوّل ثُمّ لَم يَجدُوا إلا أَن يَستَهمُوا عَلَيهِ لَاستَهمُوا» [رواه مسلم].

وقال النبي ﷺ ﴿ إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفُوفِ الأُولِ» [ص.د (٦٧٠)]. وغلّظ رسول الله ﷺ في التخلف عن الصف الأول، فقد دخل يومًا فرأى أناسًا في مؤخرة المسجد فقال: «مَا يُؤخِّركُم؟ لَا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤخِّرهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي وَليَأْتَمَ بِكُم مَن بَعدَكُم» /[ابن خزيمة (١٥٦٠)، ورواه مسلم].

وأما النساء فخير صفوفهن آخرها؛ ولذا إذا أتت طائفة من النساء فأول ما تَصنُف من عند الجدار ثم تكون الصفوف أمامهن، والمرأة وحدها تكون صفًا [صحيح البخاري. أبواب الجماعة. باب ٧٨].

ولا يجوز الصف بين السواري قال أنس: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله عَلَى الله عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله عَلَى عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله عَلَى اللهِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

وعن قُرَّة بن إياس المزني قال: «كُنَّا نُنهَى عَن الصَّلَاةِ بَينَ السَّوَارِي، وَنُطرَدُ عَنهَا طَردًا»/[ابن خزيمة (١٥٦٧)].

ومن انفرد عن الناس وصلى وحده خلف الصف؛ فصلاته باطلة كما في خبر علي بن شيبان ووابصة بن معبد [ابن خزيمة (١٥٦٩) (١٥٧٠)]، لكن هذا للمتعمد، وأما من جاء فوجد الصف مكتملا فليصل وحده حتى يأتيه من يصلي معه، فإذا لم يأت أحد فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى ﴿ فَأَنْقُوا اللّهَ مَا السَّطَعْتُمُ ﴿ اللهِ وَالتعابن]؛ ولقوله عَلَيْ: (مَاأَمَرَتُكُم بِشَيَعٍ فَأَتُوا مِنهُ مَا استَطَعْتُم»، وأما حديث جَرِّ رَجُل؛ فهو حديث ضعيف سندًا ونظرًا [الارواء (٤١٥)]؛ إذ كيف يجر رجلًا ليقطع به الصف، ونحن مأمورون بسد الخَلل والفُرَج.

وأولو الأحلام والنَّهى مأمورون أن يبكروا إلى الصلاة؛ ليكونوا في الصف الأول، ويلوا الإمام، لا أنهم يأتون متأخرين فيردون من سبق إلى الصفوف الأخرى. وما فعله أبي بن كعب مع قيس بن عباد حيث جذبه أبي وأخره ووقف مكانه، وقال: أمرنا النبي و أخره ووقف مكانه، وقال النبي النبي أن نكون في الصف الأول؛ فهذا اجتهاده حرضي الله عنه فإن النبي حض كل الناس على الصف الأول، فلا يكون قوله وله المناس على الصف الأول، فلا يكون قوله المناس على فسرنا.

وأما ما استدل به ابن خزيمة مِن شَقِّ النبي السفوف والناس يصلون، لما كان يُصلح بين بني عمرو بن عوف /[خز (١٥٧٤)]؛ فهذا له الله ولكن إمام راتب بعده أن يفعله، وأما بقية الناس غير الإمام، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به، ولا إيثار في القُربات، ومنها الصف الأول.[الممتع (٣٩٣/٤)].

•ويتخذ الإمام سترة - ولا بد - لقوله في السترة المام سترة - ولا بد المرور بين يدي الصف، وإنما يضر المرور بين يدي الصف، وإنما يضر المرور بين الإمام والسترة، فإذا مر أحد الثلاثة: (المَرأة، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ الأَسوَد)؛ قطعت الصلاة، وهذه السترة مثل مُؤخرة الرحل، ويجعل بينه وبينها ثلاثة أذرع، فإن أراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ دفعه. وكان ابن عمر يرد في التشهد.-أى: حال تشهده في صلاته. [انظر الفتح أبواب سترة المصلي].

ثم يستقبل الإمام القبلة ويكبّر؛ ليصلى على الصفة التي ذكرنا.

● الائتمام بالإمام وأحكام ذلك:

١ - يكبّر الإمام تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين على الصفة التي ذكرنا، فيتابعه المأموم لا قبله، ولا مساويه؛ ولا يتأخر عنه؛ كثيرًا لقوله على المُما مُعلَل : «إنَّمَا جُعلَ الإِمَامُ لَيُؤتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا...». وفي رواية: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّر» / [الإرواء (۳۹٤)، ص. د (۲۱٦)].

وإذا لم يبلغ صوت الإمام الناس بلغ أحدهم، كما فعل أبو بكر لما مرض النبي عَلِيْكُمْ/ [رواه مسلم].

ثم يضع اليمني على اليسرى على الصدر على الصفة التي ذكرنا ويضعون، ويستفتح ويستفتحون، ويستعيذ ويستعيذون؛ لأننا لو قلنا بأن الاستعاذة للصلاة فلا إشكال، وإن كانت للقراءة فهم سيقرؤون أو يستمعون والحالان يناسبهما الاستعاذة، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصواب أن الاستعاذة لا تُشرع إلا لمن قرأ / [مجموع الفتاوي (٢٨٣/٢٣)].

٢ _ ثم يقرأ الإمام فاتحة الكتاب، ويستمع المأموم ويُنصت، ولا يقرأ؛ لقوله نعالى: ﴿ ﴿ وَإِذَا قُرِي اللَّهُ رَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴿ إِلا عِراف ولما رواه مسلم [(٦٣/٤٠٤)] من حديث أبي موسى وفيه قصنة مليحة – وفيه «**وَإِذَا قُرَأ فَأَنصِتُوا﴾(١)،** وشاهده من حديث أبي هريرة [ص.د (٦١٧)]. والراجح في الآية أنها نزلت في الصلاة والخطبة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة». وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر

(١) والكلام على هذه الزيادة طويل النيول، وانظر لذلك كلام صاحب عون المعبود في باب التشهد والإمام

يصلي من قعود، وكذا تخريج الألباني ص. د (٦١٧) (٨٩٤). والخلاصة عندي أنها زيادة صحيحة المعنى ويشهد لها الآية. والله أعلم. وهذه الزيادة ضعَّفها أبو حاتم، وأبو على النيسابوري شيخ الحاكم، وأبو داود، ويحيى بن معين والدارقطني، وصححها أحمد، وابن خزيمة، وابن حزم، والإمام مسلم.

الإمام أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر» [القتاوى ٢٣(/٢٦٩)].

والإنصات هو: السكوت. فمن قرأ خلف إمامه حال قراءته لم يُنصت، والدليل على أن الإنصات هو السكوت قول النبي على أن الإنصات هو السكوت قول النبي على أن الإنصات هو السكوت، وكذا بيان ابن عباس أصحابه: «استنصت النّاس» أي: اطلب منهم السكوت، وكذا بيان ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿ لاَ تُحَرِّكُ بِهِ السّانَكُ لِتَعْجَلَ بِهِ الله تعالى: ﴿ لاَ تُحَرِّكُ شفتيه ... ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ لاَ تُحَرِّكُ بِهِ السّانَكُ لِتَعْجَلَ بِهِ مَسْتَنفِرَةٌ ... فَإِذَا قَرَأَنهُ فَأَنَّهُ فَرْءَانهُ, ﴾ قال: فاستمِع وأنصبت ... [م

منهم: من يكره القراءة خلف الإمام سواء في ذلك صلاة السر والجهر، حتى بلغ ببعضهم أنه حرّم ذلك، وهذا مذهب أهل الكوفة.

ومنهم: من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي وطائفة.

ومنهم: من يأمر بالقراءة في صلاة السر، وفي حال سكتات الإمام في صلاة الجهر، والبعيد الذي لا يسمع الإمام، وأما القريب الذي يسمع قراءة الإمام فيأمرونه بالإنصات لقراءة إمامه (*)؛ إقامةً للاستماع مقام التلاوة، وهذا قول

-

^(*) والذي يقرأ و هو يسمع قراءة الإمام، في بطلان صلاته وجهان / [الفتاوى (*) *].

الجمهور؛ كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث.

والسر في هذا الاختلاف أن الأصل عند أبي حنيفة أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام حتى إن صلاته إذا بطلت؛ بطلت صلاة المأموم،ومن الحجة لهذا القول قوله على «الإِمَامُ صَامِن». [رواه أبوداود، والترمذي، صد (٥٣٠)،الإرواء (٢١٧)].

والأصل عند الشافعي أن كل واحد منهما يصلي لنفسه: لا يقوم الإمام مقام المأموم في شيء إلا في مواضع: كتحمله عنه سجود السهو، وكتحمله عنه القراءة إذا كان مسبوقًا، ونحو ذلك، لكن عُورض هذا القول بأن الشافعي يمنع اقتداء القارئ بالأمي، والرجل بالمرأة، وإبطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث، فلو كان كل منهما يصلى لنفسه؛ فلماذا تبطل صلاة المؤتم ؟!. ومن الحجة لهذا القول قوله ن «إن أحسنتُوا فَلَكُم وَلَهُم، وَإِن استاعُوا فَلَكُم وَعَلَيهم».

والأصل عند مالك وأحمد أنها مبنية عليها من وجه دون وجه، فيستمع المأموم في صلاة الجهر، ويقرأ في حال المخافتة، ويحمد على تسميعه ونحو ذلك (*). وهذا القول الأخير هو أعدل الأقوال في هذه المسألة، والدلالة عليه من وجوه بلّغتُها خمسة عشر هي كالتلخيص لبحث شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مع بعض الإضافات:

أحدها: أنه قول أكثر السلف وجمهور العلماء؛ لكن الصواب أنه إذا قرأ حال الجهر؛

لا تبطل صلاته، كإذا قرأ القرآن في الركوع السجود.[الفتاوى(٢٦٥/٢٣)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّالَّ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ ا

(*) وانظر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الفتاوى (٢٧٠-٢٧٠).

_

ذلك الاستماع للفاتحة كيف لا وهي أم القرآن، فسواءٌ قُرئت الفاتحة أو السورة بعدها فواجب على المأموم الاستماع، ولا دليل على سكوت الإمام لقراءة المأموم بل هو بدعة [الفتاوى (٢٧٩/٢٣)] – فإذن لا فرصة لقراءة الفاتحة قالوا: يكبّر ويقرؤها ويترك الاستفتاح. قلنا: لماذا، وهو إذا تركه فاته، وأما القراءة فيحصل له مقصودها بالاستماع

والمخالف يسلم أن ما زاد على الفاتحة يجب الانصات إليه ولا يقرأ – وهذا بالاتفاق – فكيف بالفاتحة! والمصلحة الحاصلة له بالاستماع أفضل من الحاصلة له بالقراءة، هذا في غير الفاتحة، وفي الخطبة؛ فاستماعه لتحصيل هذه المصلحة بالنسبة للفاتحة أولى فأولى.

الثالث: حديث: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً» – أي: إذا جهر – وهو وإن كان مرسلًا لكن عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين /[الإرواء (٥٠٠)].

الرابع: دل القرآن دلالة قاطعة على وجوب الإنصات؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة العامة التي تحتاج إليها الأمة وجاءت السنة موافقةً للقرآن، كما في حديث أبي موسى [عند مسلم (٦٣/٤٠٤)]، وحديث أبي هريرة [(أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه مسلم

ص. د (٦١٧)]. والزيادة فيهما زيادة ثقة، لا تخالف المزيد، بل توافق معناه؛ فإن هذا من تمام ائتمام المأموم بالإمام، والمأموم يفعل أشياء خلف إمامه لا تجوز له حال الانفراد، وما ذلك إلا لمتابعة الإمام، مثل سجوده معه بعد تكبيرة الإحرام مباشرة، وهذا لا يفعله منفردًا، وكذلك تشهّده بعد وتر من صلاة؛ فكذلك يترك القراءة الواجبة عليه منفردًا، لأجل استماعه لقراءة الإمام.

وكذا جاء من السنه في حديث الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في انتهاء الناس عن القراءة فيما جهر به رسول على الحمد، والأربعة، ص. د (٧٨١)]، والتحقيق أنه موصول من قول أبي هريرة، ولو تنزلنا أنه من قول الزهري؛ فهو من أعلم أهل زمانه بالسنة، وهو ينقل ذلك عن الصحابة، ولو لم ينقله؛ لدل على أنهم لم يكونوا يقرؤون؛ لأن ذلك من الأحكام العامة التي لو كانت تقع لنُقلت، فكيف إذا نُقل عنهم أنهم لم يكونوا يقرؤون، فَجَزمُ الزهري بذلك من أحسن الأدلة على أنهم تركوا ذلك بعدما كانوا يفعلونه، والزيادة في رواية حديث عبادة: «إلًا

بِأُمِّ القُرآنِ» هي زيادة ينبغي ردُّها، ويبقى ما أتفق عليه في حديث عبادة، وحديث أبي هريرة وهو قوله: « إِنِّى أَقُولُ مَا لِي أَنَازَعُ القُرآنَ » [الفتاوى (٣١٩/٢٣)].

الخامس: أن الصحابة اختلفوا في هذه المسأله ولكن أكثرهم على هذا القول، كما جاء ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد ابن ثابت، وجابر، وأبي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفل، وعامة ما نُقل عن الصحابة من القراءة خلف الإمام إنما هو في السر وذَمُّ من ذَمَّ منهم من قرأ خلفه إنما هو حال الجهر. فالأمر بالقراءة والنهي عنها لم يتواردا على نفس الموضع.

وما ورد عنهم من الذم ـ كمن قال منهم: ملئ فوه ترابًا أو حجرًا أو تبنًا -إن كان صح عمن قاله كعلي وابن مسعود وسعد - فلا يقال كيف يقولون هذا لأصحاب النبي الذين خالفوهم، وذلك أن مَن فَعَل القراءة المنهي عنها معتقدًا أنه مأمور بها، أو ترك المأمور به معتقدًا أنه منهي عنه؛ كان مثابًا على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وهم يذكرون مثل هذا البيان أن الفعل سبب للعقوبة، وإن كان الفاعل مغفورًا له مأجورًا على اجتهاده الذي أخطأ فيه في نفس الأمر. وهذه بعض أقوال الصحابة الذين قالوا بهذا القول الوسط(*):

- زيد بن ثابت: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيءٍ» [رواه مسلم].

و هذا شامل للفاتحة وغيرها ولكنه يتنزل على حال الجهر، وأما في حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا. وزيد من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة وكلامه هذا ينفي الوجوب والاستحباب ويُثبت النهي والكراهة.

جابر بن عبد الله: «مَن صَلَّى رَكَعَةً لَم يَقرَأ فِيهَا بِأَمِّ القُرآنِ فَلَم يُصَلِّ إِلَا وَرَاءَ إِمَامٍ»/ [مالك في الموطأ (١٩٥) وقال الشيخ الهلالي: موقوف صحيح. وهو كما قال].

-عبد الله بن عمر: كَانَ إِذَا سُئِلَ هَل يَقرَأُ أَحَدٌ خَلفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم خَلفَ الإِمَامِ فَحَسبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ فَلْيَقرَأَ» / [الموطأ (٢٠٢)] وهو موقوف صحيح على شرط الشيخين] وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكذا روى

(*) وكلها في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٢) طبعة دار الكتب العلمية، ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

.

مالك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وجعل ذلك بابًا في الموطأ: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. وذكر فيه هذه الآثار، وذكر حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة. قال مالك: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام». فهذا عمل أهل المدينة التي هي منبع العلم ومهبط الوحي، وكما سبق فإن هذا من الأمور العامة التي لا تخفى، فكيف يكون هذا واجبًا عامًا على كل المصلين ويتركه ابن عمر رضى الله عنهما مع أنه أتبع الناس للنبي

- ابن مسعود: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَن القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: «أَنصِت لِلقُرآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغلا وَسَيَكفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ» [رواه البيهقي في الكبرى برقم (٢٩٠٠) (٢٦١/٢) الطبعة القديمة، (٢٢٩/٢) الجديدة].

وكذا جاء عن علي، وأبي، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل، ومعاذ بن جبل/ [وانظر سنن البيهقي].

- وأما ابن عباس فاختُلف عنه، وحتى أبو هريرة (*)قد اختُلف عنه فقد جاء عنه وعن عائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر. [السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥٠)] وجاء عنه أيضًا قال: «اقرَوُوا إِذَا سَكَتُوا، وَاسكُتُوا إِذَا قَرَوُوا» [القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٩٩، ص ١٠٣].

فلم يبق للموجبين إلا عمر، وعبادة (**).

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل و نَفي وجوب القراءة على المأموم مطلقًا مما هو معروف عنهم. كما أن القراءة خلف الإمام في السرمتواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم» [الفتاوى (٢٨٩/٢٣)].

^(*) وكيف يُستبعد هذا عنه وهو راوي حديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا**» فيُحمل قوله: «ا**قرَأ بِهَا فِي نَفسِكَ»** على صلاة السر خاصة، وأن السائل قال: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ»، فنأخذ جزء معنى الوراء -وهو صلاة السر- حتى تتفق الآثار وسيأتي جواب لشيخ الإسلام على هذا.

^(**) الأوسط لابن المنذر (11/9/11) والعجيب أن البيهقي في «السنن» وفي «القراءة» صنف كثيرًا من الصحابة فيمن يرى أنهم يرون القراءة في السر والجهر وليس كذلك لمن تأمل الآثار في ذلك عنهم؛ فإن أكثرها عنهم هي في معرض الرد على من لا يرى القراءة مطلقًا إذا كان خلف إمام، لا في السر ولا في الجهر والله أعلم.

السادس: لو كانت القراءة على المأموم واجبة حال الجهر؛ للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ. والثاني لم يكن أبدًا فعلم أنه بدعة [الفتاوى (٢٨٩/٢٣)]. وليس هناك نزاع بين العلماء في أنه لا يجب على الإمام السكوت لقراءة المأموم. والأول أيضًا منهي عنه بالكتاب والسنة، ولو كانت قراءة المأموم حال الجهر مستحبة؛ لاستُحب سكوت الإمام له، وهذا لم يكن أبدًا كما سبق. ولم يقل أحد من العلماء بأنه يقرأ عند رؤوس الآي.

السابع: أن قراءة الإمام على قوم لا يستمعون قراءته، بل هم مشغولون عنه بالقراءة أمر تُنزّه عنه الشريعة، وإذا كان الناس قد أُمروا بالسكوت حال الخطبة لسماعها، وكذا استماع ما زاد على الفاتحة؛ فسكوتهم حال قراءة الفاتحة أولى فأولى.

الثامن: أن المأموم المستمع لا يدخل في قوله على: «لا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكَتَابِ». وذلك من وجوه: -

- جاء في رواية معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة: «فَصَاعِدًا» وإن كانوا عللوها فقد جاءت في حديث أبي سعيد: «أَمَرَنَا نَبِينَا عَلَيْ مِعْلَمُ وَمَا تَبَسَرَ» [ص. د (۷۷۷)]، وفي حديث أبي هريرة: «لَا صَلَاةً إلا بِفَاتَحَة الكتَاب وَمَا رَادَ» [ص. د (۷۷۷)] فهل قال أحد أن المأموم يقرأ أيضًا ما زاد ويكون ذلك خيرًا من إنصاته !! المخالف لا يقول بذلك إلا بفاتحة الكتاب، وهذا بالاتفاق أنه لا يقرأ حال الجهر ما زاد على الفاتحة، وما ذلك إلا لأن استماعه لما زاد يقوم مقام قراءته فكذلك استماعه للفاتحة. فهل يقال بجزء الحديث وببعضه دون البعض الآخر.

فعلم بذلك أن المأموم المستمع لم يدخل في هذا الحديث.

- وأيضًا: فالمأموم مأمور حال الجهر بالاستماع والإنصات، وهو لا يمكنه الجمع بين القراءة والإنصات كما يقول البيهقي في (جزء القراءة): يقول: «يقرأ

وينصت». وهذا تناقض، فإن ابن عباس بيّن أن الإنصات هو السكوت – والبيهقي ينازع في هذا (*) – فكيف يؤمر بالقراءة والسكوت في آن واحد.

- وأيضًا فإن إنصاته لقراءة إمامه يتضمن معنى القراءة معه وزيادة. وهم اتفقوا على أنه فيما زاد على الفاتحة يُنصِت، وذلك أفضل له. فلو لا أن الإنصات يحصل به مقصود القراءة لأمر بالقراءة فيما زاد.

- أن عموم حديث: «وَإِذًا قَرَأَ فَأَنصِتُوا» عموم محفوظ لم يُخص منه شيء بخلاف حديث: «لا صَلَاةً إلا بِأُمِّ القُرآنِ» فإنه خُص بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف – فلم يقرأ الفاتحة – وكذا المسبوق، وكذا الصلاة بإمامين كما حصل في قصة إصلاحه عَلَى في بني عمرو بن عوف، وجاء ودخل فصلى من حيث انتهى أبو بكر، وكان ذلك في صلاة العصر/[ص.د(٨٦٨).(٨٦٩)]. والعموم المحفوظُ يقدَّم على العموم المخصوص.

التاسم: أن الشارع إذا أوجب شيئًا – وهو قراءة الفاتحة على كل مصلِّ – وأقام شيئًا آخر مكانه، فإن هذا المُقام والبدل لابد أن يكون أفضل؛ لأن الشارع لا يترك الأفضل ويجعل مكانه الأدنى.

العاشر: أن حديث: «لا صَلاَةً لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» هو مثل حديث أبي هريرة: «كُلُّ صَلَاةً لا يُقررا فيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» [رواه مسلم (٣٩٥)]. وقد جاء من رواية عائشة وعبد الله بن عمرو]، والصلاة الجهرية قُرئ فيها بأم الكتاب من الجميع: من الإمام والمأمومين؛ لأن المأموم المستمع المنصت بمنزلة القاريء، بل هو أفضل من القاريء لنفسه، ثم هو يقول آمين، وقد دعا موسى وأمَّن هارون فجعلهما الله داعِيين مع أن الداعي واحد فقال عز من قائل: ﴿ قَدَ أُجِيبَت

_

^(*) قال: «ولا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في عُرف الشريعة لا يطلق إلا على السكوت وترك النطق أصلا؛ فقد وردت أخبار صحيحة في إطلاق اسم الإنصات والسكوت على ترك الجهر دون الإخفاء». ثم ذكر حديث أبي هريرة في الاستقتاح وغيره. وفي ذلك مغالطة فإن الذي في حديث أبي هريرة «ستكت هُنيهةً» لا «أنصت» لأن الإنصات هو ترك النطق كما بين ابن عباس رضي الله عنهما، لا ترك الجهر كما يريد أن يثبت البيهقي. وقوله: «لا معنى لقول من زعم...إلخ» مردود بقول ابن فارس في «معجم المقاييس»: نصت: كلمة واحدة تدل على السكوت ا.هـ / [(ص١٢٢) «جزع القراءة»].

دَّعَوَتُكُمَا اللهِ الدَّردَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله عَلَيْ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَة؟ قَالَ: القراءة) عَن أَبِي الدَّردَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله عَلَيْ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَة؟ قَالَ: «وصلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة، والإمام ضامن، فصلاة المأموم في ضمن صلاة الإمام ففيها القراءة. ولذا قالوا: لا يؤم الأمي القاريء، فلو كانت قراءة الإمام لا تغني عن المأموم شيئًا لجازت إمامة الأمي»[الفتاوى(٢٩٤/٢٣]].

الحادي عشر: وأما قول أبي هريرة: «اقرأ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فهو مجمل محتمل، فإن كان أراد حال سكوت الإمام – وهذا هو اللائق إذ هو راوي الحديث: «وَإِذًا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وكذا نُقل عنه أن المأموم يتبع سكتات الإمام – فلا منافاة. وإن كان أراد حتى حال سماعه قراءة الإمام؛ فهذا خلاف المنقول عنه من قوله ومن روايته.

الثاني عشو: وأما ما رواه مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة /[ض.د (١٤٦)]: كُنَّا خَلفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْقَرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُم تَقرَوُونَ خَلفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْقرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُم تَقرَوُونَ خَلفَ إِمَامِكُم؟» قُلنَا: نَعَم؛ هَذَا يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الكتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِهَا». [صححه أو حسنه: الدارقطني، والترمذي، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان، والخطابي، والمنذري، وابن حجر. وضعف الألباني الجملة الأخيرة منه فَإِنَّهُ لا صَلاَةً…»، وصحح أوله بشواهده].

قال شيخ الإسلام: «وعلى القول بصحته فليس فيه أن يقرأ حال الجهر بل يقرأ في السكتات إن كان الإمام يسكت، والاستثناء فيه يفيد الإذن المطلق لا يفيد الوجوب. والتعليل فيه – على صحته – لبيان أن الفاتحة ركن وإن لم تكن مفروضة على المأموم، كفروض الكفايات. فللمأموم أن يجتزئ بقراءة إمامه، ولمه أن يُسقط ذلك بنفسه، كما في صدقة الفطر عن الزوجة. لها أن تخرجها عن نفسها، ولها أن تلزم الزوج بها» /[الفتاوى(٢١٠/٢٠)].

الثالث عشو: في رواية مكحول هذه أيضًا من قوله: «لَعَلَّكُم... الخ» فيه أنه عَلَيْ الله الله عشو: لم يكن يعلم هل يقرؤون وراءه بشيء أم لا، ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم؛ لكان أمَر هم بذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو

بين لهم ذلك؛ لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان ولم يكن يحتاج إلى استفهامهم، ففي هذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءةً خلفه حال الجهر ./[الفتاوى(٣١٥/٢٣)].

الرابع عشر: لو كانت قراءة الفاتحة فرضًا على المأموم مطلقًا – أي في جميع الحالات – لم تسقط بسبق ولا جهل. أي: ولكانت مثل الركوع والسجود في عدم سقوطها بحال. / [الفتاوى(٣٢٠/٢٣)].

الخامس عشو: لوكانت القراءة واجبة على المأموم حال الجهر لكان الإمام مخلِّطًا عليه؛ ولأُمِر الإمام بالسكوت، وصارت كل الصلوات سرية، أو لأوجب عليه الشارع السكوت لقراءة المأموم.

ويدل على هذا ما رواه مسلم عن عمران بن حصين لما قرأ رجل خلف النبي على بسورة الأعلى، ونازع فيها النبي على مع أنه على كان يقرأ سرًا، فهذا خلّط عليه، فاعكس هذا - وهو حال الصلاة الجهرية - كيف يرفع الإمام صوته على المأموم وهو واجب عليه القراءة؟! يكون الإمام مخلّطًا على المأموم أعظم تخليط!!! فتدبر.

وأختم هذا البحث اللطيف بملاحظات:

□ الذين قالوا بوجوب القراءة على المأموم في الجهرية قالوا: يتبع سكتات الإمام، وهذا تسليم منهم بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ اللَّهُ رَءَانُ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ
 لَعَلَّكُمْ تُرْمَمُونَ ﴿ الْأَعْرَافِ } ﴿ [الأعراف].

□ قال الموجِبون – كما ذكره البيهقي في «القراءة» -: عُبادة وأبو هريرة هما راويا وجوب القراءة على المأموم وغيره في جميع الصلوات، وهما أدرى بما رويا وأعلم وشهدا التنزيل والتأويل؟ قلتا: هذا إذا لم يخالفهم غيرهم، فكيف وقد اختلف النقل عن أبي هريرة، ولا يَسلم للمخالف إلا ما جاء عن عُبادة وعمر، وعامة الصحابة على القول الوسط.

 \Box والخلاصة أن كل مصلِّ مأمور بقراءة فاتحة الكتاب فإذا سمع المأموم قراءة الإمام، فواجبٌ عليه الإنصات، فإن وجد فرصة يمكنه فيها قراءة فاتحة الكتاب دون أن يضيّع واجبا قرأ وإلا فلا (*).

□ وأهم الملاحظات أن جماعة ممن يرون وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية يبالغ في إثبات مذهبه بأن يقرأ ويُسمعُ غيره، وهذا لم يقل به أحد حتى أبو هريرة فإنه قال: «اقرأ بِها فِي نَفسِكَ». ولهؤلاء أنقل ما ذكره شيخ الإسلام بحروفه قال: «وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة او مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام فيلبسونها عليه ويلبسون على من يقاربه الإصغاء والاستماع الذي أمرو به؛ فيفوتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأمومين يقرؤون خلفه، فيكون حينئذ جهره لمن لا يستمع فلا يكون فيه فائدة، وهم قد قيل لهم: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»، فيكونون أمنوا على قرآن لم يستمعوه ا.هـ. [مجموع الفتاوى (٣١٦/٢٣)].

٣. ومن جاء فوجد الإمام يقرأ؛ كبّر وأنصت، ولا يشتغل عن ذلك، لا بقراءة ولا ذكر ولا دعاء، فلا يستفتح ولا يتعوذ وهذا هو الأصح من ثلاثة أقوال: الأول: يستفتح ويتعوذ والثاني: يستفتح ولا يتعوذ /[الفتاوى(٢٨٠/٢٣].

وعكس هذه المسألة إذا كان الإمام الراتب قد تأخر ثم جاء فله أن يشق الصفوف ويبني على قراءة من قدموه، لكن هذا إذا كان في الركعة الأولى كما فعل على المقدموا أبا بكر، وأما لما قدموا عبد الرحمن بن عوف – في غزوة تبوك – وقد صلى ركعة؛ فقال على : «دَعهُ». فذلك لأنه في الحالة الثانية يلزم انتظار القوم جلوسًا حتى يُتم الإمام صلاته. والله أعلم. [الفتح الصلاة باب (٤٨)].

٤. فإذا انتهى الإمام من قراءة الفاتحة قال آمين، فأمّن المأمومون معه، لا يسبقونه ولا يتأخرون عنه فإنه يقول ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلصَّالِينَ ﴾

.

^(*) وهذا الذي مَنّ الله عز وجل علي به مستفاد من كلام شيخ الإسلام- رحمه الله- وهو عين ما ذكره ابن المنذر في الأوسط (١١٠/٣) قال: «ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطّل أحد الحديثين».

فيقول آمين، فيقولون معه حذو القذة بالقذة [الصحيحة (٢٥٣٤)]، ويرفعون أصواتهم كما كان في عهد السلف: حتى إن المسجد لَلَجّة، و«مَا حَسنَدَتَنَا يُهُودُ مَا حَسنَدَتَنَا عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينِ»، و«مَن وَافَقَ تَامِينَه تَامِينَ المَلَائِكَةِ – وذلك بموافقة الإمام – غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ». وقد حث النبي عَلَيْ على ذلك بقوله: «فَقُولُوا آمِينَ يُجِبكُم الله» [رواه مسلم (٤٠٤)] فهذا من أعظم مواطن إجابة الدعاء بهذه الكلمة اليسيرة.

و. ثم يقرأ الإمام ما بعد الفاتحة بما تيسر وكان على يطيل في صلاة الفجرالتي قال الله عز وجل فيها: ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ آٰنِ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ آٰنِ الْفَرَاءة فيها طويلة، فكان على يقرأ فسميت صلاة الفجر (وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ آٰ)؛ لأن القراءة فيها طويلة، فكان على يقرأ بالواقعة ونحوها في الركعتين، و ﴿ قَ آ نَ الله في الركعة الأولى، وكان أحيانًا يقرأ بقوصار المفصل، وفي السفر يقرأ بالمعوذات، وكان يقرأ بالستين إلى المئة، وبالروم وب ﴿ يَسَ نَ الله وبالصافات، وافتتح سورة المؤمنون حتى وصل إلى ذكر موسى وهارون فأخذته سعلة، فركع وفي فجر الجمعة – في أفضل صلاة كان يقرأ بالسجدة والإنسان؛ لما فيهما من الأمور العظيمة، وخاصة ذكر الساعة (القيامة) التي لا تكون إلا في يوم الجمعة. [صفة الصلاة للألباني (٢٩/٢)].

7. فإذا انتهى من القراءة سكت سكتة خفيفة؛ ليتراد إليه نَفَسه، ثم يكبّر على الصفة التي ذكرنا، ويركع، فإذا صار راكعًا؛ ركع المأموم. وإذا رفع واعتدل؛ رفع، كما في حديث أبي موسى عند مسلم.

والأولى أن يجمع المأموم بين التسميع والتحميد: يُسمّع حال الرفع، ويحمد إذا اعتدل

وهنا تحذير شديد ووعيد أكيد لمن يرفع بصره إلى السماء عند الرفع من الركوع. قال على: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقَوَامٌ يَرِفَعُونَ أَبِصَارَهُم فِي الصَّلَاةِ أَو لَا تَرجِعُ إِلَيهِم» وفي رواية: «عِندَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ»/[م (٤٢٩،٤٢٨)، وكذا ص.ج (٧٤٩)].

ثم همنا مسألة القنوت في الفجر: وهذا ملخصها:

- قنت النبي على الفجر بعد الركوع شهرًا، ثم تركه، ولم يكن ذلك خاصًا بالفجر بل جاء في صحيح البخاري أنه قنت في الفجر والمغرب، وفي غيره عند أبي داود- أنه قنت في جميع الصلوات، وفي الصحيحين أنه قنت في العشاء شهرًا يدعو للمؤمنين ويدعو على الكافرين [م(٦٧٥)،ص.د (١٢٩٤)] وهذا كله يُسمى: «قنوت النوازل»يدعو فيه بما يناسب الحال، لا بقنوت الوتر الذي علمه النبي الحسن بن على.

- أحيانًا يرد القنوت في الأحاديث والآثار ويكون المراد به تطويل القراءة.

روى ابن خزيمة عن أنس، وابن حبان عن أبى هريرة: كان رسول الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَن الله عَلَى قوم». وإسناده صحيح.

من المحال أنه على كان يقنت – هذا القنوت المزعوم – في كل صلاة فجر، ثم لا يكون ذلك معلومًا عند الأمة، بل يضيعه أكثر ها وجمهور أصحابه بل كلهم! حتى قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله على وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يقنتون في الفجر؟ - أى: هذا القنوت المزعوم – فقال: أى بني مُحدَث/[رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد. وإسناده صحيح، زاد المعاد (۲۷۱/۱ -۲۸۰)].

٧. ثم يكبر ويسجد، فإذا صار ساجدًا سجدوا وحديث البراء في الصحيحين، وعمرو بن حريث عند مسلم من أوضح ما يكون في ذلك. قال البراء: «لَم يَحنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله عَلَى سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعدَهُ» وفي رواية: «حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ الله عَلَى الأرضِ». وفي رواية: «لَم نَزَل قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَد وَضَعَ وَجَهَهُ عَلَى الأَرضِ ثُمَّ نَتَبِعُهُ» [خ رواية: «لَم نَزَل قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَد وَضَعَ وَجَهَهُ عَلَى الأَرضِ ثُمَّ نَتَبِعُهُ» [خ رواية: «لَم نَزَل قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَد وَضَعَ وَجَهَهُ عَلَى الأَرضِ ثُمَّ نَتَبِعُهُ» [خ رواية: «لَم نَزَل قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَد وَضَعَ وَجَهَهُ عَلَى الأَرضِ ثُمَّ نَتَبِعُهُ»].

ومقتضى ذلك أن ينظر المأموم إلى الإمام، والصفوف التالية تأتم بالصف الأول لقوله على «ائتمُوا بِي وَليَأتَمَ بِكُم مَن بَعدَكُم» وللأسف الشديد فإن هذا واجب قد أخل به جميع المصلين إلا من رحم الله.

٨. ثم يرفع مكبرًا، جالسًا على الصفة التي ذكرنا، ويفعلون بعده ثم يكرر السجود، ولا ينهض إلى الركعة الثانية حتى يستوي قاعدًا ثم ينهض، كما سبق ذكره.

9. ثم يصلي الركعة الثانية على الصفة المذكورة. ولكن الركعة الثانية تكون أخف من الركعة الأولى قراءةً وركوعًا وسجودًا.

1. ثم التشهد والتسليم. قال البخاري: باب يسلِّم حين يسلم الإمام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم مَن خلفه. وذكر البخاري في الباب حديث عتبان قال: «صَلَّيْنًا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَسَلَّمَنَا حِينَ سَلَّمَ» [خ (٨٣٨)].

وقد نهى النبي عَلَيْ عن مسابقة الإمام فقال: «لَا تَسبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالسُّجُودِ

ثم يُقبل الإمام على إخوانه المسلمين كما كانت سنته ﷺ، فعن يزيد بن الأسود قال: «صَلِّيتُ مَعَ النَّبِي عَلِي فَكَانَ إِذَا انصرَفَ انحَرفَ» [ص.د (٦٢٨،٦٢٧)] وينصرف من عن يمينه أو عن شماله بعد قوله: «أَستَغفِرُ الله (ثَلاثا) اللهمَّ أنتَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ وَمِنكَ السَّلامُ وَالإِكرَامِ» (*) [م(٥٩١)، (٥٩١)].

وترقدها، كالاستغفار وحد الوضور

^(*) الاستغفار بعد العبادات إنما هو لأجل جبر الخلل فيها وترقيعها، كالاستغفار بعد الوضوء، وبعد الحج، وبعد قيام الليل، وبعد أعمال البر عمومًا كما قال تعالى في آخر سورة المزمل: ﴿ وَمَا نُقَرِمُوا لِأَنْشِيكُمُ لِنَّمُ مَنْ مَيْرِ يَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجَرًا وَاسْتَغفِرُ وَاللّهَ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ وَمِناسِبة هذا الذكر – على ما أبداه ابن القيم، والسيوطي، والسندي – أنك تستغفر مما حصل من الخلل في صلاتك، فتصفو لك الصلاة وتسلم من الأفات التي لا يسلم منها إلا السلام سبحانه وتعالى، فالثناء على الله بأنه السلام وصفًا، ومنه السلام فعلًا مضمونه أنك تقول: اللهم سلمني من آفات نقص العمل. ثم قوله: «تَبَارَكتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإكرامِ» كمال وتمجيد بعد التسبيح والتنزيه كما في: « سُبحانَ الله وَبِحَمدِهِ».

٩. أذكار دبر الصلاة: ثم المشروع بعد أداء الصلاة الاستغفار والذكر، الاستغفار لجبر الخلل، والذكر للتحلي بعد التخلي^(*)، وهذا يقرب مما قاله شيخ الإسلام لما سئل عن أيهما أفضل الاستغفار أم التسبيح فقال: «الثوب الدنس يحتاج الصابون فإذا صار نقيًا ناسبه البخور والطيب» (١).

ثم الصلاة شُرعت أعظمَ ما شرعت لذكر الله عز وجل، فدوام الذكر بعدها لأجل التعلق بلُبها، وهو ذكر الله عز وجل وكذا قال رَفِيْ: «وَإِذًا صَلَى لَم تَزَل مَلَائِكَةٌ تُصَلِّي عَلَيهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّدُهُ (٢): اللهمَّ صَلَّ عَلَيهِ، اللهمَّ ارحَمهُ، اللهمَّ تُب عَلَيهِ»: [خ م عن أبي هريرة]. هذا هو المشروع دبر الصلوات: الذِّكر، والتعرُّض لدعاء الملائكة له.

وأما الدعاء، فالعجب كيف يترك المصلى أن يسأل ربه سبحانه وتعالى حال قربه ومناجاته منه في الصلاة، ثم هو يسأله إذا انصرف عنه، فالدعاء في الصلاة لا بعدها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «السنة التي كان النبي على يفعلها ويأمر بها

(*) الحكمة من الذِّكر بعد الصلاة تتلخص فيما يلى:

⁻ أنه من شكر الله تعالى على هدايته لنا للصلاة و غيرها من العبادات كما قال تعالى – في آيات الصيام: ﴿ وَلَعَلَكُمُ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة].

⁻ اتباع الذكر للاستغفار حتى يتم للعبد مطلوبه بعد النجاة من مرهوبه. قال شيخ الإسلام: «وأما الذِّكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة: هو مثل مسح المرآة بعد صقالها الى جلائها - فإن الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تُصقل المرآة، ثم الذِّكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة» [الفتاوى (٤٩٥/٢٢)].

⁻ منَّاسبة الذكر لحال دعاء الملائكة للمصلى بالمغفرة والرحمة، فأنت ذاكر والملائكة تُدعور

⁻ التحصن بهذه الأذكار من الشيطان إلى الصلاة التي تليها.

⁻ أن الصلاة أعظم ذكر لله عز وجل - بعد التوحيد - فناسب أن يبقى العبد متعلقًا بعدها بأبتها.

⁻ أن الله تعالى أمر بالذكر بعد صلاة الخوف، وذلك - كما قال السعدي - لتعويض حاجة القلب من الذكر، بسبب إنشغاله بالخوف، مع أنه لا حرج على من انشغل بذلك؛ لأنه فيعبادة؛ فكيف بمن انشغل بالدنيا كلها في صلاته ؟!! كم من المقدار الذي يحتاجه من الذّكر لتعويض هذا الانشغال ؟!.

وفي الذكر عمومًا ما يقرب من مئة فائدة، والذكر بعد الصلاة من أحق المواطن بذلك.

قَالَّ شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفوائد والنتائج الَّتي تُحصّل _ أَي: من الذِّكر _ لا يعبر عنها لسان ولا يحيط بها إنسان». [الفتاوي (١١/٢٢٥]].

⁽١) الوابل الصيب ص ١٨٣ بتحقيق الهلالي.

^{(ُ}٢) في رواية لمسلم: «هَمَا دَامَ فِي مَجلِسِهِ أَلَّذِي صَلَّى فِيهِ» وفي الموطأ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاه لَم تَرْلِ المَلائِكَةُ تَصلَى عَلَيهِ..، فَإِن قَامَ مِن مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي المَسجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةُ؛ لَم يَرُّلُ فَعَلَى مَلَاهُ لَم يَرُّلُ فَعَلَى ». [«الإعلام» لابن الملقن (٣٦٩/٢). وبه قال الباجي].

أن يدعو في التشهد قبل السلام»/[(الفتاوى (٤٨٠/٢٢)]. قال: «وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلّمهم ذلك، ولم ينقل أحد أن النبي كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا لا في الفجر، ولا في العصر ولا في غير هما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كا يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلّمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة» [الفتاوى (٢٩٢/٢٢]. وقال ابن القيم: «وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلى؛ فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها؛ انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه ؟!

77

(٤) أذكار دبر العلوات مع شيء من مناسباتها

1- عن ابن عباس: «كُنّا نَعرِفُ انقضاءَ صَلَاة رَسُول الله عَلَيْ بِالتَّكبِيرِ». وفِي روايَة: «رَفَعُ الصَّوتِ بِالذِّكرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِن المَكثُّوبَةِ كَانَ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّاسُ مِن المَكثُّوبَةِ كَانَ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّابِيِّ عَلَيْ النَّالِيمِ مِنهَا، وَدُعِيَ النَّبِيِ عَلَيْ النَّالِيمِ مِنهَا، وَدُعِيَ إِلَيْ الصَّلَاةِ، وَ فِي أَثْنَائِهَا، وَبَعدَ التَّسلِيمِ مِنهَا، وَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالتَّكبِيرِ، فَالله أَكبَرُ فِي كُلِّ حَالٍ». [خ (٨٤٢) م (٨٤٢)]. وعند ابن أبي شيبة: «تَلاثَ تَكبِيرَاتٍ» [المصنف (٣١١٨)].

٢- كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَة بنِ شُعبَةَ: اكتُب إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعتَهُ مِن رَسُولِ الله عَلَيْ الله قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلكُ وَلَهُ المَحَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللهمَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدِّ» (**).

وهذا في الحقيقة دعاء بل أوله أفضل الدعاء كما قال على الدعاء بيوم عَرفَة وَأَفْضَلُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنّبِيُونَ قَبلِي لَا إِلَهَ إِلّا الله....» وهذا الدعاء جاء في مواطن عديدة منها ما سبق، وعلى الصفا والمرورة، وعند المشعر الحرام، وفي أذكار الصباح والمساء، وعند الرجوع من السفر، وهو دعاء عظيم القدر؛ لاشتماله على التوحيد وأدلته بأوجز عبارة، فالذي له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هو المستحق للعبادة وحده، فمن قال ذلك بقلبه ولسانه كان أفضل الداعين، وأعطاه الله خير ما يعطي السائلين كما قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «مَن شَغَلَهُ ذِكرِي عَن مَسألتِي؛ أَعطَيتُهُ أَفْضَلُ مَا أُعطِي السّائلِينَ» القدسي المهلالي س١٧٧].

الحج أيام منى. وأما الجهر فاختار الشافعي أن ذلك للإمام في مقام التعليم، ونقل الألباني كلامه في «الأم» بحروفه ثم قال: «وهذا غاية في التحقيق والفقه»/ [الصحيحة (٣١٦٠)].

^(**) عند أحمد (١٨١٩٢)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والنسائي (٧١/٣) زيادة: «ت**َلاث مَرَّاتٍ**». وهي زيادة شاذة /[الضعيفة (٥٩٨)].

٣- عَن عَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ كَانَ يُهَلِّلُ (*) بِهَذِهِ الكَلِمَاتِ دُبُر الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ: «لَا إِلَهَ إِلَا اللهِ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيعٍ قَدِيرٌ، لَا حَولَ وَلَا قُوّةً إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَا الله وَلا تَعبُدُ إِلَا إِيّاهُ لَهُ النّعمةُ وَلَهُ الفَضلُ وَلَهُ الثّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ». الفَضلُ وَلَهُ الثّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ». وهذا اعتراف من العبد بأن ما فعله من الصلاة هو بعض شكر الله سبحانه وتعالى على نعمه، وأنه فعل ذلك مخلصًا لله عز وجل ولو كره الكافرون، فهو كالإعلان بالتوحيد والصبر على ما يلاقيه من أعدائه. وكان ابن الزبير يخطب بهذا على المنبر. [رواه مسلم (٩٤٥)].

٤- عن أبي هريرة: أَنَّ فُقراعَ المُهَاجِرِينَ قَالُوا...... الحديث». وفهم منه أبو صالح أنه يَعُد منها جميعًا ثلاثًا وثلاثين فتكون لكل كلمة إحدى عشرة، وهذه إحدى الصفات التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية [الفتاوى (٢٢/٤٢٤)] ولكن في صحيح مسلم أن هذا فَهمُ أبي صالح: راويه عن أبي هريرة.

- وأما في حديث عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة؛ فمن كل منها ثلاث وثلاثون، وتمام المئة «لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ...»، وليس فيه قصة فقراء المهاجرين، وتمامه أن «مَن قَالَ ذَلِكَ غُفِرَت خَطَايَاهُ، وَإِن كَانَت مِثْلَ زَبِدِ البَحرِ». [م (٩٧٠)].

^(*) ولعل هذا ما يقوّى الجهر بالذكر؛ إلا أن الحال كما قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَمْهَرُ بِصَلابِكَ وَلاَ ثَمَافِتَ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿ وَالمَخافِّتَةَ وَقَالَ شَيخَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ والمخافِّتَةَ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسنة في الدعاء كله المخافِّتة إلا أن يكون هناك سبب يُشرع له الجهر»، قال تعالى: ﴿ وَمُورَبُّكُمْ تَضَرُّعا وَخُفِيةً ﴿ وَالْعُرافِ } ﴿ إِذْنَادَى رَبَّهُ نِدَاتَةً خَفِيا ﴿ وَاللهِ اللهِ فَي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَمُورَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَالدَّكُرُ وَالدَّعاء حَما في الأَيْتِينِ - بأن الدَّعاء يكون خُفية، والذكر والدَّعاء - كما في الأَيْتِينِ - بأن الدَّعاء يكون خُفية، والذكر يكون دون الجهر من القول؛ لكان حسنًا واللهُ أعلم.

- وفي حديث كعب بن عجرة مرفوعًا: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثُ وَ ثَلَاثُونَ تَحمِيدَةً، وَأَلَاثُ وَثَلَاثُونَ تَحمِيدَةً، وَأَلَاثُونَ تَحمِيدَةً، وَأَلَاثُونَ تَعمِيدَةً، وَأَلَاثُونَ تَعمِيدَةً، وَأَلَاثُونَ تَعمِيدَةً، وَأَلَاثُونَ تَعمِيدَةً». [م (٥٩٦)].

- وعن زيد بن ثابت، وابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ أُتِي فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: بِمَ أَمَرَكُم نَبِيُّكُم؟ فَقِيلَ لَهُ: أَمرنَا أَنَّ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحمَد ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكبِّر أَربَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلكَ مِئَةٌ فَقَالَ: سَبِّحُوا خَمسًا وَعِشْرِينَ، وَاحمَدُوا خَمسًا وَعِشْرِينَ، وَلَكَبِّرُوا خَمسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلكَ مِئَةٌ فَلَمَّا أَصبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّابِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: «افْعَلُوا» ـ كما قال الأنصاري ـ / [صحيح النسائي (١٢٧٩، ١٢٧٩)].

- وعن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: «خَلَتَانِ لَا يُحصيهِمَا رَجُلٌ مُسلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَن يَعمَل بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ الله فِي دُبُر كُلٌ صَلَاةٍ عَشرا، وَذَلِكَ خَمسُونَ وَمِنَةٌ بِاللَّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمسُمنَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ تَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَر المِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَر وَكَبَر أَربَعًا وَثَلاثِينَ فَهِيَ مِنَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ. قَالَ عَلَيْ : «فَأَيّتُم يَعمَلُ أَربَعًا وَثَلاثِينَ فَهِيَ مِنَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلَفٌ فِي المِيزَانِ. قَالَ عَلَيْ : «فَأَيّتُم يَعمَلُ فِي كُلٌ يَومٍ وَلَيلَةٍ الْفَينِ وَخَمسِينَ سَيِّئَةٌ». قِيَلَ يَا رَسُولَ الله كَيفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَن يَعمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُم فِيثِيمُهُ قَبلَ أَن يَقُولَ، وَيَأْتِيَه فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبلَ أَن يَقُولَ، وَيَأْتِيَه فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبلَ أَن يَقُولَهُ إِلَى إِلَى السَّيطَانُ أَحَدَكُم فَيُنْيمُهُ قَبلَ أَن يَقُولَ، وَيَأْتِيه فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبلَ أَن يَقُولَهُ إِلَى إِلَى السَّيطَانُ أَحَدَكُم فَيُنْيمُهُ قَبلَ أَن يَقُولَ، وَيَأْتِيه فِي صَلَى اللَّهُ فَيْ فَيْ مُ مَا يَاللَّهُ الْمَا أَن يَقُولُهُ اللَّهُ إِلَيْهُ وَيُرْتِهِ فَيْدُولُهُ وَلَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

فاجتمع من هذه الأحاديث خمس صفات لهذه الكلمات العظيمة (*).

^(*) ويمكن الإشارة إلى هذه الصفات بالأرقام الآتية على ترتيب ذكر ها: (١١-١١-١١)، (٣٣-٣٣-٣٣-)، (١١-٣٠-٣٣)، (٢٥-٢٥-٢٥)، (١٠-١٠-١٠) / [الفتاوى (٢٢/٢٢)]. وهذه الكلمات جاء في فضلها أحاديث كثيرة خلاصتها:

 [«]غَفَرتُ خَطَايَاهُ وَإِن كَانَت مِثْلُ زَبِدِ البَحر».

٢. ﴿لَا يُخَيِبُ قَائِلُهُنَّ». ٢

٣. «يَنْعَطِفَنَ حَوْلَ الْعَرْش، لَهُنَّ دَويٌّ كَدَويِّ النَّحلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا >/[الصحيحة (٣٣٥٨)].

٤. المَلائِكَةُ السَيَاحُونَ عَندَمَا يَسَأَلُهُم رَبُّهم عَن عِبَادِهِ؛ قَيْخبِرُونَ أَنَّهُم يُسَبِّحُونَ وَيَحمَدُونَ وَيعَمْرُونَ؛ قَيْعطِيهم اللهُ سُؤلَهم وَيُجيرُهُم وَيَعَفُّرُ لَهُم [متفق عليه].

٥. هذه الكلمات تنوب عن فاتحة الكتاب لمن لا يحسنها.

٦. هذه الكلمات أفضل الكلام بعد القرآن.

٧. تُقال عند النوم فتعطى لقائلها قوة.

٥- وعن عقبة بن عامر مرفوعًا: «اقرَوُوا المعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الصحيحة (٦٤٥)، ص.د (١٣٦٣)] وهذا كالوقاية والحصن؛ ليستمر حاله على الرضا بعد أداء الصلاة التي غسلت ذنوبه، قال العيني: «والحكمة في ذلك أن الشيطان عليه اللعنة لم يزل يوسوس بالمصلي حتى يقطعه عن الصلاة فلم يقدر، فلما فرغ يريد أن يقبل عليه إقبالًا؛ ليفترسه بالوسوسة ونحوها، فناسب ذلك الاستعادة بالمعودات /[العَلم الهيّب (ص٣٢٧)].

ولا فرق في عدد ذلك بين صلاتي الفجر والمغرب، وبين بقية الصلوات، فيقرؤها مرة واحدة دبر كل صلاة.

٦- وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَالله لَأُحِبُّكَ، فَلا تَدَعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَن تَقُولُ: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسنِ عِبَادَتِكَ».

٧- وقال ﷺ : «مَن قَرَأَ آيَةَ الكُرسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَم يَحُل بَينَهُ وَبَينَ دُخُولِ المَوتُ» [الصحيحة (٩٧٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانًا» (*).

والسر في هذا الحديث أن المصلي غُسل من خطاياه، وأعطى حسنات صلاته؛ فإذا قرأ آية الكرسي؛ فقد ختم عمله الصالح بالتوحيد، ومن كان آخر كلامه التوحيد دخل الجنة.

٧- وكان عَلَيْ يقول بعد كل صلاة: «اللهم اغفر لي وَتُب عَلَي إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ النَّوَّابُ النَّوَّابُ النَّفُورُ» [منَّة مرة]. [رواه أحمد بإسناد صحيح الصحيحة (٢٦٠٣)].

٨- واختصت صلاة الصبح والمغرب بذكر التهليل بـ «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ....»،
 وفيه زيادة: «يُحيِيَ وَيُمِيثُ بِيَدِهِ الْخَيرِ» مِئَةَ مَرَّةٍ -وَهُوَ ثَانٍ رِجلَيهٍ- مَن قَالَ ذَاكَ؟
 كَانَ يَومَئِذِ أَفضَلُ أَهْلِ الأرضَ عَمَلا، إلّا مَن قَالَ مِثلَ مَا قَالَ، أُو زَادَ عَلَى مَا قَالَ

٨. أنها تقوم مقام قيام الليل، والجهاد، والصدقة /[الصحيحة (٢٧١٤)].

^(*) وأما قراءتها جماعةً: إمامًا ومأمومين؛ فبدعة/الفتاوي(٥٠٨/٢٢).

﴿ أَو يَقُولُ ذَلِكَ عَشْرًا ﴾ . / [الصحيحة (٢٦٦٤)]، (٢٥٦٣) وفي رواية ابن حبان: «مَن قَالَ إِذًا صَلَّى الصُّبحَ... وَمَن قَالَهَا بَعَدَ المَعْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ »].

9- ويقول بعد صلاة الصبح: «اللهم إنِّي أَسألُكَ عِلمًا نَافِعا، وَرِزقًا طَيِّبا، وَعَمَلا مُتَقَبَّلا»

وهو دعاء مناسب جدًا في أول النهار ما أحوج العبد إليه! /[رواه ابن ماجه، وصححه الألباني].

• بعد الأذكار ينصرف الناس إلى أعمالهم لابتغاء البركة (*)؛ فقد قال را اللهم بارك لِأُمَتِي فِي بُكُورِهَا» / [رواه ثمانية من الصحابة /ص.ج (١٣٠٠)] وكان صخر الغامدي – وهو من رواة هذا الحديث - رجلًا تاجرًا، وكان إذا بَعث تجارة بعثها أول النهار، فأثرى وكَثر ماله، [ص. ت (١٦٩٣)].

ولذا يُكره النوم قي هذا الوقت وإن كان الحديث الذي في ذلك ضعيفًا: «نَهَى عَنِ النَّومِ قَبِلُ طُلُوعِ الشَّمسِ» / [ض. ت (١٠٤٨)]. و السائرون إلى الله لاينامون هذا الوقت إلا اضطرارًا.

• ولا تنسَ ذِكرِ الخروج من المسجد: «بسمِ الله، اللهمَّ صَلِّ وَسَلِّم عَلَى مُحَمَّدٍ، اللهمَّ إِنِّي أَسالُكَ مِن فَضلِكَ، اللهمَّ اعصِمنِي مِنَ الشَّيطَانِ».

وإذا قعدت في مجلسك تذكر الله عز وجل حتى طلوع الشمس، ثم تصلي ركعتين؛ كان لك أجر حجة وعمرة تامة، كما أخبر النبي وفعل، فكان إذا صلى الفجر تربّع في مجلسه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنًا. [رواه مسلم (٦٧٠) وعند الطبراني: «يذكر الله»] وقال على: «مَن صَلَى الغَدَاة في جَمَاعَة [في مسجد جماعة]، ثُمَّ قَعَدَ يَذَكُرُ الله حَتَّى تَطلُعُ الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَى في والطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة، كما في الصحيحة (٣٤٠٣)]. وهاتان الركعتان هما أول صلاة الضحى وتُدعى: «صلاة الإشراق» سمّاها بذلك ابن عباس رضى

(*) والمصافحة عقيب الصلاة بدعة/[الفتاوى (٣٣٩/٢٣)]. والمراد بهذه المصافحة هي التي يظن فاعلها أنها من سنن الصلاة، لا إذا قابل إخوانه فصافحهم.

-

الله عنهما، واستدل بقوله ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُ. يُسَيِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿ ﴾ [ص]. [رواه ابن جرير، والحاكم].

ولا تنسَ أذكار الصباح.

ومن فاتته سنة الفجر قضاها بعد صلاة الفريضة، فَعَن قَيس بن عَمرو أَنَّ النَّبيَّ عَيْلِيُّ رَأَى رَجُلًا يُصلِّي بَعدَ صَلاة الصُّبح رَكعَتَين، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الصُّبحِ رَكعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُن صَلَّيتُ الْرَّكعَتَينِ اللَّتَيَنِ قَبلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْأَنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَي اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُكُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَّا عَلَيْكُ عن الصلاة بعد الصبح؛ لأن هذه صلاة ذات سبب $^{(*)}$.

(٥) صلاة الضحى: فضلما وأحكامما.

● فإذا اشتدت الشمس صليتَ صلاة الضحى، فإن هذا أفضل وقتها؛ ونذكر ههنا أمورًا تتعلق بهذه الصلاة:

أما عن فضلها: ففي صحيح الترغيب ثلاثة عشر حديثًا في فضلها [٦٧٦-٦٧٦]

(*) وأما ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن لَم يُصَلِّ رَكَعَتَى الفَجر؛ فَليُصَلُّهَا بَعدَمَا

تَطَلُعُ الشَّمسُ» [الصحيحة (٢٣٦١)]. فقد أعله الترمذي بتفرد عمرو بن عاصم، وقد خالف جميع أصحاب همام، وحكم عليه الحافظ بالشذوذ في «طبقات المدلسين» وهو الأقرب عندي. وإن صح فهو محمول على من لم يتمكن من صلاتهما قبل طلوعها فالأصل- إنن - صلاتها عند ذِكر ها. والله أعلم. (*) قال الحافظ ابن حجر: بلغت الأحاديث فيها عن عشرين نفسًا من الصحابة، وللحاكم جزء مفرد فيها ثم قال: لطيفة: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: ﴿ أَمَرَنَا رَسُولُ الله عَلِي أَنَّ نُصَلِّي الضُّحَى بِسُور مِنهَا {وَالشَّمسَ وَضُحَاهَا}، {وَالصُّحَى}./[لفتح التهجد باب صلاة الضحى في السفر].

ا. عن أبي هريرة في وصية النبي ﷺ له بركعتي الضحي [متفق عليه]، وعند ابن خزيمة «فَإِنَّهَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ» وفي لفظ: «لا يُحَافِظُ عَلَيهَا إلا أَوَّابِ»
 [الصحيحة(١٩٩٤)] وكذا وصتى النبي ﷺ أبا الدرداء [رواه مسلم].

٢. عن أبي ذر مر فوعًا: «يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن أَحَدِكُم صَدَقَةٌ...».

وفيه: «وَيُجِزِئُ مِن ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَركَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» [رواه مسلم].

٣. وعن بريدة مرفوعًا: «في الإنسانِ ثَلاَثُمائَة وَستُونَ مَفْصِلاً فَعَلَيهِ أَن يَتَصَدَّقَ عَن كُلِّ مَفْصِلٍ مِنهُ بِصَدَقَّةٍ». وفيه: «فَرَكعَتَا الضَّحَى تُجَزِئُ عَنكَ» [ص.ت عَن كُلِّ مَفْصِلٍ مِنهُ بِصَدَقَّةٍ». وفيه: «فَرَكعَتَا الضَّحَى تُجَزِئُ عَنكَ» [ص.ت (٦٦٦)].

٤. وبعث رسول الله ﷺ سَرِيّة، فأسرعت الكرّة وأعظمت الغنيمة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال ﷺ: «أَلاَ أَدُلُّكُم عَلَى أَقرَب مِنهُم مَغزَى وَأَكثَر غَنيمتهم وسرع كَرَّةً؟ رجل تَوضَاً فَأَحَسَنَ الوُضُوعَ، ثُمَّ عَمدَ إِلَى المَسجِدِ فَصَلَى فِيهِ الغَداةَ ثُمَّ عَقبَ بِصَلاةِ الضَحوةِ»، وفي رواية: «سُبحة الضَّحى فَهُوَ أَقرَبُ مَغزَى وَأَكثَرُ غَنِيمَةً وَأُوشَكُ رَجِعَةً». [ص.ت (٦٦٨)].

٥. وعن عقبة بن عامر مرفوعًا: : «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابنَ آدَمَ اكَفَنِي أُوَّلَ النَّهَارِ بِأَربَعِ رَكَعَاتٍ؛ أَكَفْكَ بِهِنَّ آخِرَ يَومِكَ» [وصح ذلك من حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، وأبي مرة].

آ. وعن أبي أمامة مرفوعًا: «مَن خَرَجَ مِن بَيتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ؛ فَأَجرُهُ كَأَجرِ الْحَاجِّ المحرِمِ، وَمَن خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنصِبُهُ إِلَا إِيَّاهُ فَأَجرُهُ كَأَجرِ المُعتَمِرِ...» وفي هذا الحديث أنه يُستحب صلاتها في المسجد. [ص.ت(٦٧٥)].

وأما عن حكمها: فدات الأحاديث المتقدمة على أنها سنة مستحبة، ويداوم عليها. فإن قيل: لم يكن على يداوم عليها؛ فالجواب: أنه على كان يَدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم، وهذا منتف في صلاة

الليل؛ لأن الناس لا يرون ذلك. وأما قول ابن عمر بأنها بدعة؛ فإن أمكن توجيهه، وإلا فهو مخالف لهذه الأحاديث (*). [الفتح التهجد باب (٣٢،٣١)].

وأما عن وقتها: فيبدأ من ارتفاع الشمس، وزوال وقت الكراهة إلى قبيل الزوال الذي هو وقت كراهة أيضًا ^(*).

و أفضل ذلك حين ترمض الفصال كما قال عَلَيْ : «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حينَ تَرمَضُ الْقِصَالُ» [رواه مسلم عن زيد بن أرقم والفصيل: صغير الإبل، حين يجد حر الرمضاء].

أما عدد ركعاتها: فاثنتان أو أربع أو ست أو ثمان أو اثنتا عشرة. دلت الأحاديث المتقدمة على (الثنتين والأربع)، وأما الست فدليلها حديث أنس، وجابر: ﴿أَنَّهُ عِلَيْ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ ﴾ [الإرواء (٤٦٣)]، وأما الثمان فيدل عليها حديث أم هانئ يوم الفتح، وفيه بعد أن اغتسل عِلَيْنُ وفَصَلَّى الشَّافِي السُّحُونَ ا ثَمَان رَكَعَاتٍ سُبِحَةَ الضُّحَى» [رواه مسلم (٧١/٣٣٦)، وهو منفق عليه].

وروى مسلم عَن عَائِشَةَ لَمَّا سُئِلَت: كَم كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ اللَّه عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهَ الضُّحَى؟ قَالَت: «أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ (**) ويمكن أن تصلي الأربع بتسليم واحد.

ويصلى صلاة الضحى في السفر قال البخارى:باب صلاة الضحى في السفر. [تهجد باب ٣١]. وذكر فيه حديث أم هانئ رضى الله عنها.

^(*) تبين لى أنه رضى الله عنه أراد كما أراد أبوه عمر بقوله: «نِعمَتَ البدعَةِ». قال ابن حجر: نفى ابن

محمول على عدم رؤيتِه، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، فقد روى ابن منصور عنه بإسناد صحيح قال: ﴿إِنَّهَا مُحدَثُةُ، وَإِنَّهَا لِمَن أَحسَن مَا أَحدَثُوا ﴾./[الفتح تهجد باب (٣١)].

^(*) وذلك حين يقوم قائم الظهيرة - أي: حين يقف الظلُّ عن النقصان، ويبدأ في الدور ان جهة المشرق، كما في حديث عقبة بن عامر مرفوعًا عند مسلم: «تُلاث سَاعَاتِ كَانَ رَسُولُ الله على يَنْهَى عَن الصَّلاةِ فيهنَّ». وَمِنْهَا: «وَحِينَ يَقُومُ قَائمُ الظَّهِيرَة».

^(**) أي: يزيد إلى اثنتي عشرة، ولا يزيد عليها؛ لما في الأحاديث الأخرى، وعند الطبراني في حديث طُويلَ عن أبي الدرداء مرفوعًا: «... وَمَن صَلِّي ثِنتَي عَشْرَةَ رَكَعَة بَنَي اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ» وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي باب صلاة الضحى. وكذا له شاهد من حديث أبي ذر. قال الحافظ: إذا ضُم بعضها إلى بعض قوى وصلُح للاحتجاج به، واحتمل ذلك الشيخ الألباني في آخر بحثه في الضعيفة (٦٤٣٥). والأفضل من هذه الصفات ثماني ركعات والأكثر اثنتاً عشرة /الفتاوي (٤٧٣/١٧).

• ومن له حِزب وصلاة بالليل ففاته؛ ففي ذلك أحاديث:

-عن عمر مرفوعًا: «مَنَ نَامَ عَن حزبِهِ أَو عَن شَئٍ مِنهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَينَ صَلَاةِ الفَجرِ وَصَلَاةِ الظُّهرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ» [رواه مسلم (٧٤٧)].

وعن عائشة أن النبي على «كَانَ إِذَا مَنْعَهُ مِن قِيَامِ اللَّيلِ نَومٌ أَو وَجَعٌ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَى عَشرَةَ رَكِعَةً» [رواه مسلم (٧٤٦)].

قال شيخ الإسلام: «شفعًا؛ لفوات وقت الوتر» [الفتاوى (٧٣/١٧)] .

فإذن الوتر يصليه إذا ذكره كما قال على وأما قيام الليل فيعوضه باثنتى عشرة ركعة نهارًا.

- وعنها مرفوعًا: «مَا مَن امرِئِ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيهَا نَومٌ؛ إِلَا كُتِبَ لَهُ أَجرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَومُهُ صَدَقَةً عَلَيهِ» [ص.د (١١٨٧)]. وبوّب به أبو داود فقال: من نوى القيام فنام.

وقال صاحب عون المعبود: «يفيد أنه يُكتب له الأجر، وإن لم يقضِ، فما جاء من القضاء، فللمحافظة على العادة، ولمضاعفة الأجر، والله أعلم».

وقال القرطبي: «هذا الفضل من الله تعالى، وهذه الفضيلة، إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام» $\binom{*}{}$. [عون المعبود قيام الليل باب (٣٠٦)].

(*) فتحصّل من ذلك ثلاث مراتب: الأولى: أن يقوم فيصلى صلاة الليل في وقتها الثانية: أن ينام عنها فيقضيها من النهار الثالثة: أن ينام عنها وفي نيته القيام؛ فيكتب له الأجر وإن لم يقض قلت: والرابعة: أن لا تكون له صلاة بليل؛ فليكتر من ذكر الله تعالى بالكلمات الأربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

الله والله أكبر، كما في «الصحيحة» (٢٧١٤).

_

(٦) صلاة الظمر.

• فإذا أُذِّن للظهر؛ قال كما يقول المؤذن، وتوضأ وجاء ملتزمًا بالآداب التي سبق بيانها من عدم تشبيك الاصابع، وعدم كف الثياب، وأذكار دخول المسجد. ثم يصلي صلاة الزوال^(*) - وهي سنة الظهر القبلية - ويدل عليها ما رواه أحمد عن عبد الله بن السائب قال: كَانَ يُصلِّي قَبلَ الظُّهر - بَعدَ الزَّوالِ – أَربَعًا، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبوَابَ السَّمَاءِ تُفتَحُ فِيهَا فَأحِبُ أَن أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحا» [الصحيحة (٣٤٠٤)].

وقال على الله المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم الماء (٨٨٢)]. وقال المعالم الماء ال

وقال عَلَيْ: «أَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ تُفتَحُ لَهُنَّ أَبوَابُ السَّمَاءِ» [ص.د (١١٥٣)].

وقال عَلَيْ: مَن حَافَظَ عَلَى أَربَعٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربَعٍ بَعدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ» [ص.د (١١٥٢)].

وقال عَلَيْ : «مَن صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنتَى عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوَّعًا، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيتٌ فِي الْجَنَّةِ» [رواه مسلم، ص.د (١١٣٦)] وعند النرمذي تفصيلها وفيه: «أَربَعُ رَكَعَاتٍ قَبِلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعدَهَا» وعند مسلم عن عائشة أن النبي عَلَيْ : «كَانَ يُصَلِّي أَربَعًا قَبلَ الظُّهْرِ فِي بَيتِهَا، ثُمَّ يَحْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرجِعُ إِلَى بَيتِهَا فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ...» [ص.د (١١٣٧)].

^(*) دلّ حديث الصحيحة (٢٣٧) على صلاة أربع قبل الزوال قُبيل وقت الكراهة، وأطلقوا عليها «صلاة الزوال» أيضًا ومنهم من سمّاها الضحوة الكبرى في مقابل الضحوة الصغرى التي هي صلاة الضحى في أفضل وقتها، فاجتمع لنا المراتب الآتية:

١. صلاة الإشراق: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

٢. صلاة الضحوة الصغرى: بعد ارتفاع الشمس قدر ارتفاعها عند صلاة العصر.

٣. صلاة الضحوة الكبرى: قبل الزوال بمقدار ما بين الزوال وصلاة الظهر.

٤. صلاة الزوال: بعد الزوال وهي سنة الظهر القبلية. والله أعلم

فاجتمع في راتبة الظهر القبلية والبعدية كيفيات هي: (٢٠٢) [خ م عن ابن عمر]، (٤٠٤) [أبو داود عن أم حبيبة]، (٤٠٤) [مسلم وأبو داود عن عائشة، والترمذي عن أم حبيبة]. وعند البخاري عن عائشة: «كَانَ لَايَدَعُ أَربَعًا قَبلَ الظَّهْرِ» [ص.د (١١٣٩)]. والأولى في الأربع أن تُصلَّى بتسليم واحد، ويجوز مثنى مثنى. [الصحيحة (٢٣٧)]، والضعيفة (٢٧٢٧)].

- ثم تستحضر مسائل ما بين الأذان والإقامة التي ذكرناها قبل إلى أن تقام صلاة الظهر فيصلي الإمام بالناس، وليس هنا شيء نزيده عما سبق بياته إلا مواضع:
- منها: الإبراد عند شدة الحر، فقد كان من سنته على الإبراد لصلاة الظهر ويقول: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِن فَيح جَهنَّمَ فَإِذَا الشَتَدَّ الْحَرِّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [متفق عليه]. والسر في ذلك والله أعلم أن يحصل الخشوع، علاوة على ترك الصلاة في الحالة التي ينتشر فيها العذاب؛ فيستحب تأخير الإقامة بصلاة الظهر في أيام الحر.
- ومنها: القراءة هنا واجبة على الجميع لأنها صلاة سرية: «وَلا صَلَاةً لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَة الكِتَابِ»، ويُطيل الإمام القراءة فيها فقد «كَانَ عَلَيْ تُقَامَ صَلَاةً الظُّهرِ، فَيَذَهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ، فَيقضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَنزِلَّهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَنزِلَّهُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله عَلَيْ فِي الرَّكعة الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» /[رواه مسلم يَتَوَضَاً، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله عَلَيْ فِي الرَّكعة الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا» /[رواه مسلم (٤٥٤)عن أبي سعيد]. «وكانوا يُظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»، «وَكَانَ عَيْ يقرَأُ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى وَنَحو ذَلِك». «وَكَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ بِاضطِرَابِ لِحيَتِهِ» [رواه البخاري]. يغشَى وَنحو ذَلِك». «وكَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ بِاضطِرَابِ لِحيَتِهِ» [رواه البخاري].

ومنها: التشهد الأوسط: تجلس فيه مفترشًا، وتقول التشهد فقط وهذا مذهب جمهور العلماء، واستدلوا بما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدنَا فِي الرَّكَعَتَينِ أَن نَقُولَ...»، وكذا في حديث أبي موسى عند مسلم، وكذا في حديث ابن عباس، وغير ذلك من الأحاديث التي فيها الاقتصار على التشهد، ومما يدل على هذا صراحة ما رواه ابن خزيمة (٧٠٨)

عن الأسود بن يزيد قال: «كُنَّا نَحفَظُ عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ كَمَا نَحفَظُ حُرُوفَ القُرآنِ حِينَ أَخبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ عَلَّمَهُ إِيَاهُ فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الْصَلَاةِ وَ فِي آخِرِهَا عَلَى وركِهِ اليُسرَى: «التَّحيَّاتُ الله... وَرَسُولُهُ». قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةِ وَ فِي آخِرِهَا عَلَى وركِهِ اليُسرَى: «التَّحيَّاتُ الله... وَرَسُولُهُ». قَالَ: «ثُمَّ إِن كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهضَ حَتَّى يَفرُغَ مِن تَشْبَهُدِهِ، وَإِن كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بِعَد تَشْبَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَن يَدعُو، ثُمَّ يُسلَمً» [إسناده صحيح لكن الشيخ الألباني يُعلّه في الضعيفة (٨١٦)].

وأيضًا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَينِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضفِ» [برقم (٣٠٣١)،(٣٠٣١). «وانظر حاشية الشرح الممتع» (٣٢٦/٣)]. والرَّضف: الحجارة المُحماة.

وأيضًا جاء التفريق بين التشهد الأول والأخير في أشياء: منها هيئة الجلوس، ومنها جَبر الأول بسجود السهو دون الأخير؛ ومنها الاستعاذة من أربع في الشهد الأخير دون الأوسط. فليكن هذا منها، وهو مناسب للتخفيف، وأن تؤخر الصلاة على النبي و الدعاء إلى نهاية الصلاة بعد تقديم القربة إلى الله عز وجل من الثناء والتشهد. فهذا هو الأصل فإن زاد أحيانا الصلاة على النبي و وعا فلا بأس / [انظر الصحيحة (٨٧٨)]. وإن كان يمكن تأويله على آخر الصلاة لأن ثم تفيد الترتيب مع التراخي] (*).

جاء في حديث أبى حميد - لما وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِن الرَّكَعَتَينِ؛ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيهِ، كَمَا كَبَرَ عِندَ افْتِتَاحِ الصَّلَاة»

[ص. د (۲۲۰)] و هذا دليل لمالك – رحمه الله – أن التكبير يكون إذا قام واعتدل ثم يكبر، كأنه يبتدئ ركعتين أخريين، واستدل أيضًا بحديث ابن عمر: «وَإِذَا قَامَ مِن

^(*) وقد ثبت الدعاء في التشهد الأول في أثر عن ابن عمر في الموطأ (١٢/١ هلالي)، وأما حديث عائشة عند مسلم (٧٤٦)، لما وصفت صلاته في من الليل، «أَنَّهُ صَلَّى تَعَالِيَ رَكَعَاتٍ لا يَجلِسُ إلَّا فِي التَّامِثَةِ فَيَذَكُرُ الله وَيَحمَدُهُ وَيَدعُوهُ، [وَيَصلَى عَلَى نَبِيِّهِ في] وَيَدعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسلِيمًا يُسمِعنَا، ثُمَّ يُصلَّى رَكِعتَينِ بَعدَما يُسلِمُ وَهُو قَاعِدٌ»؛ فالجواب عن هذا الحديث: أنه في صلاة الليل، وأما صلاة الفريضة فالسنة فيها التخفيف – أي: بالنسبة لصلاة الليل – ولو كان في يدعو دومًا في التشهد الأوسط؛ لنقل هذا صريحًا، كما نقلت جزئيات الصلاة على التفصيل. والسنة: أن تفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل. والله فعل. والله أعلم.

الرَّكَعَتَينِ كَبَرَ». ولكن أكثر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أنه عَلَيْ كان يكبّر حين يقوم، بل في بعضها: «كَانَ عَلَيْ إِذَا قَامَ مِنَ القَعَدَةِ كَبَرَ ثُمَّ قَامَ» وفي بعضها: «كَانَ إِذَا أَرَادَ القيامَ إِلَى الرَّكِعَةِ الرَّابِعَةِ؛ قَالَ: الله أَكبَرُ»، وهذا وإن كان في القيام إلى الرابعة؛ إلا أنه يصلح للاستدلال في القيام الى الثالثة. وفي الصحيحة (٤٠٠): «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَسجُدُ كَبَرَ ثُمَّ يَسجُدُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ القَعَدَةِ كَبَرَ ثُمَّ قَامَ». قال ابن خزيمة: العرب توقع اسم الفاعل على من أراد الفعل قبل أن يفعله ا.ه. وفي كل هذا إبطال لمد التكبير حتى ينتهي من الفعل. [عون المعبود صلاة باب وفي كل هذا إبطال لمد التكبير حتى ينتهي من الفعل. [عون المعبود صلاة باب

- ومنها: متى يكبّر للركعة الثالثة ؟

- ومنها: التشهد الأخير: فتجلس فيه متوركًا، فالسنة هي التفريق بين التشهدين في هيئة الجلوس وهو مذهب الإمام أحمد. وقال الشافعي بالتورك في الأخير مطلقًا فشمل ذلك الصبح أيضًا، وقال مالك بالتورك في كل تشهد، وقال أبو حنيفة بالافتراش في كل تشهد أيضًا.

فمن نظر إلى تشهد صلاة الصبح على أنه أخير وسيسلَّم منه وفيه دعاء؛ قال بالتورك فيه، ومن نظر إلى أن التورك للتمييز بين التشهدين؛ قال بالافتراش،وحديث أبي حميد الساعدي /[ص. د (٧٢٠ / ٧٢١)] يحتمل مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، إذ في بعض ألفاظه: «حَتَّى إِذَا كَانَت السَّجدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسليم»/[ص. د (٧٢٠)] وفي أخرى: «فَإِذَا قَعَدَ في الرَّكِعَتَينِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسرَى وَنَصَبَ اليُمنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَة؛ أَفْضَى بِوَركِهِ اليُسرَى إلَى الأَرضِ وَأَخرَجَ قَدَميهِ مِن نَاحِيةٍ وَاحِدةٍ» فهذه الرواية الأخيرة تدل على مذهب أحمد. والله أعلم (*).

• ثم تصلي بعد الظهر ركعتين – أو أربعًا، -كما سبق بعد أذكار دبر الصلاة- وألا تَصِل صلاة بصلاة كما عليه بعض الناس، فإن النبي عليه عن عن

(*) انظر زاد المعاد (٢٥٢/١). وللتورك صفتان أو ثلاث: إحداهما: أن يُفضى بمقعدته على الأرض وينصب القدم اليمنى، ويجعل اليسرى تحت ساقه. والثانية: يفرش اليمنى ويجعل اليسرى بين فخذه وساقه. والثالثة: يخرج قدميه عن يمينه. وإن كان يمكن إرجاع هذه الصفات إلى صفة واحدة

هي الصفة الأولى.

من أ خارج ، . . . أ ف س س

هذا (**). حتى يتميز فرض العبادة عن نفلها، ولذا كان العيد فاصلًا لصيام الفرض عن غيره، وكان التحلل من الحج ومن العمرة؛ لفصل العبادة عما بعدها.

• وإذا فاتتك راتبة قبلية، قضيتها بعد الفريضة أو بعد ذلك، فقد قضى رجل راتبة الفجر بعد الفريضة بمحضر النبي على فأجازه /[ص. د (١١٥١)]، وأيضًا لما شُغل النبي على عن الركعتين بعد الظهر – شُغل بوفد عبد القيس – فصلاهما بعد العصر» [خ م، ص. د (١١٥٥)] وفيه قصة]. وهذا القضاء محمول على العذر دون من تعمد التأخير والله أعلم. وقد روى الترمذي، وابن ماجه عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ كَانَ إِذَا لَم يُصَلِّ أَربَعًا قَبلَ الظُهرِ صَلَّاهُنَّ بَعدَهَا» [تمام المنة (ص٢٤١)] سواء قدّم الراتبة البعدية على القبلية المقضية أو أخرها، كل هذا جائز، وأما رواية: «أَنَّهُ عَلِيٌ قَصَاهَا بَعدَ رَكعتَينِ بَعدَ الظُهرِ»؛ فهي منكرة (الضعيفة»(٢٤١)).

^(**) والأحاديث في ذلك كثيرة منها: ما رواه مسلم عن معاوية قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله عَلَيْ أَن لَا تُوَصَلَ صَلَاةً بِصَلَةً بِصَلَاةً بَصَلَى الْعَصرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّى بَعَدَهَا فَرَاهُ عُمرُ، فَأَخَذَ بِرِدَائِهِ أَو بِثَوبِهِ فَقَالَ لَهُ: الجلِس فَإِنَّمَا هَلَكَ أَمْكُ الْكِتَابِ أَنَّه لَم يَكُن لِصَلَاتِهِم فَصلٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى: «أحسنُ»، وفي رواية: «صَدَقَ ابنُ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّه لَم يَكُن لِصَلَاتِهِم فَصلٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى: «أَحْدَمُ أَن المُطَّابِ». ومنها: ما في [ص.د (٩٢٢)] عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ رَسُولُ الله عَلَى «أَيعَجِرُ أَحَدُكُم أَن المُخَلِّرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله عَلَى: «إلَّ يُصَلِّى فِيهِ حَتَى يَتَقَدَّمَ أَو عَن يَمِينِهِ أَو عَن شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ – يَعنِي: فِي السَّبِحَة». ومنها: ما في [ص.د (٢٢٩)] عن المُغيرَةِ قَالَ رَسُولُ الله عَلَى: «لاَ يُصَلِّى فِيهِ حَتَى يَتَعَولُكِ». قال الألباني: وقد تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بهذه الأحاديث، وقد روى الكثير الطيب يَتَحَولُكِ». قال الألباني: وقد تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بهذه الأحاديث، وقد روى الكثير الطيب أماكنهم حين قيامهم الى السنة البعدية هو من هذا التحوّل المذكور، وقد فعله السلف ا. هـ [الصحيحة أماكنهم حين قيامهم الى السنة البعدية هو من هذا التحوّل المذكور، وقد فعله السلف ا. هـ [الصحيحة مالالله عَلَى السنة والفرض لا يُسقطها، ولكن ينقص ثوابها، وقيل: (طبعة دار عالم الكتب) قال: «ولو تكلم بين السنة والفرض لا يُسقطها، ولكن ينقص ثوابها، وقيل: السَّهُ أَنْ السنة الفصل بمقدار: «(المهمّ أنت السنّه الفصل بمقدار: «(المهمّ أنت السنّه المسلّم وَمِنكَ السنّة الفصل بمقدار: «العمل بالأحاديث المشتملة على أذكار دبر الصلوات المكتوبات؟!!

(٧) صلاة العصر

- فإذا أُذّن للعصر (*) فكذلك، وليس للعصر سنة راتبة قبلها ولكن يصلى إن شاء، لقوله على: «بَينَ كُلُّ أُذُنينِ صَلَاةٍ» [خ م عن عبدالله بن مغفا]، وقال على: «مَا مِن صَلَاةٍ مَفرُوضَة إِلَّا وَبَينَ يَدَيهَا رَكَعَتَانِ» [الصحيحة (٢٣٢)]. وقال على : «رَحِمَ الله امرءًا صَلَّى قَبلُ العَصرِ أَربَعًا» / [ص. د (١٥٤)) عن ابن عمر] ومع ذلك لا يقال: إن هذه الأربع راتبة؛ لأن النبي على لم يواظب عليها، وإنما ندب اليها لمن شاء، وقد يدل حديث الصحيحة (٢٣٧) على المواظبة، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن أحب أن يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن، وأما أن يعتقد أن ذلك سنة راتبة كان يصليها النبي على كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب؛ فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبات ثلاث درجات...تم ذكرها» (**)
- ثم تصلي العصر مع الإمام على الصفة المذكورة في صلاة الظهر، إلا أن الإمام يخفف القراءة في العصر بالنسبة للظهر فيجعلها على النصف من ذلك.
- وأما عن سنة العصر البعدية: فالمشهور من عمل المسلمين قوله عَلَيْ : «لا صَلاةً بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمسُ» [خ م عن أبي سعيد]. لكن روى أبو

(*) ثبت في فضل هذه الصلاة أحاديث منها: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَت عَلَى مَن كَانَ قَبَلَكُم؛ فَضَيَعُوهَا، فَمَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَ لَهُ أَجِرُ مَرَّتَينِ» [رواه مسلم عن أبى بصرة]. وهي صلاة مشهودة تشهدها الملائكة- كما في صلاة الصبح. وقال رُحِيْ «مَن صَلَّى البَردَينِ دَخَلَ الجَنَّة» والبردان: الصبح والعصر. وهي الصلاة الوسطى على الصحيح.

وفي الترهيب من تفويتها لغير عذر؛ قال ﷺ: «مَن تَرَكَ صَلاةَ العَصرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ» [خ م عن بريدة. وعند أحمد: «مُتَعَمِّدًا»]. وقال ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلُهُ وَمَالُهُ» [خ م عن ابن عمر] – أى: فقدهما. وفيه دليل على أن من فاتته الصلاة؛ فلا سبيل لإدراكها.

^(**) مجموع الفتاوى (١٢٥/٣٢) والدرجات التي ذكر ها هي:

١. سنة الفجر والوتر: لا تُترك حضرًا ولا سفرًا.

بقية السنن الرواتب: تُترك في السفر.

٣. تطوع جائز غير مقدر: ومن ذلك الصلاة قبل العصر.

داود وغيره عن علي- رضي الله عنه - «أَنَّ النّبِيَّ عَلَىٰ اَلَحيثُ عَن الْصَالَاةِ بَعَد الْعَصرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرتَفِعَةً» [الصحيحة (٢٠٠)، ص.د (٢٠١)] فهذا الحديث يقيد الحديث السابق ويبيح الصلاة بعد العصر ما كانت الشمس مرتفعة أي: «مَا لَم تَصفرُ» كما في بعض الروايات. وحديث [«الصحيحة» المتقدم (٣١٧٣)]- وكذا [رقم (٤٤٥)، وبرقم (٢٩٢٠)]- يدل على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإنما أنكر عمر على الرجل وصل النافلة بالفريضة، ولم ينكر عليه الصلاة بعد العصر، ثم قد روت عائشة رضي الله عنها حكما في الصحيحين- «كَانَ لَا يَدَع رَكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ وَركعَتَينِ بَعدَ العصر» وهذا يدل على راتبية الركعتين بعد العصر، ولا يكاد يفعل ذلك أحد بل هو عند الناس منكر، وذلك لِما ثبت في آثار صحيحة أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على مائين الركعتين، ودلت هذه الآثار أنه كان يفعل ذلك سدًا للذريعة؛ لئلا يتمادى الناس فيصلون في وقت النهي [«الصحيحة» (٣١٧٣)]. وقد قال بهذا المذهب اى السلاة بعد العصر ابن عمر، وأبو أيوب، وعائشة، وأبو بردة، وأبو الشعثاء، وابن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو وائل، ومحمد بن المنتشر، ومسروق، وابن سيرين، والطبري، وابن حزم. والله تعالى أعلم.

- ثم يُسَنّ أن يقعد في مصلاه يذكر الله عز وجل حتى تغرب الشمس؛ لقوله ﷺ:
«لَأَن أَقَعُدَ مَعَ قَومٍ يَذَكُرُونَ الله مِن صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطَلُعَ الشَّمَسُ أَحَبُ إِلَيَّ مِن
أَن أُعتِقَ أَربَعَةً مِن وَلَد إسماعيل، وَلأَن أَقعُدَ مَعَ قَومٍ يَذَكُرُونَ الله مِن صَلَاةِ
الْعَصرِ إِلَى أَن تَعْرُبَ الشَّمَسُ أَحَبُ إِلَيَّ مِن أَن أُعتِق أَربَعَةً » /[ص. ت (٤٦٥)، ص المعتصر إلَى أَن تَعْرُبَ الشَّمَسُ أَحَبُ إِلَيَّ مِن أَن أُعتِق أَربَعَةً » /[ص. ت (٤٦٥)، ص د المختصر (٢١١٤) عن أبي أمامة].

(٨) علاة المغرب

• فإذا غربت الشمس أُذِّن لصلاة المغرب^(*)، تلك الصلاة التي هي وتر النهار كما قال عَلَيْ : «المَغرِبُ وِترُ النَّهَارِ فَأَوتِرُوا صَلَاةَ اللَّيلِ» /[ص. ج المَعربُ عن ابن عمر].

وصلاة المغرب وإن كان لم يرد في فضلها خصوصًا أحاديث، إلا الأحاديث العامة في فضل الصلواتت الخمس، فيكفيها شرفًا أنها وتر النهار، والله تعالى يحب الوتر، لأنه وتر سبحانه تعالى.

• والمسائل التي تزيد بها صلاة المغرب عن غيرها من الصلوات ما يلى:

- السنة القبلية لصلاة المغرب: أولا: يستدل على ذلك بالأحاديث التي فيها الصلاة قبل كل فريضة مثل: «بَينَ كُلِّ أَذُنينِ صَلَاة؛ لِمَن شَاءَ» [خ م عن إبن مغفل] وبحديث: «مَا مِن صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا وَبَينَ يَدَيهَا رَكَعَتَانِ» /[الصحيحة مغفل]. ثانيًا: جاءت أحاديث خاصة في سنة المغرب القبلية منها: «صَلُّوا قَبلَ المَعْرِب». قال في الثالثة: «لِمَن شَاءَ كَرَاهِيةً أَن يَتَخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً» [خ المتعرب». قال في الثالثة: «لِمَن شَاءَ كَرَاهِيةً أَن يَتَخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً» [خ المتعرب». قال في الثالثة: «لِمَن شَاءَ كَرَاهِيةً أَن يتَخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً» وإن كالرواتب؛ فإذن درجتها أقل من درجة الرواتب التي يحافظ عليها. ومنها: ما والله والمسلم عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذْنَ المُؤذِنُ لِصَلَاةِ المَعْرِب؛ المَدْرُوا السَّوَارِيَ فَيَركَعُونَ رَكَعَتَينِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلُ الغَرِيبَ لَيَدخُل المَسجِد فَيَحسِبُ أَنَّ الصَّلاة قَد صُلِّيت مِن كَثرة من يُصَلِّيهَا». وعند البخاري عنه قال: «كَانَ المُؤذِنُ إِذَا أَذَنَ المُؤذِنُ إِذَا أَذَنَ قَامَ أَصحَابُ رَسُولِ الله يَلِيُ يَبتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخرُجَ رَسُولُ الله يَلْكُ يَعْنِي قَبلَ المَعْرِب — وَلَم يَكُن بَينَ الأَذَانِ رَسُولُ الله يَعْرَا اللهُ يَلْ يَعْنِي قَبلَ المَعْرِب — وَلَم يَكُن بَينَ الأَذَانِ

(*) هكذا اسمها، ولا تسمى العشاء؛ لقوله على: «لا تَغلِبَنَّكُم الأَعرَابُ عَلَى اسمِ صَلاتِكُم المَغرِب، تَقُولُ العِشَاء» [رواه البخاري].

_

وَ الإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ ﴾ (*) إذن فمن دخل المسجد قبل الإقامة شرع في ركعتين و لا ينتظر قائمًا، فَإِذا أقيمت الصلاة قطع ودخل في الفريضة ولا ينتظر قائما؛ فإن النبي عَيْكِ نهى عن القيام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام؛ كره عَيْكُ أن ينتظروه قيامًا فيشق عليهم. ومن دخل فانتظر قائمًا فهو- في الصورة - كمن قام قبل مجئ الإمام

- التعجيل باقامة صلاة المغرب؛ لقوله عَلَيْ: «بَادرُوا بِصَلاة المَغرب قَبلَ طُلُوع النَّجم» / [رواه أحمد عن أبي أيوب /ص. ج (٢٨١٥)]، وروى أبو داود أن أبا أيوب قدم مصر على عقبة ابن عامر وكان أمير ها فأخر المغرب، فقام إليه، فقال ما هذه الصلاة با عقبة؟ فقال: شُغلنا فقال: أما سمعت رسول الله عَلَيْ بقول: «لَا تَزَالُ أَمَّتِي بِخَيرٍ- أَو قَالَ: «عَلَى الفطرة» – مَا لَم يُؤَخِّرُوا المَغربَ إِلَى أَن تَشْتَبِكَ النَّجُومُ» [ص.د (٢٤٤٥)]. وروى أبو داود عن أنس قال: «كُنَّا نُصَلَّى المَعْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ عِيلِهِ ، ثُمَّ نُرمى فَيرَى أَحَدُنَا مَوضعَ نَبِله » [ص.د(٤٤٣) وهو في الصحيحين عن رافع بن خديج] و هو دال على اختصار القراءة فيها.

وفي الصحيحين: عَن سَلَمَةَ بن الأَكوَع: ﴿أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ كَانَ بُصِلِّي المَغربَ سَاعَةَ تَغرُبُ الشَّمسُ، إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا». وَلِذَا ﴿كَانَ عَلِي اللَّهُ يُفطِرُ عَلَى رُطَبَاتِ أَو تَمَرَاتِ أَو عَلَى المَاءِ ثُمَّ يُصَلِّى المَغر بَ ﴿ * أَ.

- اختصار القراءة في المغرب وتطويلها أحيانًا: دلت الأحاديث السابقة على اختصار القراءة في المغرب، ولذا كان على الله يقرأ فيها بقصار المفصل. ومع ذلك فكان أحيانا يقر أ بالأوساط كالطور، والمرسلات، ومحمد، وأحيانا بالطوال

^(*) ومع كل هذه الأحاديث فقد منع كثير من الأئمة مثل هذه الصلاة، وتعللوا بعلل لا تقوم، وقد تعقبها الحافظ أبن حجر في الفتح ثم قال: «رومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر» / [الفتح أذان باب كم بين الأذان والإقامة وأنظر مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٣)].

^(*) ولكن إن تاقت نفس الإنسان إلى الطعام، وقُدم الطعام؛ بدأ به ولا يعجل؛ لقوله على «إذًا قُدَّمَ الم العَشَاءُ؛ فَابِدَأُوابِهُ قَبِلِ صَلَاةٍ المَغربِ، وَلا تَعجَلُوا عَن عَشَائِكُم» [متفق عليه].

وكان ابن عمر يُوضع له الطعام وَتُقام الصلاة؛ فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام لكن كل هذا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها، ومن ترخص فلا حرج عليه.

كما قرأ بسورة الأعراف في الركعتين وبسورة الأنفال في الركعتين. [صفة الصلاة(٤٧٢/٢)].

- فإذا سلَّم الإمام قلتَ أذكار دبر الصلاة لكن اختُصت المغرب - كالفجر - بالتهليل عشرًا بزيادة: «يُحيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيرُ».

- السنة البعدية لصلاة المغرب: وهي من السنن الرواتب في حديث أم حبيبة التي من حافظ عليها بنى الله له بيتًا في الجنة، وهذه الصلاة سمّاها رسول الله (صَلَاة البُيُوت».

كما روى أبو داود: عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ قَالَ: أَتَىَ النَّبِيُّ ﷺ مَسجِدَ بَنِي عَبدِ الأَشْهَلِ؛ فَصَلَّى فِيهِ المَغرِبَ، فَلَمّا قَضَوا صَلاَتَهُم؛ رَآهُم يُسَبِّحُونَ بَعدَهَا فَقَالَ: «هَذِهِ صَلاَةُ البَيتِ» [ص.د (١١٧٦)].

وفي رواية الترمذي: «عَلَيكُم بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ»، وفي حديث رافع بن خديج: «اركَعُوا هَاتَينِ الركعَتَينِ فِي بُيُوتِكُم» (*). فهذا من قوله عَلَيْ، وأما من فعله فنقل ذلك ابن عمر وغيره رضي الله -عنهم كما الصحيحين وغيرهما- وهذا هو الأفضل، ويجوز صلاتها في المسجد كَمَا فِي حَدِيثِ حُذَيفَة رَضِيَ الله عَنه قَالَ: أَنَيتُ النَّبِيَ عَلَيْ فَصَلَّيتُ مَعَهُ المَعْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صلَّى العِشاء، ثُمَّ قَالَ: «عَرض لِي مَلَكُ استَأذَن رَبَّهُ أَن يُسَلِّم عَلَيَّ وَ يُبِثِرْنِي أَنَّ فَالْحَسَنَ وَالْحُسَينَ سَيِّدَا شَبَابٍ أَهِلِ الجَنّهِ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءٍ أَهِلِ الجَنّةِ». وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءٍ أَهِلِ الجَنّةِ». [الصحيحة (١٣٢٨)، (٢٠/٢٤)] وتقرأ في هاتين الركعتين بسورتي الإخلاص: ﴿ قُلْ الصحيحة (١٣٢٨).

- ثم لك أن تصلي بين المغرب والعشاء ما تريد. فعن أنس- وله شاهد عن عُبيد مولى رسول الله على - أن النبي على: «كَانَ يُصَلِّى بَينَ المَغرب وَالعِشَاءِ»

^(*) وقد قال ﷺ: «أَفضَلُ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَة». وقال ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ تَطَوُّعًا حَيثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ تَعدِلُ صَلَاتَهُ عَلَى أَعيْنِ النَّاسِ خَمسًا وَعِشْرِينَ» [رواه أبو يعلى عن صهيب /ص.د (٣٨٢١)].

بل في حديث عبيد أَنَّهُ سُئِلَ: هَل عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعدَ المَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَم «بَينَ المَعْرِبِ وَالعِشَاءِ» [الصحيحة (٢١٣٢)]. ودل على ذلك أيضًا حديث حذيفة آنفًا وعن أنس في قوله تعالى ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ أَيضًا حديث حذيفة آنفًا وعن أنس في قوله تعالى ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ العَلَى ﴿ نَتَجَافَى مَا بَينَ المَعْرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ». [ص.ت(٥٨٩)].

فإذن تصلي بين المغرب والعشاء دون تقيد بعدد معين من الركعات، وأما ما جاء من صلاة ست ركعات؛ فالحديث في ذلك ضعيف جدًا [الضعيفة (٤٦٧-٤٦٩)].

(٩) صلاة العشاء^(*)

• فإذا غاب الشفق الأحمر أُذِّن بصلاة العشاء وقد جاء في فضلها أحاديث (**) منها:

عَن عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنهُ مَرفُوعًا: «مَن صَلَّى العَثْمَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ اللَّيلِ وَمَن صَلَّى الصَّبحَ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيلُ كُلَّهُ» - أي: وكان صلى العشاء في جماعة. ويدل على ذلك رواية أبي داود: «وَمَن صَلَّى العِثْمَاءَ وَالفَجرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامٍ لَيلَةٍ».[ص.ت(٤١٥)].

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجرِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتُوهُمَا وَلُو حَبوا.....» وفي رواية مسلم: أَنَّ رَجُلاً رَسُولَ الله ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعضِ الصَّلُوَاتِ فَقَالَ: « لَقَد هَمَمْتُ أَن آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنهَا فَآمُرَ بِهِم فَيُحَرِّقُوا عَلَيهِم بِكُرَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُم وَلُو عَلِمَ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَظمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا » يَعنِي: صَلَاةِ العِشَاءِ. [متفق عليه].

- وعن ابن عمر قال: «كُنَّا إِذَا فَقَدنَا الرَّجُلَ فِي الفَجرِ وَالعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ». [رواه البزار، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم].

- وعن أبي الدرداء - لما حضرته الوفاة - قال: أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله عَلَيْ الله عَالَيْ مَن الله عَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِن لَم تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاعدُد نَفسنَكَ وَاعدُد نَفسنَكَ

...

^(*) هكذا اسمها في القرآن ﴿ وَمِنْ بَعَدِ صَلَوْةِ ٱلْعِسَآءِ ﴿ هَ ﴾ [النور] وكذا وردت هذه التسمية في السنة في أحاديث كثيرة، وفي أحاديث أخرى جاء تسميتها بالعتمة – وهو الوقت الذي يحلبون فيه الإبل – ولكن النبي أنهي عن تسميتها منسوبة إلى هذا الوقت الذي نُسب اليه فعل دنيوي – وهو حلبهم الإبل في هذا الوقت – قال الله على العَبْنَكُم الأَعْرَابُ عَلَى إسم صَلاَتَكُم فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ الله العِثْمَاء، وَإِنَّهُم يُعَتَّمُونَ الوقت – قال المغرب الإبلى». فالأعراب أطلقت أسماء غير شرعية، فسمّوا المغرب العشاء، وسمّوا العشاء العتمة؛ فنهى النبي عن ذلك؛ لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، فكيف بمن غير اسم «أم لخبائث» وسمّاها بأم الأفراح، وكيف بمن غير التبرج والسفور فسّماه «تحرير المرأة». (**) انظر هذه الأحاديث في ص.ت (٥١٥-٤٢٥).

فِي الْمَوتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعوةَ الْمَظلُومِ فَإِنَّهَا تُستَجَابُ، وَمَن استَطَاعَ مِنْكُم أَن يَشْهَدَ الصَّلَاتَينِ: العِشَاءَ وَالصَّبحَ وَلَو حَبوًا فَليَفعَل». [الصحيحة (١٤٧٤)].

وَعَن أَبِي بنِ كَعبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله عَلَيْ الصَّبحَ. فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «إِن هَاتَينِ الصَّلاتَينِ أَثْقَلُ اللهَ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَو تَعَلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيتُمُوهُمَا وَلَو حَبوًا عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَو تَعَلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيتُمُوهُمَا وَلَو حَبوًا عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَو تَعَلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيتُمُوهُمَا وَلَو حَبوًا عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَو تَعَلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيتُمُوهُمَا وَلَو حَبوًا عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالرَعة، وابن حبان، والحاكم].

- وَ عَن أَبِي الدَّردَاءِ مَرفُوعًا: «مَن مَشْمَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ إِلَى المَسمَاجِدِ لَقِي الله عَزَّ وَجَلَّ بِنُورٍ يَومَ القِيَامَةِ». [رواه أحمد، والطبراني]

- وَعَن سَهلِ بنِ سَعدٍ مَرفُوعًا: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِد بِالنُّورِ التَّامِّ يَومَ الْقِيَامَةِ» [رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم].

ومِن فضل هذه الصلاة أنها من خصائص هذه الأمة كما سيأتي ذكره في أحاديث.

• وهذه الصلاة الأفضل تأخيرها عن أول وقتها: ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ وذلك لما في الانتظار من الفضل، ولكن هذا مشروط بعدم المشقة على الناس فإن وجُدت المشقة – وهو الواقع – صلى الإمام عند اجتماع الناس، لما رواه جابر في الصحيحين قال: «...وَالْعَشَاء إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُوا أَخْرى».

ويدل على فضل التأخير أحاديث:

منها: عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَ عَلَيْ أَخَرَ العِشَاءَ لَيلَةً حَتَّى نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ، فَخَرَجَ وَقَالَ لِأَهلِ المَسجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِن أَهلِ الأَرضِ غَيرُكُم» [متفق عليه].

ومنها: عَن أَبِي مُوسَى أَنَّهُ عَلَيْ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابهَارَّ اللَّيلُ – أَي: اشْتَبَكَت نُجُومُهُ- ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِم فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَن حَضَرَهُ: «عَلَى رسلكُم. أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةُ أَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَة عَيرُكُم» قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعنَا فَفَرحنَا لِمَا سَمِعنَا مِن رَسُولِ الله عَلَيْ.

ومنها: عَن ابن عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَبِلَة نَنتَظرُ رَسُولَ الله عَلَيْ الصَلَاة العشاء فَخَرَجَ إِلَينَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ أَو بَعدَهُ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَولَا أَن تَثقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيتُ بِهِم هَذِهِ السَّاعَةَ»/ [ص. د (٤٤٧) ورواه البخاري، ومسلم].

ومنها: عَن مُعَاذ بنِ جَبَلِ قَالَ: تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ العَتَمَةِ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُ أَنَّهُ لَيسَ بِخَارِج، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ عَي اللَّهِ فَقَالُوَا لَهُ كَمَا قَالُوا فَقَّالَ: ﴿ أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّكُم قَد فَضِّلتُم بِهَا عَلَى سَائِرِ الأَمَمِ وَلَم تُصَلِّهَا أُمَّةً قَبِلَكُم (*)». [ص. د (٤٤٨)]

ومنها: عَن أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ الْعَتَمَة، فَلَم يَخرُج حَتَّى مَضِنَى نَحِوٌ مِنَ شَطرِ إِللَّيلِ َفَقَالَ: **«خَذَو ِ مَقَاعِدَكُم**» فَأُخَذنَا مَقَاعِدَنَاٰ. ۚ فَقَالَ: **«إنَّ** النَّاسَ قَد صَلَّوا وَأَخَذُو مَضَاجِعَهِم وَإِنَّكُم لَم تَرَّالُوا فِي الصَّلاةِ مَا انتَظَرتُم الصَّلَاةَ، وَلَولَا ضَعفُ الضَّعِيفِ وَسُنُقمُ السَّقِيمَ لَأُخَّرتُ هَذِهِ الصَّلاة إِلَى شَطرَ اللّيل» /[ص. د (٤٤٩)].

ومنها: عَنِ ابنِ عَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلِّي العَيْمَ لَيلَةً بِالعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «لُولَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَر تُهُم أَن يُصَلُّوهَا هَكَذَا ﴾ [خ (٥٧١) م (٦٤٢)].

• ويُكره النوم قبلها إلا لمن غُلب: ففي الصحيحين عن أبي برزة أن رسول الله على كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها / [خ (٥٦٨) م (٦٤٧)] وأما دليل من غُلب فينام؛ فحديث عائشة في الصحيحين: «أَن النّبيُّ عَيْكُم العَثْمَ بِالعِشَاء حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصِّبِيانُ..... ففيه أنهم ناموا قبلها مغلوبين.

^(*) السر في فضل هاتين الصلاتين: الفجر والعشاء؛ أنهما لا يُعرفان عند من تقدم من الأمم. فعند الصابئة ثلاث صلوات: قُبيل الشروق، وقبيل الغروب، وفي منتصف النهار. وعند النصاري: صلاة أول النهار، وصلاة آخره، وصلوات أخرى لا عدد لها هي باختيار الواحد منهم. وكذا عند اليهود. او انظر کتاب «**دیانات ومذاهب معاصرة»**.

وأما الأنبياء فقد ذكر العلماء أنهما كانت لهم نافلة ولم تكتب على أممهم /وانظر عون المعبود. كتاب الصلاة. باب وقت العشاء الآخرة. فاختص الله هذه الأمة بهاتين الصلاتين ليتميزوا بها عن أهل الغفلة الذين طغت دنياهم على أخراهم

وكذا حديث ابن عمر في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ شُغِلَ عَنهَا لَيلَةً، فَأَخَّرَهَا قَالَ: حَتَّى رَقَدنَا فَي المَسجِدِ، ثُمَّ استَيقَظنَا، ثُمَّ رَقَدنَا، ثُمَّ استَيقَظنَا...، وكان ابن عمر لا يبالي أقدّمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها (*).

• ويُكره الحديث بعدها إلا لمصلحة: كسَمَر مع الأهل. كما في الصحيحين عن ابن عباس لما بات مع النبي عَيْشٍ، وفيه: «فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ».

وكَسَمرٍ في العلم والعظة في الليل؛ فعند البخاري: عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: استَيقَظَ النَّبِيُ عَلَىٰ فَاتَ اللهِ مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا قُتِحَ مِن النَّبِيُ عَلَىٰ ذَاتَ لَيلَةٍ فَقَالَ: «سُبحَانَ الله مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا قُتِحَ مِن النَّبِيُ فِي الْقُنِيَا عَارِيَةٍ فِي الآفِرَةِ». الخَزَائِنِ. أَيقِطُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنِيَا عَارِيَةٍ فِي الآفِرةِ».

وفي الصحيحين: عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم العِشَاءَ فِي السِّرِ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى بِهِم العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّ اللَّهُ مِنهَا ﴿ أَرَأَيْتُكُم لَيَلْتُكُم هَذِهِ فَإِنَّ رَأُسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنهَا لَا يَبقَى مِمَّن هُوَ عَلَى ظَهِرِ الأَرضِ أَحَدٌ».

وَ عَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍ و قَالَ: كَانَ النّبِيُّ عَيَالِيُّ يُحَدِّثُنَا عَن بَنِي إِسرَائِيلَ حَتَّى يُصبِح، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظِيمِ صَلَاةٍ» [ص.د المختصر (٣١١١)].

وفي البخاري: أَنَّ أُسَيدَ بِنَ حُضَيرٍ وَعَبَّادَ بنَ بِشرٍ أَنَّهُمَا تَحَدَّثَا عِندَ النَّبِيِّ عَيَّا ۗ حَتَى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فِي لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَينَ أَيدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَقَرَّقَا النُّورُ مَعَهُمَا..

وكالسَّمَر في مصالح المسلمين؛ لما رواه الترمذي عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله عَلَيُ يَسمُرُ مَعَ أَبِي بَكرٍ فِي الأَمرِ مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمًا» (كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَسمُرُ مَعَ أَبِي بَكرٍ فِي الأَمرِ مِن أُمُورِ المُسلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمًا» [الثمر المستطاب (٧٥/١) والصحيحة (٢٧٨١)]. وكَسمر المسافر؛ إذ قال عَلَيْ: «لَا

(*) فإذا اتفق أهل مَحِلة على تأخيرها؛ كان هذا أفضل، وإلا وجبت صلاة الجماعة معهم، وأما المعذور والنساء فيستحب لهم التأخير إلا إذا خيف كسل أو نوم.

-

١٠٠

سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلِّ أَو مُسَافِرٍ» [الصحيحة (٢٣٤٥)] وهذا حصر إضافي لا حقيقي، فلا يمنع ما دلت عليه الأدلة المتقدمة (*).

•وأما وقتها: فقال البخاري في باب المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وقال أبو برزة: كان النبي عَلَيْ يستحب تأخيرها. ثم ذكر في الباب حديث أنس أن النبي عَلَيْ أخّر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى ثم قال: «قد صَلّى النّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُم فِي صَلاَةٍ مَا انتَظَرتُمُوهَا».

وهاهنا حديثان صريحان جدًا في بيان المواقيت: حديث عبد الله بن

عمرو بن العاص – وغيره - أنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن وَقَتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «وَقَتُ صَلَاةٍ الفَّهِ إِذَا فَقَالَ: «وَقَتُ صَلَاةٍ الفَّهِ إِذَا ثَالَتَ الشَّمسُ عَن بَطنِ السَّماءِ مَا لَم يَحضُر العَصرُ، وَوَقَتُ صَلَاةٍ العَصرِ مَا لَم يَحضُر العَصرُ، وَوَقَتُ صَلَاةٍ العَصرِ مَا لَم تَصفر الشَّمسُ وَيَسقُط قَرنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقَتُ صَلَاةٍ المَغرِبِ إِذًا غَابَت الشَّمسُ مَا لَم يَسقُط الشَّفَقُ، وَوَقَتُ صَلَاةٍ العِثنَاءِ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ» [الثمر المستطاب لَم يَسقُط الشَّفَقُ، وَوَقتُ صَلَاةٍ العِثنَاءِ إلَى نِصفِ اللَّيلِ» [الثمر المستطاب مَا اللَّيلِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّه

والحديث الثاثي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا بِلَفظِ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَل وَقتُها حِينَ يَدخُلُ وَقتُ الشَّمسُ وَآخِرَ وَقتِهَا حِينَ يَدخُلُ وَقتُ المُعَصرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِها حِينَ تَصفَرُ الشَّمسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِها حِينَ تَصفَرُ الشَّمسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِها حِينَ تَعٰرُبُ الشَّمسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقتِها حِينَ يَغِيبُ الشَّمسُ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقتِ المَعْرِبِ حِينَ تَعٰرُبُ الشَّمسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقتِها حِينَ يَغِيبُ الأَفْقُ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقتِ العِشَاءِ الأَخِرَةِ حِينَ يَعْيبُ الأَفْقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقتِها حِينَ يَطلُعُ الفَجرِ وَإِنَّ آخِرَ وَقتِها حِينَ تَطلُعُ الفَجرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الفَجرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الفَجرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الفَجر وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الفَجر وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ النَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ الفَجرِ حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الْفَحرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الْفَحرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الْفَرِلُ وَالَّ الْمَعْرِبِ عَلَى السَّمِ اللَّهُ الْفَحرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الْفَحرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الْفَحرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقَتِها حِينَ تَطلُعُ الْفَحْرِ وَالَّ الْمُعْرِبِ الْمُعْرِبِ السَّمِيلُ اللَّهُ الْمُولِ وَالْمَالُ اللَّهُ الْفَعْرَ وَالَّ الْمُعْرِبُ الْمُعْرَاقِ الْمَعْرَاقِ اللَّهُ الْمُعْرِبُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرِبُ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرَاقِ الْمُعْرَاقِ الْمُؤَاقِ الْمُولُ وَالْمَ وَالْمَالَعُونَ الْمُؤْمِ الْمُولِ الْمُؤَلِيْ وَالْمُ الْمُعْرِبُ الْمُعْرِبُ وَالْمَالَعُ الْمُعْرَاقِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُعْرَاقِ الْمُؤْمِ ا

(*) إذا عُلم هذا – أى: أن السمر بعد العشاء لا يكون إلا في مصلحة – تبيّن ما عليه أكثر المسلمين الآن من تضييع أوقاتهم – وهي أعمارهم – بعد العشاء فيما لا يُغني عنهم شيئًا، بله الذين يقضونه في معصية الله عز وجل. فأنقل لهؤلاء ما نصح به عمر وعائشة رضي الله عنهما:

_

⁻ كان عمر لا يدع سامرًا بعد العشاء. يقول: «ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدًا». فانتهى إلى ابن مسعود وأبيّ وأبي ذر فقال: ما يُقعدكم. قالوا: أردنا أن نذكر الله. فقعد معهم. [الثمر المستطاب (٧٦/١)].

⁻ وَسَمِعَت عَائِشَةَ عُروَةُ يَسمُرُ بَعدَ العِشَاءِ؛ فَقَالَت: «بَيَا عُرَيَّةُ، أَلَا تُرِيحَ كَاتَبِيك. إِنِّي مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهَيُ اللهَ اللهُ اللهُ

الشَّمسُ» / [الثمر المستطاب (٥٦/١)]. وكذا حديث صلاة جبريل (*) بالنبي عَلَيْ يومًا كاملا في أول المواقيت واليوم التالي في آخرها- ما عدا المغرب: جاءه في وقت واحد - وقال له: «مَا بَينَ هَذَينِ وقت» (١).

وكذلك بين النبي عَلَيْ ذلك للرجل، كما بين جبريل للنبي عَلَيْ فَقَد جَاءَ رَجُلٌ يَسأَلُ عَن المَوَاقِيتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلَيْ: «صَلِّ مَعْنَا هَذَينِ (يَعنِي اليَومَينِ).....» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَقَتُ صَلَاتِكُم بَينَ مَا رَأَيتُم» وَ فِي لَفظٍ: «مَا بَينَ مَا رَأَيتَ وَقَتّ» / [رواه مسلم (٦١٣) عن بريدة ورواه أيضًا (٦١٤) عن أبي موسى].

وهذه الأحاديث في بعضها: «تُلُثُ اللَّيلِ»، وفي بعضها: «نِصفُ اللَّيلِ»، والرواية الثانية زيادة علم فوجب الأخذ بها. ومع كل هذا فقد ذهب جمهور العلماء إلى امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة عند مسلم: «لَيسَ فِي النَّومِ تَفريطُ إِنَّمَا التَّقريطُ عَلَى مَن لَم يُصلُ الصَّلاة قتادة عند مسلم: «لَيسَ فِي النَّومِ تَفريطُ إِنَّمَا التَّقريطُ عَلَى مَن لَم يُصلُ الصَّلاة وقادة يَحَى يَجِيعَ وَقتُ الصَّلاة المُحْرَى» ولكن هل يقولون بعموم هذا الحديث في الصبح، فيمتد وقتها إلى زوال الشمس! الجواب: لا. لأن الإجماع على أن آخر وقت الصبح إذا طلعت الشمس. فإذن عموم هذا الحديث خُصّ. فإذن لتكن الأحاديث الأخرى مخصصة له في الصلوات المفصولة كالعصر والمغرب، والعشاء والصبح مثل الأخرى مما دل الإجماع على انفصال الصبح والظهر. ثم الحديث الذي استدل به الجمهور إنما يدل على معصية من أخّر الصلاة إلى وقت غيرها فقط؛ سواء اتصل بوقت الأخرى أم يتصل. ثم هو حديث مجمل، فلماذا يُتمسك به وتترك هذه الأحاديث المفصلة الفاصلة بإ. وعلى ذلك الإصطخري من الشافعية قال: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء. وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن عمر قال: «وَصَلٌ صَلاة العِشاء عِلَى نصف الليل عالى معمل، فاماذا يُتمسك به وتترك هذه الأحاديث المفصلة إلى نصف الليل عارت قضاء. وهو مذهب ابن حزم، ورواه عن عمر قال: «وَصَلٌ صَلاة العِشاء مِن المُقْلُة المِثاء إلَى نصف الليل عالى مالك القول به كما في «بداية المجتهد» وهو ظاهر قول الشافعي في باب عن مالك القول به كما في «بداية المجتهد» وهو ظاهر قول الشافعي في باب

(*) وأول ما جاء؛ جاء في صلاة الظهر؛ ولذا تُسمى «الأولى» /خ(٧٤٥).

⁽۱) [الحديث أصله في خ (٥٢١) أول باب المواقيت، م (٦١٠)] من حديث أبي مسعود أن جبريل صلى بالنبي في فحسب. وأما في حديث جابر عند أحمد، والنسائي، والترمذي فهو تام [الثمر المستطاب (٥٧/١-٥٠)].

وقد ذكر ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء -أي أن هذا كان بمكة.

استقبال القبلة قال: «إِذًا مَضَى تُلُثُ اللَّيلِ فَلَا أُرَاهَا إِلَا فَائتِةٌ». [الثمر المستطاب (٦٦/١)].

والتحقيق أنه ليس في وقت الصبح ولا الظهر ولا المغرب إشكال وإنما بعض الإشكال في وقت العصر، والصحيح القول بوقت الاختيار ووقت الضرورة، فوقت الاختيار إلى الاصفرار، وما بعد ذلك وقت الضرورة بمعنى أن من اضطر إلى أن يصلي في هذا الوقت؛ فقد أدرك؛ لقوله على: «مَن أَدرَك رَكعَةً مِن العَصرِ قَبل غُرُوبِ الشَّمسِ فَقَد أدرك»، وأما غير المضطر فإن تعمد التأخير إلى هذا الوقت؛ فهو كما قال على: «تلك صَلاةُ المنافق...فَهُوَ يَرقُبُ الشَّمسَ حَتَّى إِذَا كَانَت بينَ قَرني شَيطَانِ قَامَ فَنَقَر أَربَعًا لا يَذكُرُ الله فيها إلاقليلا» [رواه مسلم].

وأما الإشكال كل الإشكال في وقت العشاء، وقد قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى الفجر حديثًا صريحًا يثبت» /[الفتح. مواقيت باب (٢٠)].

فإذن زال الإشكال في العصر بقوله و المراقة من العصر ركعة قبل مغيب المشمس فقد أدرك العصر» لكن لم يأت مثل هذا في العشاء - ودليل الجمهور ضعيف الدلالة - لكن جاءت آثار عن الصحابة تدل على أن ما بعد نصف الليل وقت ضرورة لصلاة العشاء. منها: ما رواه عبد الرزاق [١٢٨٥] عن عبد الرّحمَن بن عَوف قال: «إذا طَهُرَت المَرأةُ قَبل غُرُوب الشّمس صلّت صلاة النّهار كُلّها -أي: الظّهر والعصر - وَإِذَا طَهُرَت قَبل طُلُوع الفَجر؛ صلّت صلاة اللّيل كُلّها - أي: المعرب والعشاء -».

وقال شيخ الإسلام: «ولهذا كان عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد: إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعًا ، كما نُقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، و أبي هريرة، وابن عباس^(۱)؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار؛ فوقت الظهر باق

⁽۱) روى ذلك عنهم البيهقي في «الكبري» (١/٣٧٦،٣٨٧):

⁻ عن ابن عباس قال: وقت العشاء الى الفجر .

⁻ وعن عبيدة بن جريج انه قال: ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال: طلوع الفجر.

⁻ وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر؛ قال: صلت المغرب والعشاء.

1.5

حقيقة الصلاة

فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء» [الفتاوى (٢٢/٢١)، (٣٣٤/٢٣)]. والله تعالى أعلم (*).

ثم بعد ذلك تصلى راتبة العشاء ركعتين (**).

(١٠) قيام الليل وصلاة الوتر

ويبقى الوقت بعد ذلك لقيام الليل وصلاة الوتر إلى طلوع الفجر؛ لقوله على «إِنَّ الله رَادَكُم صَلَاةً، وَهِيَ الوتر؛ فَصلوَها بَينَ صَلَاةِ العِشَاعِ وَصَلَاةِ الفَجر». [الصحيحة (١٠٨)،والإرواء(١٦٤) وقد خطب به عمرو بن العاص يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثنى أن النبى عَلَيْ قال: فذكره].

والكلام في ذلك ينحصر في النقاط التالية:

(*) وقال أيضًا: «وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار، وهي ثلاثة في حال العذر» [الفتاوي (٤٣٤/٢١)، [٧٤/٢٢]). قلت: وبيانها كما يلي:

أولًا: في حال الاختيار: الصبح (من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)، الظهر (من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس)، المغرب (من عصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس)، المغرب (من غروب الشمس إلى مغيب الشفق)، العشاء (من مغيب الشفق إلى منتصف الليل). وفي هذه الحالة يتخلل اليوم ثلاثة أوقات لا صلاة فيها: من طلوع الشمس إلى الزوال، ومن اصفرار الشمس إلى الغروب، ومن منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

رس بحسب من المنظر المنظر المنطر المن العصر إلى الغروب ويصبح وقته مع الظهر وقتًا واحدًا من الزوال إلى الغروب، ويمتد وقت العصر إلى الغروب ويصبح وقته مع المغرب وقتًا واحدًا من الغروب إلى الغروب، ويمتد وقت الصبح وقت واحد اختيارًا واضطرارًا، فتصير الأوقات حينئذ ثلاثة في حال الاضطرار. وفي هذه الحال لا يخلو اليوم من وقت صلاة إلا من طلوع الشمس إلى زوالها. تنبيه: الذي يصلى في حال الاضطرار؛ قد صلّى في الوقت. وأما المعذور بنوم أونسيان؛ «فَمَن نَامَ للمعذور بنوم أونسيان؛ «فَمَن نَامَ

سبيه: الذي يصلي في حال الإضطرار؛ قد صلى في الوقت. وأما المعدور بنوم العَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا قَلَيْصَلُهَا إِذًا ذَكَرَهَا» وفي أفظ: «فُوقَتُهَا حِينَ يَذَكُرُهَا».

(**) وروى ابن نصر في «من قيام الليل» بإسناد صحيح عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ:كُنتُ فِي بَيتِ مَيمُونَةً، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُ ﷺ العَتْمَةُ؛ جَاءَ فَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ» / [تحت ص.د (١٢١٩)].

ولكن هذا محمول على ما ذكره شيخ الإسلام أن الراتبة ركعتان بعد العشاء، والزيادة عليهما من التطوع الحسن الذي لا يُلتزم في كل حال.

• وقته: عَن جَابِرِ مَرفُوعًا: «مَن خَافَ أَن لَا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ فَليُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ اللَّيلِ اللَّيلِ مَسْهُودَةٌ وَذَلِكَ وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَليُوتِر آخِرَ اللَّيلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةً آخِرِ اللَّيلِ مَسْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [رواه مسلم].

وفي الصحيحين أن داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وهذا أفضل القيام كما قال النبي على وقالت عائشة رضي الله عنها: «مِن كُلِّ اللَّيلِ أَوتَرَ النَّبِيُ عَلَيْ، ثُمَّ انتَهَى وترُهُ إِلَى السَّحَرِ».

- فضل قيام الليل: في ذلك أحاديث كثيرة جدًا، بل وفي غير ما موضع في كتاب الله عز وجل في سورة آل عمران، والإسراء، وطه، والفرقان، والسجدة، والزمر، والذاريات، والطور، والمزمل، والقدر (*). ومن خلال هذه الآيات يظهر شرف قيام الليل من الوجوه الآتية:
 - قيام الليل فرقان بين أصحاب الهمم العالية ومن دونهم.
 - ودليل على قوة الإيمان في قلب صاحبه.
 - وسبيل لنيل المقامات المحمودة.
 - ودليل على قوة علم الإنسان بالله وبالدار الآخرة.
 - وشعار المتقين ودثار هم، وبه نالوا الكرامات العاليات في الروضات والجنات.
 - وسبيل لإعداد من يتحملون نشر الغايات السامية التي تثقل على غير هم.

وأما الأحاديث فكثيرة جدًا (**):

- عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «أَفضَلُ الصَّلاةِ بَعدَ الفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيلِ». [رواه مسلم].

(*)وقد علقنا على هذه الآيات وببيناها في رسالتنا الكبرى في قيام الليل - يسر الله طبعها-

^(**) انظر صحيح الترغيب والترهيب (٦١٣-٦٤٠).

- وَ عَن عَبدِالله بنِ سَلَامٍ مَرفُوعا: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوُا السَّلامَ وَأَطعموا الطَّعَامَ، وصلوا الأَرحَامَ وَصَلُوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [رواه الترمذي].
- وَعَن عَبدِ الله بنِ عَمرِ و مَرفُوعًا: في الجَنَّةِ غُرفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِن بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا، وَبَاطِنُهَا مِن ظَاهِرِهَا. فَقَالَ أَبُو مَالِكِ الأَسْعَرِيُّ: لِمَن هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لِمَن أَطَابَ الكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ». [رواه الطبراني].
- وقيام الليل شكر لله عز وجل كما في الصحيحين مرفوعًا: «أَفَلَا أَكُونُ عَبدًا شَكُورًا». قاله عَيْ لما قام من الليل حتى تورمت قدماه فقيل له في ذلك؛ فذكره.
- وَعَن جَابِرِ مَرفُوعًا: «إِنَّ فِي اللَّيلِ لَسَاعَة لَايُوافِقُهَا رَجُلٌ مُسلِمٌ يَسأَلُ الله خَيرًا مِن أَمرِ الدُّنيَّا وَالآخِرَةِ إِلَا أَعطاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ». [رواه مسلم]
 - فليست أوقات الإجابة حولية و لا شهرية، بل يومية، ولكننا في غفلة.
- وَعَن أَبِي أَمَامَةَ مَرفُوعًا: «عَلَيكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم، وَقُربَةٌ إِلَى رَبِّكُم، وَمَكفَرَةٌ لِلسَّيِّنَاتِ، وَمَنهَاةٌ عَن الإِثْمِ» [رواه الترمذي].
- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «رَحِمَ اللهُ امرءًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى وَأَيقَظَ امرَأَتَهُ فَإِن أَبِت نَضَحَ فِي وَجِهِهَا المَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امرَأَةً قَامَت مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّت وَأَيقَظَت زُوجَهَا، فَإِن أَبَى نَضَحَت فِي وَجِهِهِ المَاءَ، إِذَا صَلَّيَا مَعًا كُتُبَا مَن الذَّاكِرِينَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» [رواه الأربعة إلا الترمذي].
- وَعَن سَهلِ بِنِ سَعدٍ: جَاءَ جِبرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ عِسْ مَاشِئتَ فَإِنَّكَ مَيْتٌ، وَاحْمَلُ مَا شَئتَ فَإِنَّكَ مَجزِيٌّ بِهِ، فَإِنَّكَ مَقارِقُهُ، وَاعْمَلُ مَا شَئتَ فَإِنَّكَ مَجزِيٌّ بِهِ، وَاعْمَ أَنَّ شَرَفَ المُؤمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» [الصحيحة وَاعْمَ أَنَّ شَرَفَ المُؤمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» [الصحيحة (٨٣١،١٩٠٣)].
- وَعَن عَمرِو بنِ عَبَسَةَ مَرفُوعًا: ﴿أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبِدِ فِي جَوفِ اللَّيلِ الْآخِرِ، فَإِنِ استَطَعَتَ أَن تَكُونَ مِمَّن يَذَكُرُ اللهَ فِي تِلكَ السَّاعَةِ فَكُن» [رواه الترمذي].

- وَعَن أَبِي الدَّرِدَاءِ مَرفُوعًا: «تَلَاثَةٌ يُحِبُّهُم اللهُ وَيضحَكُ إِلَيهِم وَيَستَبشِرُ بِهِم....» وذكر منهم: «... وَالَّذِي لَهُ امراَةٌ حَسنَاءُ، وَفَرَاشٌ لَيَّنٌ حَسنَ، فَيَقُومُ مِن اللَّيلِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَذُرُ شَهَوتَهُ وَيَذَكُرُنِي وَلُو شَاءَ رَقَدَ». وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسغُودٍ مَرفُوعًا: «عَجِبَ رَبُنَا مِن رَجُلَينِ: رَجُلٌ ثَارَ عَن وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِن بَينِ أَهلِه وَحِبّةِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ الله عَزْ وَجَلَّ: أَيا مَلائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبدِي وَشَفَقَةً بَينِ أَهلِه وَوطَائِه مِن بَينَ حِبّهِ وَأَهلِه إِلَى صَلَاتِه رَعْبَةً فِيمَا عندِي وَشَفَقَةً مَا رَجَا وَأَمِنتُه مِمَّا يَخَافُ» [الصحيحة مِمّا عَذدِي». وَفي لفظ: «فَإِنِّي قَد أَعطَيتُهُ مَا رَجَا وَأَمِنتُه مِمَّا يَخَافُ» [الصحيحة مِمّا يَخَافُ» [الصحيحة مُمّا يَذَافُ

- وعن غير واحد من الصحابة أن النبي عَلَيْ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَين: رَجُلٌ آتَاهُ الله القُرآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ....» [ص.ت (٦٣٤-٦٣٧)].

- وَعَنِ عَبدِ الله بنِ عَمرِهِ مَرفُوعًا: «مَن قَامَ بِعَشرِ آیَات؛ لَم یُکتَب مِنَ الْغَافَلِینَ، وَمَن قَامَ بِأَلْفَ آیَةً کُتِبَ مِنَ الْمُقَتَطَّرِینَ» — وَمَن قَامَ بِأَلْفَ آیَةً کُتِبَ مِنَ الْمُقَتَطَّرِینَ» — أي: ممن کُتب له قنطار من الأجر. وفي حدیث آخر: «وَالْقِتْظَارُ خَیرٌ مِن الدُّنیا وَمَا فِیهَا» [ص.ت (٦٣٨)]. قال المنذري: من سورة الملك إلى آخر القرآن ألف آیة.

- فقيام الليل مدرسة تربى فيها أولو العزائم الذين حملوا هذا الدين، وشرّف الله فِكرَهم، وأبقي أثرهم، ومصنّفات أهل الإسلام طافحة بأخبارهم في هذه السُّنة التي قل أهلها. نسأل الله الإعانة عليها، وعلى ذكره وشكره وحسن عبادته؛ إنه وليّنا وحسبنا ونعم الولي ونعم الوكيل.

• وأما صفة قيام الليل والوتر. فقد ذكر الإمام الألباني ذلك في كتابه: «صلاة التراويح» [ص.د (١٢٠٥-١٢٣٧)]. و ها هي ملخصة من هناك:

1.4

حقيقة الصلاة

- 1. يصلي (١٣) ركعة: يفتتحها بركعتي خفيفتين^(*) ثم طويلتين ثم دون اللتين قبلهما وهكذا ثم يوتر بواحدة. [رواه مسلم عن زيد بن خالد، والشيخان عن ابن عباس، ومسلم عن عائشة].
- يصلي (١٣) ركعة: (٨) يسلّم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس، لا يجلس ولا يسلّم إلا في الخامسة /[رواه مسلم عن عائشة].
- ٣. يصلي (١١) ركعة: يسلِّم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة. [رواه مسلم عن عائشة] وفيه: «وَيَمكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدرَ مَا يَقرَأُ أَحَدُكُم خَمسِينَ آيةً قَبلَ أَن يَرفَعَ رَأسَهُ».
- يصلي (١١) ركعة: أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًا مثلها، ثم ثلاثًا [متفق عليه عن عائشة]. وظاهره صلاة أربع بقعود بين الركعتين، ثم قعود وتسليم في آخرها.
- ٥. يصلي (١١) ركعة: ثمان لا يقعد إلا في الثامنة، ثم يقوم فيأتي بركعة ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين و هو جالس^(*) [رواه مسلم عن عائشة].
- آ. يصلي(٩)ركعات: منها (٦) ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم يأتي بركعة ويسلم، ثم يصلى ركعتين [رواه مسلم عن عائشة].

^(*) يحتمل أن تكون هاتان الركعتان هما سنة العشاء، فيكون في ذلك دليل على تأخير هما؛ فيصليهما مع صلاة الليل، وبذلك يُجمع بين رواية عائشة هذه وقولها: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيرِهِ عَن إِحدَى عَشرَةَ رَكَعَةً» [ص.د (١٢٣٠،١٣٣١)].

^(*) وفيه مشروعية الصلاة بعد الوتر. وفي ذلك حديث آخر: « إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أُوتَرَ أَحَدُكُم فَلْيَرِكُع رَكَعَتَيْنِ، فَإِن استَيقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ» [الصحيحة (١٩٩٣)]. وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترا»؛ لأن صلاة ركعتين بعد الوتر لا تقدح في آخرية الوتر؛ لأن المراد أن لا يهمل الإيتار بركعة.

وأما من أوتر قبل أن ينام ثم قام فأراد أن يصلي؛ فيصلى ما كتب له، ولا يوتر مرة أخرى؛ لقوله وألا وتران في ليلة الصديقة إلا أن الصديح ما سبق ذكره؛ لدلالة الأحاديث مرات وهذا وإن كان واردًا عن بعض الصحابة؛ إلا أن الصديح ما سبق ذكره؛ لدلالة الأحاديث المرفوعة عليه.

فهذه الكيفيات التي كان رسول الله على يصلي بها صلاة الليل والوتر ويمكن أن يزاد عليها بإنقاص ركعتين وهكذا، حتى يجوز الاقتصار على واحدة؛ ولذا قال على فمن شاء فليُوتِر بِقَلاثٍ، وَمَن شَاءَ فليُوتِر بِوَاحِدةٍ وَمِن شَاءَ فليُوتِر بِوَاحِدة الرافِيح وَلاَفضل الله على الله على المنابع من هذه الكيفيات ما اختاره على لامته لما سئل عن صلاة الليل فقال: «مَثنَى مَثنَى قَإِذًا خَشِيى أَحَدُكُمُ الصَّبِحَ رَكَعَةً وَاحِدَةً تُوتِر لَهُ مَا قَد صَلّى المَنْ عليه].

• بعض أحكام الوتر وآداب قيام الليل:

ومما يدل على عدم وجوبه أنه ﷺ كان يوتر على راحلته، ولو كان واجبًا؛ لما صح على الراحلة.

ب- أن تبيت طاهرا ناويًا القيام، قائلًا أذكار النوم؛ فإنك إن فعلت بات في شعارك مَلَك كلما استيقظت قال المَلَك: «اللهم اعْفر لِعَبدك فُلان فَإِنَّهُ بَاتَ طُاهِرًا»، وَلَا تَسأَل الله خَيرًا مِن أَمرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ إِلَا أُعطِيتَهُ». [ص.ت (٥٩٧- ٥٩٥)].

ج - إذا كان لك صلاة بليل فُغلبتَ عليها؛ كَتَب الله لك أجر هذه الصلاة وكان نومك صدقة عليك من ربك.[ص.ت (٦٠٠- ٢٠٢)] ومع ذلك فلك أن تقضي ذلك بالنهار فتزداد أجرًا إلى أجر، وقد سبق ذكر هذا.

د- عند الاستيقاظ تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيَعٍ قَدِيرٌ، سُبِحَانَ الله وَالحَمدُ لله وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكبَرُ وَلَا

حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ثُم تقول: «اللهمَّ اغفِر لِي- أَو تَدعُو قُيستَجَابُ لَكَ» [رواه البخاري عن عبادة بن الصامت].

هـ - وَإِذَا نَعَستَ فِي صَلَاتِكَ، فَارِقُد حَتَّى يَذِهَبَ عَنْكَ النَّومُ، فَإِنَّكَ إِذَا صَلَّيتَ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَلَعَلَّكَ وَصِرِتِ (٦٤٦-٦٤٣)]. فَانِمٌ فَلَعَلَّكَ وَصِرِهِ أَو نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ ﴿ [رواه أحمد، والأربعة عن أبي سعيد. الإرواء (٤٤٢)]. الإرواء (٤٤٢)].

ز- عند القيام تمسح النوم عن وجهك بيدك وتتسوك وتتوضأ وتقرأ الآيات من آخر آل عمران إلى آخر السورة، ويُستحب التسوك بين كل ركعتين.

ح- ثم تضطجع حتى يطلع الفجر.

ط القنوت في الوتر يُفعل ويُترك، قبل الركوع أو بعده، وترفع اليدين، وإذا كانوا جماعة في رمضان أمّن مَن خلف الإمام، ويدعو بما شاء، والدعاء الذي علّمه النبي عَيْلُ للحسن دعاء جامع، فإنه دعاء بالهداية، والعافية، والولاية، والبركة، والوقاية من شر القضاء، وفيه اعتراف شه تعالى بأن من عاداه الله لا يَعِز أبدًا، ومن والاه الله لا يَذِلّ أبدًا. وتختمه بالصلاة على النبي عَلَيْ.

• الوصية بالوتر:

- قالت عائشة: لَاتَدَع قِيَامَ اللَّيلِ فَإِنَّ رَسُولَ الله عَلِيْ كَانَ لَا يَدَعَهُ وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَو كَسُلُ صَلَّى قَاعِدًا. [ص.ت (٦٣٢)].
- وَعَن عَبدِ الله بنِ عَمرٍ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبدَ الله لَاتَكُن مَثَلُ فُكَنُ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ».
- وبات طارق بن شهاب عند سلمان لينظر اجتهاده فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان: «حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلْوَاتِ الخَمسِ فَإِنَّهُنَّ كَفَّاراتُ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَالَم تُصنب المَقتَّلَةُ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ العِشَاءَ صَدَرُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: مِنهُم مَن عَليه وَلا لَهُ، وَمِنهُم مَن لَهُ وَلا عَليهِ، وَمِنهُم مَن لا لَهُ وَلا عَليهِ: فَرَجُلٌ اغْتَنَم ظُلْمَة اللَّيلِ وَغَفلَة النَّاسِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي المَعَاصِي فَذَلِكَ عَليهِ وَلا فَرَكِ فَرَسَهُ فِي المَعَاصِي فَذَلِكَ عَليهِ وَلا

لَهُ، وَمَن لَهُ ولا عَلَيهِ: فَرَجُلُ اعْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيلِ وَغَفلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيهِ: فَرَجُلُ صلَّى ثُمَّ نَامَ، إِيَّاكَ وَالْحَقحَقَةُ وَعَلَيكَ بِالقَصدِ وَلَا عَلَيهِ، وَمَن لَّا لَهُ وَلَا عَلَيهِ: فَرَجُلُ صلَّى ثُمَّ نَامَ، إِيَّاكَ وَالْحَقحَقَةُ وَعَلَيكَ بِالقَصدِ وَدَاوِم». والحقحقة: أشد السَّير، والمراد هنا التشديد في العبادة. والجراحات: الذنوب. والمقتلة: الكبائر.

- وهذا يلتقي مع قوله على: «اكلُفُوا مِن الأعمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ الله لَا يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَقَالَ عَلَيُّ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى الله أَدوَمُهُ وَإِن قَلَ».

وبهذا نكوى انتهينا مما قصدنا بيانه من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، مرتبةً على ساعات اليوم والليلة، والله سبحانه وتعالى وحده المسؤول أن يجعلنا من العاملين بما في هذه الرسالة إنه ولى ذلك والقادر عليه.

, فرغ مندليلة الجمعة

۱۲ من شهر شعبان ۱۲۲۹هـ

وكتب

أبوعبد الرحمز سعد بز السيد الشال.

111

حقيقة الصلاة

فهُری الکتویات

غة	الصف	لموضوع	الموضوع	
۲-۱	:	المقدمة		
٥٨_٣	:	 صفة الصلاة من خلال سنة الفجر. 	١	
٧٨_٥٩	:	 مسائل ما بين الأذان والإقامة 	۲	
1. £_79	:	- صلاة الصبح (وأحكام الجماعة والإمامة)	٣	
-1.0 117	:	- أذكار دبر الصلوات وشيء من مناسباتها	٤	
-117 117	:	- صلاة الضحى (فضلها وأحكامها)	٥	
-111	:	- صلاة الظهر	٦	
-771 771	:	- صلاة العصر	٧	
_1	:	 صلاة المغرب 	٨	
-1 T E 1 E T	:	- صلاة العشاء	٩	
-1 2 2	:	١ قيام الليل وصلاة الوتر	•	